



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامـــي
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
أحمد علي الزبون

إشراف الدكتور
محمد أحمد الرواشدة

رسالـــة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبـــات الحصـــول على درجـــــة الماجستيـــــر
في الشريعـــة الإسلامية قســـم الفقـــــه وأصولـــه

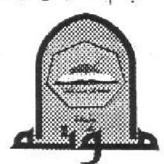
جامعة مؤتـــة، 2008م



الآراء الواردة في الرسالة لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة



بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب أحمد علي الزبون الموسومة بـــ:

أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. محمد أحمد الرواشده		2008/05/15	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالله مصطفى الفواز		2008/05/15	عضواً
أ.د. عبدالجواد خلف عبدالجواد		2008/05/15	عضواً
د. عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني		2008/05/15	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين



مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX 03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm



الإهداء

إلى والدي أمد الله في عمره.

إلى جذر الحنان والعطاء والدتي.

إلى رمز الوفاء والحب أخوتي وأخواتي.

إلى نوارس القلب وبهجة الروح وركن الإيناس، زوجتي وبناتي.

أحمد علي الزبون



الشكــر والتقديــر

الشكر والثناء لله عز وجل في علاه، ثم أنني أقدم خالص ثنائي وعرفاني وجزيل شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور محمد أحمد الرواشدة؛ لقبوله الإشـراف على هذا العمل أولاً، ثم لصبره معي وعلي، ولعلمه الذي لم يبخـل بـه، توجيهـاً، وإرشاداً، ومساعدة، وحسن معاملة طيلة مرحلة إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، والله أسأل أن يمد في عمره ويجعـل ثوابـه الجنـة ويجزيه خير الجزاء.

كما أرجو أن يقبل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنـة المناقشـة، عظـيم الشـكر والتقدير؛ على تفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة مؤتة ومكتبتها العامرة وكليـة الشـريعة بجامعة مؤتة إدارة وأساتذة.

وإلى كل من ساعدني، وقدم لي النصح والمشورة، وخفف عني مشقة البحث.

أحمد علي الزبون

فهرس المحتويات



قائمة الملاحق

رمز الملحق	العنـــــوان	الصفحة
أ	فهرس الآيات الكريمة	142
ب	فهرس الأحاديث الشريفة	148
ج	فهرس الأعلام	151



الملخص

أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

أحمد علي الزبون

جامعة مؤتة، 2008م

تناولت الدراسة مفهوم اللجوء والهجرة والألفاظ ذات الصلة، والدار، مفهومها وأنواعها، وحقوق اللاجئين في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي . ثم تناولت الأحكام المتعلقة باللاجيء المسلم إلى الديار غير الإسلامية، مثل الصلاة، ومواقيتها، والقراءة، والتكبير بغير العربية، ومسألة التعامل بالربا، مجوزاً ذلك للضرورة، ومسألة التجنس وجوازها، وبالتالي جواز المشاركة السياسية بما ترجح من الأدلة، مبرزاً آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في كل مسألة.



Abstract

The bylaws of emigrants and refugees in the Islamic Law: A Comparative Study

Ahmad Ali Al-Zuboon

Mu'tah University, 2008

This study looks at the types and concepts of "emigration" and "refuge" and other related terms including the rights of refugees in the international law compared to the Islamic law. It also considers the bylaws pertinent to muslim refugeesliving in Islamic countries, including as example prayers, prayer times, call to prayers in language other than Arabic, money interest, spying and its righteousness, involvement in political affairs with emphasis, on the view points of classical and contemporary muslim scholars on issues such as these**.**



الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

إن قضية اللاجئين والمهاجرين قضية قديمة حديثة صاحبت الأنبياء والصالحين والمستضعفين في الأرض وهم الذين كانوا أكثر البشر تضحيةً في سبيل الحق الذي هم عليه فكان سيدنا لوط أول من هاجر بأهله فاراً بدينه من القرية الظالم أهلها وكان لأصحاب رسول الله أن يهاجروا إلى الحبشة ثم يهاجر حبيبنا محمد صلى الله علية وسلم في هجرته الكبرى إلى المدينة فيقيم دولةً على قواعد وأحكام الإسلام، وأما اليوم وقد طغت ظاهرة اللجوء والهجرة في العالم المعاصر وأصبحت في كثير من جوانبها الإنسانية تصل إلى درجة الكارثة والمجاعة والأزمات مع الدول المضيفة فإن للمسلمين وهم النصيب الأكبر من هؤلاء اللاجئين الحق في أن يلتفت إليهم وإلى أوضاعهم وأن يتبنوا الأمور التي تتعلق بدينهم وطرق نجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يتعرفوا إلى حقوقهم وواجباتهم، فالإسلام الذي حفظ للإنسان كرامته وحقوقه إكراماً لآدميته وتفضيلاً للعنصر البشر الذي أمره الله بإعمار الأرض والاستخلاف فيها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.

ولقد ضرب لنا الإسلام أروع الأمثلة في احتضان اللاجئين والمهاجرين من الأمم الأخرى فيحفظ لهم حقوقهم ويصون كرامتهم، في الوقت نفسه الذي كان فيه المسلم يضطهد وتسلب حقوقه وتقام له محاكم تفتيش تقتلع جذوره وتجتثُ كيانه.

ولكن الباحث في هذه الدراسة سيتناول موضوع اللاجئين والمهاجرين من زاوية علميةٍ ويبين الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، سائلاً المولى عز وجل أن يلهم بالرشد ويسدد على الحق.



2.1 إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تكييف أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في الواقع المعاصر لتتواءم مع ثوابته من حيث الحقوق والواجبات التي لهم أو عليهم في الديار غير الإسلامية.

3.1 أهمية الدراسة ومبرراتها:

تنطلق أهمية الدراسة من واقع ازدياد ظاهرة اللجوء والهجرة من وإلى الديار الإسلامية خاصةً إذا علمنا أن أكثر اللاجئين والمهاجرين في العالم هم من المسلمين، ولما في ذلك من أهمية بالغة في معرفة الأحكام وقوانين البلاد التي يلجأون إليها سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها، بالإضافة إلى حقوق اللاجئين وإبرازها من خلال القانون والاتفاقيات الدولية التي كفلت وحقوق الإنسان بشكل عام.

4.1 تساؤلات الدراسة:

إن هذه الدراسة تجمع أكثر الإجابات في مكان واحد.

أ. ما مفهوم اللجوء والهجرة وما أنواعها وأسبابها ودوافعها ؟

ب. ما الأحكام التي تطبق على اللاجئ والمهاجر المسلم في الديار غير الإسلامية؟

ج. ما الحقوق والواجبات للمهاجر واللاجئ في الديار غير الإسلامية؟

د. ما مدى توافق أحكام المهاجر واللاجئ في الفقه الإسلامي مع القانون؟

5.1 منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء الفقهاء في أحكام اللاجئين والمهاجرين في الديار غير الإسلامية، بالإضافة للمنهج التاريخي والاستنباطي أحياناً.



6.1 الدراسات السابقة:

1. توبلياك سليمان محمد، 1997م، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، وقد تناولت مشاركة المسلم في الجوانب السياسية في ديار غير الإسلام.
2. سلطة ، حسام محمد سعد ، 1997م، اللجوء السياسي في الإسلام ، وقد تناولت اللجوء والهجرة ومسألة الجنسية، وقد أفدت منها في بعض دراستي.
3. الفطاني، إسماعيل ، 1998م، اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، وتناولت الدار وتقسيماتها وحكم الإقامة في دار الكفر ومسألة نكاح الكتابيات.
4. العمراني، محمد الكدي، 2001م، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ركزت على قضايا الأسرة واتخذت من هولندا أنموذجاً.
5. عامر، عماد بن عامر، 2004م، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وتناولت مفهوم وأسباب الهجرة، لكنها لم تغطِّ جميع المواضيع المنشورة.

7.1 هيكلية الدراسة :

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على النحو الآتي:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري:

1. مقدمة
2. إشكالية الدراسة
3. أهمية الدراسة ومبرراتها
4. تساؤلات الدراسة
5. منهجية الدراسة
6. الدراسات السابقة
7. هيكلية الدراسة



الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة

1.2 تحديد مفهوم الحكم لغةً واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم الحكم لغة :

الحكم لغة من حكم بالأمر حُكماً قضى [(1)] وهو العلم والفقه والقضاء والعدل، [(2)] وأحكمت الرجل عن كذ ا وكذا وحكمته إذا منعته منه، ويقال حكمتُ فلانا في كـذا وكذا تحكيماً إذا جعلته أمره إليه [(3)] .

ثانياً : تحديد مفهوم الحكم اصطلاحاً :

الحكم في الاصطلاح هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، أو هو الشيء في موضعه، وقيل: هو ما له عاقبة محمودة. [(4)]

وعرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة _لم تسلم من النقد [(5)] _ منها:

الحكم هو: (خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين)[(6)] أو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

---

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 190.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، د، ط، بيروت، دار صادر، ج12، ص141.

(3) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن المصري، (ت321هـ)جمهرة اللغة، ط 1، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1345هـ، ج2، ص186.

(4) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، (ت816هـ)، التعريفات، د.ط، بغداد، العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الإعلام، 1406هـ/1986م، ص55.

(5) أبو البصل، عبدالناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط 1، دار النفائس عمان، 2000م، ص29.

(6) الغزالي، محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبدالسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 193م، ج1، ص55.



وهناك تعريف جامع مانع اختاره المحققون من الأصوليين،[1] هو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[2] وعند الفقهاء الحكم هو الأثر الثابت بالخطاب كالواجب والحرمة وغيره[3].

2.2 تحديد مفهوم اللجوء لغةً واصطلاحاً

أولاً تحديد مفهوم اللجوء لغة :

اللجوء من لجأ إلى شيء والمكان، لجأ ولجوءاً وملجأ، ولجئ لجأ، والتجأت أمري إلى الله : أسندت، وألجأه : عصمه، و التلجئة : الإكراه، وأن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، والملجأ واللجأ : المعتقل والجمع ألجاء، واللجأ : الزوجة[4].

ويقال : لجأ إلى فلان : استند إليه واعتضد به، ويلجأ ولجوءاً : لاذ إليه واعتصم به [5] والتجأت تلجأت إذا عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج و الانفراد عن المسلمين ويقال : ألجأت فلان إلى الشيء إذا أحصنته في ملجأ[6] .

ثانياً : تحديد مفهوم اللجوء اصطلاحا :

اللاجئ هو: من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة [7] أو هو الذي يهرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره إلى بلاد سواها، أي اضطر إلى اللجوء إليها[8] .

---

(1) أبو البصل، نظرية الحكم....، ص30.

(2) خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، ط12، دار القلم، الكويت، 1984م، ص100.

(3) التفتازاني، سعدالدين سعود بن نصر ، (ت792هـ) التلويح على التوضيح، د .ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج1، ص15.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص152.

(5) أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص815؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1979، ج5، ص235.

(6) الزبيدي، السيد محمد مرتضي، تاج العروس، ط 1، مصر، المطبعة الخيرية، سنة 1306هـ، ج 1، ص115.

(7) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص815.

(8) الدغمي، محمد راكان، أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي المقارن بحث منشور، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، مجلد16، عدد1، سنة 2001م، ص113.



وقد عُرِّف مفهوم اللاجئ عند العرب في الجاهلية كما يبدو في قواميس اللغة وعُرِّف في الإسلام، لكنه اتخذ مفهوم الهجرة، لأنه أليق بكرامة الإنسان من مفهوم اللجوء، فالهجرة تحمل معنى الاختيار وفي اللجوء معنى الاضطرار[1].

ثالثاً : تحديد مفهوم اللاجئ في القانون

عرف القانون الدولي اللاجئ بالاتي : هو الشخص الذي يواجه خوفاً حقيقياً له أساس معتبر يقوم على أسباب تتعلق بالدين أو الوطنية أو العنصرية أو الانخراط في تنظيم اجتماعي أو سياسي معين لا يمكنه من العودة إلى بلده الأم أو ا لعيش فيه بسلام[2].

وقد عرفته اتفاقية عام 1951 المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد، أن يستظل بحماية ذلك البلد[3].

وقد ورد تعريف اللاجئ في مذكرة التفاهم المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية واتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 م بصيغة متقاربة جدا وتكاد لا تتعدى ما جاء في تلك الاتفاقية وبرتوكول 1967 م :" اللاجئ هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السيا سية، خارج البلد التي يحمل جنسيتها ، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج

---

(1) العلواني، طه جابر، الإسلام وقضايا العصر، بحث منشور، مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئون، الدورة 11 عمان، الأردن 22-25، تموز 1997م، ص1.

(2) العلواني، بحث الإسلام وقضايا العصر، ص4.

(3) الدجاني، أحمد صدقي، مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، قضية اللاجئين والمهاجرين " بحث منشور، الدورة11، عمان، الأردن، 22 – 25 تموز 1997، ص6، وانظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951، المادة الأولى.



بلد إقامته السا بقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"[1].

وقد كان تعريف اللاجئ قد ضبط بشكل أدق في الاتفاقية منه في القانون الدولي، وإن كان التعريف بقي قاصراً، كونه يعنى بالمهاجرين واللاجئين الأوربيين كهاربين من الأنظمة الاشتراكية، (حتى جاءت تعريفات متتالية تعمم حالة اللاجئين في عام 1967 وتعريف منظمة الأمم الأفريقية 1969 ثم تعريف أصدرته دول أمريكيا اللاتينية عام 1984 فوسع من مفهوم اللاجئ ليضمن الفارين من العنف والصراعات الدولية أو بسبب حالة تهدد السلام)[2] .

مناقشة

يعدّتعريف اللاجئالذي أتت به اتفاقية 1951م تعريفا ضيقا بالنسبة للتعريف الذي كان متداولا في الفترة الزمنية التي امتدت بين الحربين العالميتين والذي يقول فيه أن :" عبارة لاجئ" تشير إلى الشخص الذي بسبب أحداث سياسية حصلت فوق أراضي البلد الذي ينتمي إليه، غادر عن طواعية أم لا تلك الأراضي أ و بقي بعيدا عنهاوالذي لم يحصل على جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل أية دولة أخرى"[3].

ويؤخذ على هذا التعريف استماله على عنصرين:

أ. الاضطهاد؛ حيث ربط اللجوء بالاضطهاد والحالة القسرية فقط، علما بأن هناك أسباب أخرى تدفع إلى اللجوء مع أهمية هذا السبب.

ب. إنها تحد من الالتزاما ت الدولية تجاه اللاجئين إذ أنها محصورة زمنيا وجغرافيا.

---

(1) مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتفويض وزير الداخلية الأردني، في 1998/4/1م، ص2.

(2) العلواني، بحث الإسلام وقضايا العصر، ص4.

(3) الوالي، عبدالحميد: التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين (1951)، بحث منشور، منشورات مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، إربد، تموز، 2004م، ص121.

ومثل هذه الأسباب تؤدي إلى توسيع تعريف اللاجئ كما جاء في اتفاقية الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين سنة 1969م، ثم توسع تعريف اللاجئ مرة أخرى على صعيد أفريقيا اللاتينية بإقرار إعلان قرطاجن سنة 1984م، وعلى صعيد العالم العربي باعتماد الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين سنة 1994م " وما يمكن ملاحظته مع مرور الزمن، سيشهد هذا التعريف تضييقا متزايدا لمداه القانوني في الدول الغربية بسبب الأزمة الاقتصادية وتدفق اللاجئين عليها من دول العالم الثالث"[1]، ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول الآن بدأت بسن قوانين تحد من اللاجئين إليها، والضغط على الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية؛ بل والمحاصرة والتضييق على من هم فوق أراضيها، وقد يحملون جنسيتها ؛ بسبب ما يسمى الحملة الدولية على الإرهاب.

تعريف الباحث:

يمكن القول بأن اللاجئ هو من فر من بلده مضطرا إلى بلد آخر لسبب سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي "

3.2 تحديد مفهوم النزوح لغة واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم النزوح لغة[2]

يقال: نزح الشيء ينزح نزحاً ونزوحاً : بَعُدَ، وقد نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة، ونزحت الدار فهي تنزح نزوحاً إذا بعدت ، وفي الحديث :" نزل الحديبية وهي نزح "[3] ومنه حديث ابن المسيب " قال لقتادة: أرحل عني، فقد

(1) الوالي، التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، ص123.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص614؛ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص913؛ الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص236.

(3) وقد وردت في مسند أحمد رواية بمعنى الحديث، عن البراء بن عازب قال : "انتهينا إلى الحديبية وهي بئر قد نزحت، ونحن أربع عشرة مائة، قال فنزح منها دلو، فتمضمض النبي صلى الله عليه وسلم منه ثم مجه فيه ودعا فروينا وارونيا " الموسوعة الحديثة مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-



نزحتني" أي أنفدت ما عندي . وحديث سطيح " عبد المسيح جاء من بلد نزيح " أي بعيد فعيل بمعنى فاعل[1].

ثانياً : تحديد مفهوم النزوح اصطلاحاً

النازح هو: "الذي اضطر إلى مغادرة بلده إلى بلد آخر في الدولة التي يحمل جنسيتها، فلم يعبر حدودها الدولية"[2]

ثالثاً: الفرق بين اللجوء والنزوح:

هناك من يخلط بين مصطلحي اللجوء والنزوح مشتبها عليه بأنهما متطابقين، فيفرق بينهما بأن اللاجئ هو : الشخص الذي غادر بلده إلى بلد آخر خارج حدود دولته التي يخمل جنسيتها ؛ بينما النازح : شخص غادر بلدته (ضمن حدود الوطن الأم) إلى بلدة أو ناحية أخرى أو قيامهم بمخيم مؤقت أو دائم استحدث لهم.

ولكن الكلمة أخذت (معنى سياسي) إذ أطلقت على المهاجرين أو المهجرين من ديارهم، (كما حدث لأهل فلسطين بعد حرب حزيران 1967م، إذ منعت إسرائيل من كانوا خارج الضفة الغربية بالعودة إلى وطنهم قسرا)[3] .

والنزوح " داخل الدولة في عالمنا هو وجه غير ظاهر لكثيرين في قضية التهجير واللجوء بما أنه لم يخرج من حدود الدولة الواحدة إلى دولة أخرى[4].

1993م، حديث رقم 17828، أول مسند الكوفيين، موضوع تكثير الماء ببركة النبي -صلى الله عليه وسلم- (سيرة).

(1) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزازي، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، د. ط، بيروت، دار الفكر، ج5، ص40.

(2) الدجاني، قضية اللاجئين والمهاجرين، ص3.

(3) المرجع نفسه، ص11.

(4) الدجاني قضية اللاجئين والمهاجرين، سنة1997، ص7.



4.2 تحديد مفهوم الهجرة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم الهجرة لغةً:

الهجرة من هَجَرَ هجراً، أي تباعد والهجرُ : ضد الوصل[1] وهَاجَرَ : ترك وطنه وتركه وخرج منه إلى غيره[2]، والهاء والميم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والأخر على شدة شيء وربطه، فالأول الهجر كما يذكر ابن فارس[3] ضد الوصل وكذلك الهجران وهاجر القوم من دار إلى دار : تركوا الأولى للثانية[4] . والهجرة بالكسر والضم الخروج من أرض إلى أخرى، والمهاجر هو : كل مخل بسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن[5] .والهجرة " انتقال الأفراد من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق[6] ويلاحظ أن الهجرة في هذا التعريف انحصرت في موضوع الرزق فقط، إذ يمكن أن يسمى السبب الاقتصادي المؤدي للهجرة.

ثانياً: تحديد مفهوم الهجرة اصطلاحاً

جاء تعريف الهجرة عند العلماء كالآتي: عرفها ابن حجر[7] بأنها : (ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ... الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان)[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص201.

(2) أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص972.

(3) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان من تصانيفه، (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات و(النيروز) و(الإتباع والمزاوجة) و(أوجز السير لخير البشر) و(اللامات).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص34.

(5) الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص611.

(6) أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص972.

(7) هو أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، وتصانيفه كثيرة جليلة منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، (الدراية في منتخب تخريج الهداية)، (لسان الميزان) توفي 852هـ، وقد عاش 79 سنة، انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام ج1، ص178.

(8) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، ط2، دار الريان للتراث، 1409هـ-1988م، ج1، ص23.



وورد عند ابن قدامه [1] بأنها : " الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام "[2].

وعرفها ابن العربي بأنها : " الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام"[3].

وعرفها الإمام القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعـــالى :F ûïÏ%©!$#ur $d_ãr(

Ÿω ö/ä3ª«$#’Î ¼ß‰9$#’Î $B ÏN ôqßJ9$#’Î Ÿω r‰ £ ôqm ¡ ž Ÿr ãô ÿ$#•Å ó‰ ÷Åγ9$#

E [4]، قال : (والهجرة: ترك الأوطان والأهل والقرابة في الله وفي دين الله)[5]، وجاء في التعريفات للجرجاني:(الهجرة هي ترك الوطن الـــذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام)[6].

مناقشة:

بالنظر إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة يلاحظ ما يلي:

1. جاءت في أغلبها منصبة على الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام فقط، ولم تذكر هجرة المسلم من ديار الإسلام إلى ديار الكفر، وبالتالي الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك تناولت مفهوم الهجرة من الناحـ ية المعنوية كما جاء عنــد ابن حجر.

---

(1) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، فقيه مــن أكـــابر الحنابلة له تصانيف، منها (المغني)، (روضة الناضـــر)، (المقنـــع) تـــوفي فـــي دمشـــق 620هـــ-1232م، انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص67.

(2) ابن قدامه عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمد سالم محـ سـن شـــعبان محمــد إسماعيل، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص456.

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، (ت572م) أحكام القـــرآن، تحقيـــق : علـــي محمــد البجاوي، د.ط، بيروت، دار الفكر ، ج1، ص484.

(4) سورة النحل، الآية رقم41.

(5) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحـ مد بن أبي بكر ، (671هـــــ)، الجـــامع لأحكـــام القـــرآن، تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني، ط2، 1372هـــ-1952م، ج10، ص71.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص319.

2. ربط الهجرة بشخص النبي ° حيث كان، كما ذكر ابن عربي، ويقصد بالنبي –والله أعلم– الدولة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى التساؤل عن جدوى الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام في غياب الدولة الإسلامية، بل وانعدام الحريات عند الكثير من الأنظمة التي تحكم المجتمعات الإسلامية مقابل الحريات في الغرب، ويقودنا أيضا إلى تصنيف الهجرة والحكم عليها بأنها : متى تكون شرعية؟ ومتى تكون غير شرعية؟ وهو محل خلاف بين العلماء تبعا لمفهوم الدار في الإسلام الذي سيذكر في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

تعريف الباحث:

الهجرة المتعلقة بهذه الدراسة مرتبطة بتعريفها اللغوي إلى حد كبير، فهي :" انتقال فرد أو جماعة طوعا أو جبرا إلى مكان آخر بمقاصد مختلفة" .

هناك مجموعة من المصطلحات الملحقة بمصطلح الهجرة وذات معان قريبة منها تستعمل أحيانا بدلا عنها، مثل : (الغربة، النفي، الإخراج، الطرد)[1].

5.2 تحديد مفهوم أهل الذمة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم أهل الذمة لغة:

أهل الذمة أهل العهد : وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي: معناه، رجل له عهد والعهد منسوب إلى الذمة. والذمة، والذمام، هما بمعنى : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق[2]. وقيل : الذمة:العهد والأمان والكفالة و (الذمي) المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه . و (أهل الذمة): المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم [3]. والذمة التذمم، والذمة الأمان ، وجمع ذمة ذمم، وبئر ذَمّة بفتح الذال :قليلة الماء؛ وجمعها ذمام. قال ذو الرمة:

عَلَى حِميَريّاتٍ كَأَنَّ عيونَها ذِمَامُ الرّكايا أَنْكَزَتْها المَوَاتِحُ

---

(1) انظر للاستزادة: الغفراني، محمد اللكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج1، ص19.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص221.

(3) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص315.



وأنكرتها: أذهبت ماءَها، وأهل الذمة : أهل العقد[1]

ثانياً: تحديد مفهوم أهل الذمة اصطلاحاً:

أهلُ الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم من يقيم في دار الإسلام[2]. وقيل هم: (غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية بناء على العهد والأمان بذمة الله ورسوله، ويكون بذلك لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)[3] والذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه - بالأمن عن نفسه وما له نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام ، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد والقرائن والتبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية .

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتابيين: كل واحد منهما أعم من الأخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة)[4]، والذمي غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة)[5].

ومصطلح "ذمة" في القرآن الكريم بموضعين في سورة التوبة : F bÎr #øÏ2

41Ûr ÑgÜ'qèÏ NãRqã Ê ëã ÆBË Ïr wÎ Ñã‹ì {qÇèÏ Ïr Ñà6 øæ {rãgâ

، وفي قوله تعالى: F Ïr bqÇèÏ 'Î [6]E ÇÌÈ šc qà)Å»ù Ñèdÿò2 &r ÓGÿqè

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص79.

(2) زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص22.

(3) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار غريب للطبعة والنشر، القاهرة، 1977م، ص61.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط 4 مصر، دار الطباعة للصفوة والنشر، كلمة ذمة.

(5) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق 1989، ج8، ص58.

(6) سورة التوبة: الآية رقم8.

?Ësã wĵ Ÿr ËpË í»9ré š• r%GèÖ$Ñé šc ÇÈ E[1] وقد فسر العلمـــاء (ذمة) في الآيتين السابقتين على النحو الآتي:

أ. قوله تعالى " ولا ذمة " أي عهد، وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب[2].

ب. الذمة : الحق الذي يعاب ويذم على إغفاله أو العهد ، وسـمي بـه لأن نقضـه يوجب الذم، وهي في قولهم :(في ذمتي كذا) محل الالتزام. وهناك من قال : هو معنى يصير به الآدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق عليه، وقد تفسـر بالأمان والضمان وهي متقاربة)[3].

6.2 تحديد مفهوم الاستئمان لغةً واصطلاحاً

أولا: تحديد مفهوم الاستئمان لغة:

الاستئمان هو: الاستجارة وطلب الحماية، وهو مشتق من (ا م ن) وأمن وأمنا وأمانا وأمنةاطمأن ولم يخف، فهو آمن، ويقال استأمن الحربي : استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا.[4]

قال بن منظور : استأمن إليهدخل في أمانه،وقد أمنه وآمنه، والأمن : ضد الخوف، والمأمن: موضع الأمن. والأمن: المستجير ليأمن على نفسه.[5].

المستأمن بكسر الميم الثانية اسم فاعل : الطالب للأمان ويصبح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤمنا، وهو من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما أو حربيا[6].

---

(1) سورة التوبة: الآية رقم15.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص79.

(3) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، (ت1270م)،روح المعاني، ط 4، بيروت، دار إحيــاء التراث العربي، 1985م، ج10، ص56.

(4) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص28.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج13 ص22، مادة أمن.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج37، ص168.



ثانيا: تحديد مفهوم الاستئمان اصطلاحا:

المستأمنون هم أولئك الذين يقيمون إقامة مؤقتة في الدولة الإسلامية، وهم في الأصل من أهل الدار، أو الدول الأجنبية، يدخلون إلى الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان[1]، وهناك صلة وثيقة بين مصطلحي المستأمن والذمي : والأمان في الأصل نوعان أمان مؤقت، وأمان مؤبد، فهو للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد إذ لو كان مؤبدا لصار بمقتضاه غير المسلم ذميا لا مستأمنا.

وعقد الأمان هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع المحاربين، وهو إحدى طرق ترك الحرب[2]

واصل مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى F šú üïÎô BÚ$ `Ï B Ón& Ébjr

$ FŸ'f $‘8 ù' Å ùo m4Ò „ Jóì .=»N$ «I Ôê Ó ãá¯ ùî B ÙBZç¼ E[3]، "استجارك":أي استأمنك وطلب مجاورتك، بعد انقضاء الأجل المضروب[4]، واستجارك : أي سأل جوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه[5] وقد فصل القرطبي آراء الفقهاء في معرض تفسير الآية أنفة الذكر.

---

(1) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، دمشق، 1982م، ج3، ص103.

(2) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، ج 7، ص106-110، بتصرف.

(3) سورة التوبة، الآية رقم6.

(4) الألوسي، روح المعاني، ج10، ص52.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص75-76.



وقال الرسول £ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[1] ويتم الاستئمان في هذا الزمان عن طريق الحكومة، فهي التي تمنح الأمان بشروط خاصة، فقد يكون بختم دخول أو تأشيرة تقع على جواز السفر ثم تصبح (الإقامة) بعد ذلك في دار الإسلام مباحة بسبب الأمان، غير أنها مؤقتة .[2]. وقد سبق فقهاؤنا القوانين الوضعية المعاصرة بالحديث عما يشبه تأشيرة الدخول في وقتنا المعاصر، ألا يتسلل الحربيون إلى دار الإسلام تلصصا وخفاء ، وإنما يدخلون بعقد أمان شرعي له أحكامه)[3].

7.2 تحديد مفهوم السياحة لغةً واصطلاحاً

أولا: تحديد مفهوم السياحة لغة:

السياحة هي من (س ي ح) وهو مطلق الذهاب إلى الأرض [4]، ويقال ساح الماء ونحوه، سال وجرى، والسائح: الصائم الملازم للمساجد.

والسياحة : التنقل من بلد إلى بلد طلبا للتنزه أو الاستطلاع أو الكشف، والجمع سياح[5]، وفي لسان العرب : سيح : السيّحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض وقد ساح يسيح سيحا وسيحانا، اذا جرى على وجه الأرض، والسياحة : الذهاب في الأرض للعبادة والترهب [6]، السيح : العباءة المخططة وسمي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيئ الجاري ، المساييح هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والفساد بين الناس.[7]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج 8، ص10؛ النيسابوري، أبو الحسن الحاج القشيري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، د .ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص998، كتاب الحاج، باب85، حديث رقم 467.

(2) فطاني، إسماعيل فطاني، اختلاف الدارين، ط2، القاهرة، دار السلام، 1998م، ص130.

(3) ابن قدامه، المغني، ج10، ص605.

(4) الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص189، باب الحاء فصل السين.

(5) أنيس، معجم الوسيط، ح1، ص476.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص429، باب الحاء فصل السين.

(7) ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص120.



ثانياً: تحديد مفهوم السياحة اصطلاحا:

وردت تعريفات كثيرة لمفهوم السياحة عند المهتمين بها منها تعريف السويسري: جلاكسمان: أنها مجموعة العلاقات المتبادلة، والتي تنشا بين الشخص الذي يوجد بصفة مؤقتة في مكان ما وبين الأشخاص الذين يقيمون بهذا المكان.[1]

وهناك تعريفات أخرى تدور حول المعنى، إلا أن تعريفا لخبراء إحصائيين تابعين للأمم المتحدة جدير بالذكر هو : كل شخص يزور بلدا غير البلد الذي اعتاد الإقامة فيها لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة[2] .

وعُرّف السائح أيضا بأنه: المسافر لأي مكان، ولأي غرض، غير هجرة وعمل[3]، ولكن التعريف الذي يعنينا، هو ما جاء من وجهة نظر شرعية ينسجم مع طبيعة هذه الدراسة،فعرفت السياحة بأنها :الذهاب في أ رجاء المعمورة للنظر والتأمل والتفكير والتدبر في ملك الله –سبحانه وتعالى- للتوصل من خلال ذلك إلى تعميق المعرفة بالله تعالى والتوجه إليه بالعبادة[4].

ثالثاً: مصطلح السياحة في القرآن والسنة :

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى F ùÅ‹ßqè(Î’ $ RöÚ Ç äö/pè & ô9å E[5]

قال القرطبي فسيحوا : أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين ، أمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب و لا سلب ولا قتل ولا أسر[6]. وقال الله

---

(1) لطيف، هدى سيد، السياحة، النظرية والتطبيق، ط 1 القاهرة الشركة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1994م، ص11.

(2) المرجع السابق، ص15.

(3) نور، هاشم بن محمد بن حسين، أحكام السياحة وأثارها، ط 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص17.

(4) داود، عبدالباري محمود، السياحة في الإسلام، طمصر، دار المعرفة الجامعية ، سنة 1996م، ص16.

(5) سورة التوبة: الآية رقم2.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص64.



تعـــــــــــالى: F $9ّ»Fq $šc r%Î»è$šc r%Ü»tø$šc q%Í»¡9$šc

$9'S 2Åãq šc $9»¡É%r šc$F»Ëãrb #Jìã`r ÅrY9$dq šc Çã

$ÅYG 6 Ì r$s»ÿXqb ¼rŠ$ »«r Å$Î$%Ê»üï šú ÈÇE [1] قــــــال

الرازي: السائحون الصائمون، وقال سفيان بن عيينة : إنما قيل للصائم سائح، لأنـــه يترك اللذات كلّها من المطعم والمشرب والمنكح.

وقال أبو طالب:

وبالسائحين لا يذوقون قطرة	لربهم والذاكرات العوامل

وقال آخر:

برّا يصلي ليله ونهـــــــاره	يظل كثير الذكر لله سائحـــــا.

وجاءت بمعنى الجهاد، قال عطاء: السائحون المجاهدون.[2]

وقوله تعالى: F ãÎ»%N »™Í»s»M E[3] ذكر الزمخشري (سائحات) صائمات وقرئ سيّحات وهي أبلغ ، وقيل للصائم سائح ، لان السائح لا زاد معه فـــلا يـــزال ممسكاً إلى أن يجد ما يطعمه ، فشبه به الصائم في إمساكه إلـــى أن يجـــيء وقـــت إفطاره ، وقيل سائحات : مهاجرات.[4]

وروي عن أبي أمامة : أن رجلاً قال يا رسول الله ائذن لـــي بالســـياحة (فـــي السياحة) قال النبي ° : إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.[5]

---

(1) سورة التوبة: الآية رقم112.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص270.

(3) سورة التحريم: الآية رقم5.

(4) الزمخشري، محمود بن عمر، (ت538هـــ)، الكشاف، ط، دار المعرفـــة، بيـــروت، ج 4، ص128، وقد ذكر حديثاً عن زيد بن أسلم (لم تكن في هذه الأمة سياحة إلا الهجرة)، لكنـــي لم أقف على أصل له في كتب الحديث.

(5) شرف أبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق بن أمير العظيم، عون المعبود على ســـنن أبـــي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، كتاب الجهاد، باب في النهي عـــن حـــديث رقـــم 2486،



تعريف الباحث :

يظهر للباحث خلال المعاني المتعددة للسياحة ، أن لها في الإسـلام هـدفاً وغاية، وليس خروجاً أو سفراً عبثياً يشقي النفس و لا طائل ورائه ، فالسياحة إذا هي: (السير في الأرض لمقصد ديني أو دنيوي ، على وجه يرضي الله تعالى) .

8.2 تحديد مفهوم الأجنبي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تحديد مفهوم الأجنبي لغة

من (جَنَبَ) و(جَنُبَ) وهو البعد و (أجْنَبَ) : تباعد . والريح : جَنَبَتْ فلان إلي: نحاه عنه. و (الأَجْنَبُ) البعيد عن القرابـة أو فـي الغربـة والـذي لا ينقـاد . و(الأَجْنَبِي): الأَجْنَب. ويقال :هو أَجْنَبِي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفـه، وهو من لا يتمتع بجنسية الدولة . (جمعها أجانب)[1].

ويقال جنب الرجل : دفعه. ورجلٌ جانِب وجَنِب غريب، والجمع أجْ نَاب. ورجل أجْنَب وأجْنَبِي وهو البعيد منك في القرابة[2] .

ويطلق الأجنبي على من هو غريب حساً أو معنى[3] .

وقال تعالى: F ÉZf ¨$Î ÉÏm$Á9$r ÉãÎ $Í$gø$r E[4] قال الزمخشري:

الجار الجنب: الذي جواره بعيد، وقيل القريب النسيب، والجارِ الجُنُب الأجنبي[5].

وقال صاحب روح المعاني في تفسير الآية : (والجار الجُنُب) الذي لا قرابة له ولو مشركاً، والظاهر أن مبنى الجوار على العرف ، (والصاحب بالجَنْب) هو الرفيق في السفر ، أو المنقطع إليك يرجو نفعك ، وكلا القولين عن ابن عبـاس ، وقيـل :

ص1084 وهو حديث حسن ورواه البيهقي، السنن، كتاب السير، حديث رقم 18976، وقـد صححه الألباني في كتابه: صحيح وضعيف الجامع الصغير، تحت رقم 2093.

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص138.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص227.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج1 ص138.

(4) سورة النساء: الآية رقم36.

(5) الزمخشري، الكشاف، ج2، ص52.



الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر ، وعدّوا من ذلك مــن قعــد بجنبك في مسجد أو مجلس وغير ذلك من أدنى صحبه التأمت بينك وبينــه ، وقــال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : الصاحب بالجنب : المرأة[1].

ثانياً: تحديد مفهوم الأجنبي اصطلاحاً:

ورد مصطلح "أجنبي" بمعان متعددة منها:

الأجنبي الذي هو خلاف القريب، كقولهم القريب أولى مــن الأجنبــي بتغســيل الميت[2].

الأجنبي في التصرفات والعقود، هو بمعنى: من ليست له صلاحية التصــرف ، كالوصي والوكيل وسواهما أجنبي[3].

الأجنبي عن المرأة : هو غير القريب المحرم وغير الزوج[4].

الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن : وهذا المصطلح المقصود بالدراســة هو: الحربي ومن لم يكن مسلما ولا ذميا : ولا يحق لمن يكون كــذلك دخــول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام سمي مستأمنا[5].

وقــال الله تعــالى : F [illegible]

[illegible]

[illegible] E[6].

---

(1) الألوسي، روح المعاني، ج5، ص28-29.

(2) وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج1، ص138.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص476.

(5) وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج2، ص54.

(6) سورة الممتحنة: الآية رقم8.



الفصل الثالث

اللجوء والهجرة والدار في القرآن والسنة

1.3 مفهوم اللجوء في القرآن والسنة:

أولاً: مفهوم اللجوء في القرآن:

ورد مصطلح اللجوء في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع فقط، وكلهـا بلفظـة واحدة "ملجأ" وهو المكان أو البلد الذي يلجأ إليه وهذه الآيات هـي قولـه تعـالى :

F bqß Jø Nèr ïøÎ (ö©q9Wz £ä ‡ Nº•»óB ‡ $« fûB šc r‰Å öq9 F

E[1]، وقوله تعالى F... bà (φZßr ž fûB ' Ë`$ « Wî ïøÎ ...E [2] . وقولـه تعالى:F ... $B Nä9 `ÏB fûB * ö/ÏB7 $Br Nä9 `ÏB R 6Å9 ÈÉÇ E [3] و ذكر الزمخشري[4] بتفسيره كلمة ملجأ : " أي مكان يلجئون إليه متحصنين به مـن رأس جبل أو قلعة أو جزيرة " [5] وجاء مثل هذا المعنى في تفاسير أخرى[6].

---

(1) سورة التوبة: الآية رقم57.

(2) سورة التوبة: الآية رقم118.

(3) سورة الشورى: الآية رقم47.

(4) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، (ت538هـ) من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، سمي بجار الله لجواره بمكة زمناً، تـوفي فـي خـوارزم، أشهر كتبه، (الكشاف) و(أساس البلاغة)، وكان معتزلي المذهب، مجاهراً . انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص178.

(5) الزمخشري، (الكشاف)، ج2، ص157.

(6) انظر: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بين كثير القرشـي، (ت774هـــ)، (تفسـير القـرآن العظيم)، ط2، بيروت، دار المعرفـة، 1987م، ج2، ص376. وانظـر: الألوسـي، (روح المعاني)، ج8، ص11. انظر قطب، سيد قطب إبراهيم، (ت1966م)، (في ظلال القـرآن)، ط10، بيروت، دار الشروق، ج3، ص1666.

ثانياً: مفهوم اللجوء في السنة الشريفة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال : كان رسول الله ° إذا أوى إلـــى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال : (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهــت وجهــي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت)[(1)] وعن أبي هريرة رضـــي الله عنه قال، قال رسول الله ° : (ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فَلْيَعُذ به)[(2)] . وحديث تميم الداري، عن النبي ° (... إلا إن ابن عم لتميم الداري أخبرني أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها ... الخ)[(3)] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يرويه عن النبـــي ° : (... قـــال فنعق الأعرابي بغنمه حتى ألجأها إلى بعض المدينة ... الخ)[(4)].

وجه الدلالة :

وردت لفظة الملجأ ومشتقاتها دالة على الاعتزال والاعتصام بمكان أكثـــر أمنـــا مما كان فيه اللاجئ، أو هروبا من خوف محدق يقول النووي : "من وجد ملجأ أو عاصما وموضعا يلتجئ إليه ويعتزل فليعذ به أو فليعتزل فيه"[(5)]

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 7488 كتاب التوحيد . ومسلم، الصحيح، حديث رقم 7057 كتاب الذكر والدعاء والتوبة وأبي داود، السنن، حديث رقم 5048، كتاب الأدب.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 7082 كتاب الفتن ومسلم، الصحيح، حديث رقم 7429، كتاب الفتن وأشراط الساعة.

(3) ابن ماجه، السنن، حديث رقم 4212، كتاب الفتن.

(4) أحمد، المسند، حديث رقم 12163، مسند أبي سعيد الخدري.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، جزء 18، ص 9.

2.3 مفهوم الهجرة في القرآن و السنة

أولاً: مفهوم الهجرة في القرآن الكريم

وردت الهجرة في آيات القرآن الكريم بمشتقات ومعاني متعددة، أبرزها:

الهجرة الحسية :

خاطب الله نبية محمد £ قولة تعالى: F Ndëöäf ¨d$ bqä9qà)tƒ $B 4?n?ã Žö9ô¹$#

uWèdöà_÷d#ur #\ögd Wx‹ÏHsd E [(1)] بأن يتحمل أذاهم، ويهجرهم هجراً متقطعا غير متواصل،

والهجر الجميل : أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم مع حسن المخالقة والمداراة والإغضاء وتركه المكافأة " [(2)] وأيضا قيل الهجر الذي لا عتاب معه [(3)].

وجاء على لسان آزر أبي سيدنا إبراهيم عليه السلام ـ قول الله تعالى :

F A$s% ë=Ïî#u'r& |MRr& ô`tã ÓÉLygÏ9#uä ãNŠÏdºtö/Î*¯»tƒ ( ûÈõs9 öN©9 ÏmtGs? y7¨ZuHädö`V{ (’ÎTöàf ãd$#ur

$wŠÎ=tB E [(4)] واهجرني هنا : عطف على محذوف يدل عليه التهديد، أي فاحذرني

واتركني، فكما جاء من موقف آزر التهديد والتقريع، قابله سيدنا إبراهيم بخلق النبي وهو حسن المتاركة والتوديع [(5)] . فهاجر إلى الشام ليجد مكاناً أخر لدعوته، أملاً بحسن موادعته أن يهدي الله قومه وآباه .

---

(1) سورة المزمل، الآية رقم10.

(2)الزمخشري، الكشاف، ج 4، ص177. وانظر: الألوسي، روح المعاني ج29، ص107، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص45.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص466.

(4) سوررة مريم: الآية46.

(5) الزمخشري، الكشاف، ج2، ص511.

وجاء في موطن آخر من القرآن الكــريم قولـــه تعـــالى: F `B$«ù Ôqã¼ßg9

A$%r ’þ Ågã $ÅÅ $4 Þñ î $qè ü$ã$Ótã ‹Ð E ÇËÈ [1] و حـــال ســـيدنا

لوط لا تبتعد كثيراً عن إبراهيم عليه السلام إذ ذهب مهاجراً من العراق إلى الشـــام

لتبليغ رسالته السماوية إلى الناس هناك، وهي أيضاً تشابه قرار هجرة سيدنا موسى

عليه السلام من مصر إلى مدين [2] في الشام وإن لم يأت لفظ الهجرة صريحاً، فإنه

قد جاء بمعناه وهو الخروج، فقال تعـــالى: F r`! ä‘ ã@ Öß ‡Á$$J‰Zƒþ

,ÓéëA$% ƒ»Ûq› ë Ĵ Ç$$J Ÿ Ü?àrb Î7 ï‹yèq8 ‡$ zã ô ’þ 9 7

Bˋ $$)öÐ Ï» $$`B ÂÛü úš ÇËÈ úƒ• l B‡$ {!$Z$ ƒ©ÙÜ %$A ‘ Ë ÑÍÒ `B $$ ÖÏ

$$@ÎÛÛü ÇËÈ E [3] وقال تعالى أيضاً في موضع آخر rB` F$$Å ö Î’ ™Î‹

$$ « Å§ ’Î $$ ÇÚ ‹º• Î$$.Ï‰ ž# r™ Brß ùã ó B` .‹/ ŸÏ‹ ¾ ãgå $$ • Å ‘} #

$$ « r‘ ¾ŸÎ qߨ $Ü$ ó ßŒ Ú)ñ r% ì & ô ¾ ã?’ $ « r.%b! $$ Î ûqâ Y#

.[4] E ÇËÈ $VŠ m§

وإن المتتبع لكثير من آيات القرآن الكريم يجد أن الهجرة جاءت صبغة لقسم من

المسلمين سمو بالمهاجرين، وأصبحت الهجرة من " أبرز صـــفاتهم واثنـــت علـــيهم

---

(1) سورة العنكبوت: الآية رقم26.

(2) مدين تقع بين المدينة والشام على ست مراحل وبـ ها استسقى موسى عليـــه الســـلام، لبنـــات شعيب وبها بئر قد بنى عليها بيت، وقيل اسم القبيلة، ولهذا قال الله تعـــالى : "وإلـــى مـــدين أخاهم شعيباً"وقيل غير ذلك . الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمـــوي (ت626هـــ)، (معجم البلدان)، ط، بيروت، دار إحيـــاء التـــراث ا لعربـــي، 1979م، ج5، ص77-78.

(3) سورة القصص: الآيتان رقم20-21.

(4) سورة النساء: الآية رقم100.

ونعتتهم بصفة الهجرة عشرات المرات "[1] فقال تعــالى: F‰)©ß $?7 $šU $!¶ ã?’

.`Ìß ó•ó ãä$þã$™ ’Î ¯qãã7?$šú ïÏ%©!$# í$ÁRF{$#ur šú ïÌÉf»gßJø9$#

Ò$rã‘ óÜÌ%ÎƒuRÎ óÜÿ؃ ãæ >$?7 Ï‰÷èt/ .`ÏB 9ƒÌù üÌ qãèt7¨?$# Šß$Ÿ2 $B Ï‰÷èt/

(2) E ÒOŠÏm§‘ Ô$râäu‘

وقولـــه تعـــالى :F $#þqà)Î»¡9$#ur šcqä9¨rF{$# šú ïÌÉf»gßJø9$# `ÏB í$ÁRF{$#ur

ÿ¼çm÷Ztã (#qàÊu‘ ur öNåk÷]tã ª!$# š†ÅÌ§‘ 9b»|¡ômÎ*Î/ Nèdqãèt7¨?$#šúïÏ%©!$#ur

.[3] E ãLìÏàyèø9$# ãöqxÿø9$# y7Ï9ºsŒ #Y‰t/r& !$pkŽÏù šúïÏ$Î#»yz ãpgø:$#öqFt±;@ “ÌôfrB ?

وقد جاءتصفة الهجرة على المسلمين المهاجرين مـ ن مكة إلى المدينة المنوره بمنزلة الاسم المصطبغ بهم وصفة لازمة لهم لا تنفــك عــنهم فقــال الله تعــالى :

F Ïä!#ts)àÿù=Ï9 šúïÌÉf»gßJø9$# šúïÏ%©!$# (#qã_Ì÷zé& `ÏB öNÏd̍»tƒÏŠ öNÎgÏ9ºuqøBr&ur tbqäótGö6tƒ Wxôù

.[4] E šcqè%Ï‰»¢Á9$# ãNèd y7Í´¯»s9'ré& $ZRºuqôÊÍ‘ ur «!$# `ÏiB

الهجرة المعنوية:

جاء كثير من الآيات الكريمة تتناول الهجرة بغير معناها الحسي، أي المعنـــوي الذي لا ينسلخ عن أصل مفردة الهجرة فقال الله تعالى مخاطباً قريش الذين يسخرون من القرآن الكريم ويصفونة بالشعر في جلساتهم حول الحرم : F %Ï6ò.tGó¡ãB ¾ÏmÎ/ #\äÏJ»y

---

(1) عامر، عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2004م، ص48.

(2) سورة التوبة: الآية رقم117.

(3) سورة التوبة: الآية رقم100.

(4) سورة الحشر: الآية رقم8.



#ÌÜ»™ ¾ÿìÎ ûïÎÎB¼Góþ Ä ÇÏÏÈ bqÝÁ åZ? ßâî»)ãä #?ã óÉzâù ßâøæ 4?Gê

قال الزمخشري[1] E ÇÏÈ brãâ ô? : "و تهجرون من أهجر في منطقه إذا أفحش، والهُجر بالضم الفحش، ومن هجر الذي هو مبالغة في هجر إذا هــذى، والهجــر بالفتح الهذيان "[2].

وجاء على لسان محمد £ قول الله تعالى : F ’ôö% bÎ ÉÎ •»ƒ ÄqßŠ§9A%r

فقد كان كفار مكة[3] E ÇÏÈ #Yqã ôgB b#äö)ø9$# «»d {rä/B$ " إذا تلــي علــيهم القرآن أكثروا اللفظ و الكلام في غيره حتى لا يسمعونه . فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، ... والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام من هجرانه "[4] وذكر الألوسي[5] في تفسيره روح المعاني (مهجورا) أي "متروكاً بالكلية ولم يؤمنوا به ولم يرفعوا إليه رأساً ولــم يتــأثروا بوعيده ووعده"[6].

ورد الهجر والهجران، كوسيلة تأديب وزجر للغير في موضعين مــن القــرآن الكريم الأول قول الله تعالى في الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبــوك[7]

---

(1) سورة المؤمنون، الآيتان رقم66-67.

(2) الزمخشري، الكشاف، ج3، ص36.

(3) سورة الفرقان، الآية رقم30.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص329.

(5) هو شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي الكبير، مفسر، محــدث، أديــب، مــن المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها مجتهداً، تقلد الأفتاء ببلده سنة 1248هـــ، ســافر إلى الموصل، فالأستانه من كتبه : (روح المعاني) و(نشــوة الشــمول) و(نشــوة وغرائــب الاغتراب) وغيرها، عاش بين سنتي 1217-1270هـــ. الزركلي، الأعلام، ج7، ص176.

(6) الألوسي، روح المعاني، ج19، ص12.

(7) هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية . ابن هشام، أبي محمــد عبــدالملك، (ت213هـــــ)، السيرة النبوية، تعليق وضبط، طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج4، ص129.

ولم يكونوا مـــن المنـــافقين : F ?ãr’ $9W»=W$pi‰ït ú š äçîq{ m.Lé ĵ£# Ê$%M

' f ûB ž v b& {bZßr öβÝ¥ü& öΝgÅæ M%$Êr M6ãn‘ $Jĵ Þ∫ ö⁄¥ $Nßõã

.(1)E DŠïm§9$ Ü#§θ9$ qèd ®$b ĵ {bθç-Fï öΝgÅæ >$? ΟèO ĵ Wĵ ‹ $`Ï B

والهجر مع هؤلاء الصحابة كان عقوبة زاجرة وسيلة ناجحة استخدمها النبـــي £ ، و أمر بها القرآن في موضع آخر مشابه وهو هجـــران الرجـــل زوجـــه فـــي الفــــراش، فقــــال الله تعــــالى :F ÓÉ$Š$/B ÆE d–qàë bq‘ Æ dqãΖÉù

.(2) E £èdqç/Ŏ$ Æ‹$Öð J∫$’Î £èdrãf d$

وفسر القرطبي(3)هذه الآية فقال : "الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ...، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُ عليها فترجع للصلاح، و إن كانت مبغضة فيظهر النشوز(4) منها "(5).

وورد معنى الهجر عند مخاطبة النبي £ فـــي ســـورة المـــدثر : F 9ô“ ô

ورد بمعنى " هجر المآثم و المعاصي المؤدي إلى العذاب ، وقال (1)ÇÎÈ E öf d$

---

(1) سورة التوبة: الآية رقم118.

(2) سورة النساء: الآية رقم34.

(3) هو:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله : من كبار المفســرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب بمصـــر، وتـــوفي فيهـــا ســـنة 671هـــ، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن) و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) و(التذكار فـــي أفضـــل الأذكار) وغيرها؛ الزركلي، الأعلام، ج5، ص322.

(4) النشوز:العصيان مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض . يقال نشز الرجل فينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله تعالى "وإذا قيل انشزوا فانشزوا" [المجادلة: الآية11] أي ارتفعوا وانهضـــوا إلـــى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهم وتعاليهم عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضـــربها وجفاهـــا . القرطبي: الجامع لآحكام القرآن، ج5، ص170.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص171.



ابن عباس الرجز السخط، وفسر الحسن الرجز : المعصية، والنخعي بالإثم، ولما كان المخاطب بهذا الأمر هو النبي £ وهو البريء عن ذلك كان من باب اياك أعني واسمع أو المراد الدوام والثبات على هجر ذلك " (2).

ثانياً: مفهوم الهجرة في السنة النبوية الشريفة :

وردت الهجرة في السنة النبوية على معنيين، كما جاء في القرآن الكريم:

المعنى الحسي للهجرة :

جاءت بأجلى صورها و أوضحها ومطابقة للواقع، هجرة المسلمين من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة (دار الهجرة)، حين فارقوا مكة بأبدانهم وتركوا وطنهم وهو أحب بلاد الله إليهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا النوع من الهجرة منها : قول النبي £ وقد أهمّه الخروج من مكة و ألم لفراق وطنه ومسقط رأسه إذ وقف في سوق مكة قائلاً: والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت " (3)، فيلاحظ هنا الإ خراج القسري الذي وقع على النبي £ و هو أشد أنواع الهجرة بل تهجير يسلب المرء أبسط حقوقه الإنسانية وهو العيش في وطنه وبين أهله بحرية و كرامة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " قال النبي £ يوم فتح مكة : لا هجرة، ولكن جهاد و نية، وإذا استنفرتم فانفروا " (4) وفي رواية مسلم من حديث عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها، قالت سُئل رسول الله £ عن الهجرة، فقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " (5) وقد ذكر الإمام النووي (1) رحمه الله ــ في معنى هذا الحديث، " وتأول أصحابنا وغيرهم من العلماء تأويلين :

---

(1) سورة المدثر: الآية رقم5.

(2) الألوسي، روح المعاني، ج29، ص119؛ الزمخشري، الكشاف، ج4، ص181.

(3) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم 19231، حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري وفي روايات أخرى أن الرسول £ وقف بالحزورة من سوق مكة مخاطباً مكة، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م، المجلد الثاني، ص1192.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص219، حديث رقم (3077) في الجهاد السير.

(5) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د .ت، ج13، ص7، باب الإمارة.

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة،لأنها صارت د ار إسلام، فــلا تتصــور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتــاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً ا نقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبــل فــتح مكة"[2].

ورد معنى الهجرة الحسية في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه " ..فمن كانت هجرته لد نيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هــاجر إليه "[4].

الهجرة المعنوية للأقوال والأعمال :

وردت أحاديث كثيرة تنص على هجرة المسلم للأعمال والأقوال التي تخــالف أمر الله وتغضب وجهه، فأذكر منها بعض الأحاديث وشرحها .

أ. قال رسول الله £ :" لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيــان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " [5] يدل هذا الحديث

---

(1) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده و وفاته في نوا (من قرى حوران، بسوريه) وإليها نسبه، تعلم في دمشق وأقام فيها زمناً طويلاً، عاش بــين ســنتي 631-676هــ، ومن كتبه : تهذيب الأسماء واللغات) و(منهاج الطالبين) و(الدقائق) و(المنهاج) وغيرها كثير؛ الزركلي، الأعلام، ج8، ص149.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص8.

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى ابن قرط ... القريشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، وأمــه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم ب أربع سنين، وكــان إليــه الســفارة فــي الجاهلية، وكان شديداًعلى المسلمين حتى أسلم وسماه النبي صلى الله عليه السلام بالفاروق، قتله أبو لؤلــؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح ســنة 23هـــــ-644م؛ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هــ)، (الإصابة في تمييز الصحابة)، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1328هــ، ج2، ص518.وانظر الزركلــي : الأعلام، ج5، ص45.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص164، حديث رقم: 54. وانظر: مسلم، أبو الحجــاج مسلــم بــن الحجــاج القشري النيسابوري، (ت261هــ)،صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط 1، بيروت، دار إحيــاء التراث العربي، 1955م، المجلد3، ص1516، كتاب الإمارة، حديث رقم: 155.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص507، كتاب الآداب، حديث رقم: 6077، وانظر: النووي، شرح صــحيح مسلم، ج1، ص117، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث أيام بلا عذر شرعي.

على تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ، " إن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله "[(1)] .

ب. وقد اتبع النبي £ الهجر المقاطعة الكلامية، كإسلوب عقاب مع زوجاته ومع الثلاثة الذين تخلفوا يوم تبوك، و اتبعته أم المؤمنين (عائشة) مع ابن أختها (أسماء) عبد الله بن الزبير ، ولم تكتف بالامتناع من إلقاء السلام عليه، بل من رد السلام أو الكلام، حتى استشفع عندها، وكفرت عن نذرها ويأتي هذا الهجر تحت باب (الهجران لمن عصى)[(2)].

ج. وجاء معنى الهجر بالدعوة إلى ترك المحرمات و هجر المعاصي و الأثام والمهاجرة إلى الله تعالى و التعلق به، فقال النبي £ " ... و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه "[(3)] وقد شرحه ابن حجر ": بأن الهجرة ضربان : ظاهرة و باطنه، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، و الظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين . خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، وحقيقة الهجرة تحصل عن هجر ما نها الله عنه "[(4)].

وجاء الهجر بضم الهاء وسكون الجيم، بمعنى الفحش من القول أو الهذيان، فذكر ابن الأثير[(5)] في النهاية حديث مرض النبي £" قالوا : ما شأنه ؟ أَهَجَرَ ؟ "

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص117.

(2) سبب الهجر أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله : لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ونسبه لها ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف لذلك من كونها أم المؤمنين و خالة أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته . للاستزادة: انظر ابن حجر، فتح الباري ، ج10، ص512، باب الهجرة.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص10، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم10.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص70، كتاب الإيمان.

(5) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي . انتقل إلى الموصل، أصيب بمرض النقرس، فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه المرض إلى أن توفي 606هـ. قيل: أن تصانيفه كلها، ألفها



أي أختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام . أي هل تغيرّ كلامه واختلط لأجل مابه من المرض ؟ "[1].

أسباب الهجرة:

جاء في معرض تفسير الأمام القرطبي لقولــه تعــالى : F `Br `ö@t `B .ïF‰¾ ..... الآية E[2] ناقلاً عن ابن العربي أن العلماء قسموا الذهاب في الأرض قسمين[3]:

أ. هرباً

ب. طلباً

والهرب ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ° ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتــي انقطعــت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسبُّ فيها السلف.

قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فــزل عنــه، ويبدو لي أن في هذا الكلام نظر، فالسب والإساءة تعدت الســلف إلــى شــخص الرسول ° " ولا يمكن أن تتحرز منها حتى وأنت في بلاد المسلمين ودار الإسلام،

في زمن مرضه إملاءً على طلبته، وهم يعيينونه بالنسخ والمراجعة . من كتبــه (النهايــة) و(جامع الأصول) و(الأنصاف) و(المرجع في الآباء والامهات) وغيرها كثير، وهــو أخــو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب. الزركلي، الأعلام، ج5، ص272.

(1) ابن الأثير، المبارك محمد الجزري، (ت606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثــر، ج 5، ص245.

(2) سورة النساء: الآية رقم100.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص349.

ذلك بسبب وسائل الإعلام التي دخلت كل بيت واقتحمت علــى النــاس خلــواتهم، وأصبح العالم من جرّاها قرية صغيرة متصلة بعضها ببعض . والرســوم المســيئة للنبي ° ليست منا ببعيد بل وتعدى ذلك من أبناء جلدتنا من يتعرض لرسولنا تحت مسوغات الحرية وإبداء الرأي.

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض علــى كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور.[1]

وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قــال: F ’Îoߧgã $tBÅ

. [3]E ÈûïÏ‰ôgu™y 'În1u' 4'n<Î) ë=Ïd#sŒ 'ÎoTÎ) F A$s%ur ،[2]E þÍh1u' 4'n<Î)

وقال مخبراً عن موسى : F úúü•Ï!$sàÅ Í ÷Õs)ø9$# ÈQöqs)ø9$# z`ÏB Ó U.[4]E وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر "اللجوء السياسي" الذي ينتج عن الاضطهاد السياسي أو العرقي أو اللون أو الجنس أو الطائفي فيكون بشكل فردي وأحياناً جماعياً تهجيراً مــن البلــد الأصلي " الوطن الأم " إلى دولة أخرى أو ناحية من البلد على شكل نزوح . وهي مشكلة ليست جديدة، بل وقعت على أنبياء الله عز وجل بسبب دعوتهم القائمة علــى التوحيد.

يقول الله عز وجل على لسان قــوم شــعيب : F y7¨Ztã_̃ÌôƒäZs9 Ü=øŠyèà±»tƒ

وعلى لســان أزر إذ يقــول[5] E $tΒÍh‹Î=tΒ ’ÎΤöàfèδ#uρ (y7¨ΖtΒã_ö‘{ ÏµtGΨs?

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص349-351.

(2) سورة العنكبوت: الآية رقم26.

(3) سورة الصافات: الآية رقم99.

(4) سورة القصص: الآية رقم21.

(5) سورة الأعراف، الآية رقم88.

لسيدنا إبراهيم ابنه: [illegible] [1]

وأرادت قريش أن تخرج النبي الكريم محمد °: [illegible]

[illegible] [2].

ويبدو لي أن التهجير الجماعي الذي تتبعه القوى المحتلة أو الأنظمة العنصرية المتعصبة ضد أبناء شعبها أحياناً أو مع الطوائف أو الفئات التي تختلف معها لتفريغ الأرض من السكان و التخلص منهم، كما حدث في فلسطين وقبل ذلك في الأندلس عندما شردوا بعد سقوط أخر معقل من معاقل المسلمين هناك " غرناطة " واتبعت محاكم التفتيش الأسبانية أبشع أنواع الأساليب في اضطهادهم وترحيلهم بل وتغيير معتقداتهم . كذلك ما فعله الصرب في كسوفو والبوسنة وما فعله الروس في القوقاز والشيشان و أفغانستان وغير ذلك من الأمثلة التي ما زالت حية، ومما يؤسف له أن معظم هؤلاء المهاجرين هم من المسلمين .

وفي المقابل فإن الإسلام لا يعرف التطهير العرقي، ولا الإكراه الديني، ومثال ذلك عندما فكر خليفة المسلمين العثماني أثناء محاكم التفتيش و قتل المسلمين في الأندلس وتهجيرهم (مراد الأول) كرد فعل على تنصير المسلمين وأن يكره سكان " البلقان " من النصارى على الإسلام، ولكن وقفت في وجهه فتوى أصدرها مفتي البلاد الإسلامية الذي كان يرافقه في كل معاركة، حيث بين أن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: [illegible] [3] فعدل عن الفكرة تقيداً بأحكام الدين الإسلامي[4].

---

(1) سورة مريم، الآية رقم46.

(2) سورة الأنفال، الآية رقم30.

(3) سورة البقرة: الآية رقم256.

(4) الدغمي، محمد راكان، بحث: الأحكام المتعلقة باللاجيين والمهاجرين، ص188.

الخامس خوف المرض في البلاد الوخِمة [1] والخـــروج منهـــا إلـــى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ° للرعاة حين استوخموا المدينة إن يخرجوا إلى المســـرح فيكونوا فيه حتى يصحوا . واستثنى من ذلك الخروج، الطاعون[2].

السادس:الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمـــه، والأهل مثله وأكثر.

أما الطلب فينقسم إلى قسمين:

1. طلب دين .

2. طلب دنيا .

فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول : سفر العبرة، قـــال الله تعـــالى :F ‹rãŠÅYù ÇÚ öF{$'Î ‹rŽÅ¡ Ó9r&

ø# .b%x. ã£É7sÛ$ŸÑ%ïÛ ûÏi `B ÍkÏ=ö6s% E[3].

وذكرت الآية في موضعين آخرين من سورتي فاطر [4] وغافر[5]وهـــو كثيـــر .

ويقال إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها.

الثاني : سفر الحج . والأول وإن كان ندبا فهذا فرض .

الثالث : سفر الجهاد وله أحكامه .

---

(1) يقال شيء وخم أي وبيء وبلدة وخمة ووخيمة إذا لم يوافق سكنها، وفي حـــديث العـــرنيين : واستوخموا المدينة، أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم . ابن منظور: لســـان العـــرب، ج12، ص631.

(2) الطاعون: داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص558.

(3) سورة الروم، الآية رقم30.

(4)قوله تعالى : (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشـــد منهم قوة) الآية رقم44.

(5)قوله تعالى:(أَوَلَمْ يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم)، الآية رقم21.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه ليزيد عليه .من صيد أواحتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه [1]. و قـد يسـمي بالسبب الاقتصادي الذي تكثر مظاهره اليوم بالسفر من البلاد الفقيرة إلـى الـبلاد الغنية كأمريكا و أوروبا وفي تزايد مستمر مما جعل هذه الدول تعقد لها المـؤتمرات وتضع الخطط لمكافحتها، وشرعت منذ زمن بتخصيص أموالاً بالمليـارات لـدول إفريقيا التي تعتبر أكبر مصدر للهجرة غير المشروعة هذا عدا عما تعـرض لـه المهاجرون للقرصنة أو القتل أو الغرق في البحر أو الاعتقال ثم إرجاع من بقي حيا إلى بلادهم الأصلية.

الخامس: التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلـك جـائز بفضـل الله سبحانه وتعالى :قال الله تعالى : F § ø‹ øã Ñà6 îy$Yã b& {qãGö WÒù `Ï B Ñà6 Îs E [2] يعني التجارة . فيظهر للباحث ان هذا السبب من أسباب الهجرة له أثار إيجابية كثيرة على الفرد والأمة أقتصادياُ ولا يكاد يُستغني عنه قديماً وحاضـراً وإن كانت الأمة الآن أحوج إليه مع تطور التكنولوجيا الحديث، والحاجة الملحة لها أحياناً كعملة صعبة " تدعم اقتصاد الوطن وأحيانا لتلبية حاجات الناس، وقـد كـان تجار المسلمين تاريخياً لهم دور كبير في هذا المضمار وكانت أخلاقهـم التجاريـة وحسن تعاملهم مع أهل البلاد الأخرى سبباً في دخولهم الإسلام كما حصل في بلاد شرق أسيا وجنوبها التي تشكل الآن اكبر الدول الإسلامية .

السادس: في طلب العلم . وهذا من أكثر الأسباب الوجيهـة للسـفر والهجـرة، خاصة إذا علمنا أن الله سبحانه وتعالى قد حث على طلب العلم ومدح العلماء وهـو بذلك لا يقتصر على علم الدين فقط أو إن كان تعلمه واجب، و علوم الـدنيا التـي منها صلاح الناس و معاشها ورفعة الأمة والدولة الإسلامية وتوفير أسباب الرفـاه الكريم أيضاً مطلوب و مستحب والإنسـان مكلـف بالاسـتخلاف فـي الأرض

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص351.

(2) سورة البقرة، الآية رقم198.

وعمارتها، فقال الله تعالى : F † Î {qß¡ ÿ? Ïä3ø9 ©ÜŠï #Œ{ {qß2B#ä ûïÏ%©!$$k'¯»ƒ

ª! $#Æìsùö {rãà±$$ù {rãà±$#©ÜŠï #Œ{r Ïä3ø9 ª! $#Ëx¡ ùÿƒ {qßs¡ ùÿsù Äß Î» f J9$#

Éù%$# F :وقوله تعالى [(1)] E M»_'Š Où=Ïè9$#{qè?ré&ûïÏ%©!$#r Nä3ZÏB {qãZtB#ä ûïÏ%©!$#

ß•øÆ$ 7Î/r Éù%$# ÇÊÈ @ã ôÏB `»¡ SM$#,={ ÇÊÈ ,={ "Ï%©!$# 7În/ ÉOó™$#

ÇÍÈ óOs$ `Ï B Nä'±R& qèd F: وقوله تعالى [(2)] E É=)ù$# O=æ "Ï%©!$# ÇÌÈ

فكثير من العلوم التكنولوجية الحديثة لا تتوفر في البلاد [(3)] E $kŽÏù Óä•J èÈGó™$#r

الإسلامية والحاجة لتعلمها ماسة جداً، فمن الضرورة تعلم هذه العلوم من منابعها وتطبيقها ونقلها إلى بلاد المسلمين مع المسلمين المهاجرين بقصد هذا العلم .

السابع : قصد البقاع . وقد يقصد بها الذهاب والسفر إلى الأماكن التي يجوز شد الرحال إليها بقصد التعبد : مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي، بقصد العمرة أو الزيارة أو المسجد الأقصى – الذي نسأل الله أن يفك أسره من ربقة الاحتلال – وذلك امتثالاً لحديث الرسول ° : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول ° ، ومسجد الأقصى " [(4)] و حديث أبي هريرة – أن النبي ° قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [(5)].

الثامن : الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها [(6)].

---

(1) سورة المجادلة، الآية رقم11.

(2) سورة العلق، الآية من 1-4.

(3) سورة هود، الآية رقم61.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص76، كتاب فضل الصلاة، حديث رقم 1189.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، 63/3؛ مسلم، الصحيح، ج2، ص1012، رقم505.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص351.

التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى [(1)]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ° : " إن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مدرجته، فقال أين تريد فقال أريد أخا لي في هذه القرية قال : هل لك من نعمة تربّها عليه، قال : لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه " [(2)].

وهذا لا شك من الهجرة المؤقتة كما يبدو للباحث - وقد تأخذ هذه الزيارة بعداً آخر مهماَ وهو صلة الرحم وبر الوالدين، فكثير من العائلات أو الأفراد المهاجرين يستقدمون إياءهم أو أبناءهم أو ذويهم لزيارتهم والمكوث عندهم شهوراً بل سنوات قبل أن يعودوا إلى أوطانهم ودور إقامتهم الدائمة .

3.3 الدار مفهومها و أنواعها:

1.3.3 مفهوم الدار لغة:

للدار معانٍ لغوية[(3)] كثيرة منها:

المحل، الموضع، المسكن، الوطن، البلد، القبيلة، فالمحل بمعنى : يجمع البناء والعرصة، أنثى، قال ابن جني : هي مدار يدور لكثرة حركات الناس فيها . وكل موضع حل به قوم فهو دارهم . والدنيا دار فناء، والآخرة دار القرار ودار السلام. وتأتي الدار بمعنى القبيلة، إذا كان جمعها دور.

2.3.3 مفهوم الدار اصطلاحا:

عرّف الفقهاء الدار أو ما جاء بمعناها لغوياً من محل، موضع، بلد، بعدة تعريفات تتشابه مع التعريفات الحديثة للدولة أو الوطن، فعرفه السرخسي : " ذلك

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص351.

(2) مسلم، الصحيح، حديث رقم 6714، كتاب البر والصلة والأدب، ومسند أحمد، حديث رقم 8138، مسند أبي هريرة.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص298، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص311؛ أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص302-303.

الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين "[1] وعرّفه ابن عابدين : " المــراد بالــدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر "[2] وجاء في التعريفات الحديثة للــدار : " الوطن الذي له منعة خا صة وسلطان مستقل "[3] وأيضاً : " مجموعة مــن النــاس تعيش مستقرة على إقليم معين تحت ظل سلطة منظمة "[4] وأيضا ً": جماعــة مــن الأفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض، وتتولى شؤونهم سلطة حاكمــة تنظم أمورهم في الداخل والخارج "[5] .

مناقشة:

نُلاحظ أن تعريفات الفقهاء القدماء ركزت على عنصرين:

1. المكان.
2. السلطة.

مع أن السرخسي حصرها بين المسلمين مشيراً ضمنياً إلى عنصر السيادة ، وقد اتفق معه بذلك الزحيلي و عبر بكلمة الوطن التي هي أقرب للنفس من غيرهــا . وأما التعريفات السياسية فإنها أكثر وضوحاً وشمولاً، إذ ذكرت أركان الدولة الثلاثة المتفق عليها وهي :

1. السلطة أو النظام الحاكم.
2. الشعب أو الأمة.
3. الأرض أو الإقليم.

---

(1) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الــد ين المنجد و عبدالعزيز بن أحمد، د.ط، شركة الإعلانات الشرقية، 1972م، ج4 ص1453.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكــر، بيــروت، 1386هـــ، ج4، ص166.

(3) الزحيلي وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989، ج8، ص266.

(4) الجمل يحي، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضــة العربيــة، بيــروت، د .ط، 1969، ص27.

(5) منصور، علي علي، نظم الحكم والإدارة، ط2، دار الفتح، بيروت، ص47.



وهي تسميات مختلفة بمؤدى واحد، بيد أن هناك من يذكر السيادة كركن رابع للدولة [1]، ولكن السيادة تنضوي تحت السلطة أو النظام، وإلا ما قيمة النظام الذي لا سيادة له ؟

ويترجح لدي تعريف الزحيلي إذا أضيف له عنصر الشعب بحيث تصبح الدار هي : (مجموعة الناس التي تعيش على وطن له منعة وسلطان مستقل)

4.3 الدار في القرآن والسنة :

1.4.3 الدار في القرآن الكريم :

وردت مفردة (الدار) ومشتقاتها في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبمعان مختلفة، منها الدار (المدينة المنورة)، دار الهجرة فقال تعالى : F rãš7? ûïÏ%$!$ ‘#$!$ `»J ƒ M$ `Ï B öÆÏ ä% ...E [2].

قال الزمخشري : " سمى المدينة لأنها دار الهجرة ومكان ظهور الإيمان بالإيمان " [3] وقال القرطبي : " لاخلاف أن الذين تبوّءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها " [4] ووردت كلمة : (الدار) بمعنى المثوى والمقام، حوالي خمساً وعشرين مرةً في القرآن الكريم، سواء دار السلام (الجنة)، أو دار البوار (النار) [5].

---

(1) الجمل، الأنظمة السياسة المعاصرة، ص28.

(2) سورة الحشر: الآية رقم9.

(3) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص83.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص20.

(5) عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص264.



2.4.3 الدار في السنة النبوية الشريفة :

ووردت كلمة دار على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه أسامة بن زيد [1] أنه قال :" يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة ؟ فقال " وهل ترك لنا عقيل من رباع [2] أو دور " [3] ويروي أبو هريرة أن رسول الله ° أتى المقبرة فقال :" السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... إلى آخر الحديث "[4]

وقد سمّي موضع القبور دار تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها [5].

وفي جزء من حديث طويل يرويه عباس بن سهل الساعدي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ خيّر دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني عبدالحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير "[6].

---

(1) هو أسامة بن زيد بن حارثه بن شراحيل بن عبد العزّى بن أمريء القيس، المولى الأمير الكبير. حبٌّ رسول الله °، مولاه، وابن مولا. استعمله النبي ° على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر و الكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله °، فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على ابنى، من ناحية البلقاء. وقيل إنه شهد يوم مؤتة مع والده. وقد سكن المزة (جنوب غربي دمشق) ثم رجع إلى المدينة فمات بها وقيل : مات بوادي القرى، حدّث عن : أبي هريرة، وابن عباس، وأبي وائل، وعروة بن الزبير، وأبي سلمه، وعطاء وغيرهم؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص497.

(2) (رباع) جمع ربع، والربّع المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان، وربع القوم : محلتهم؛ ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص102.

(3) مسلم، الصحيح، ج 2، ص984. وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، لعله أضاف الدار إليه °، لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبدالمطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية. (النووي، شرح صحيح مسلم، ج9، ص120.

(4) مسلم، الصحيح، ج1، ص218 كتاب الطهارة.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص139.

(6) مسلم، الصحيح، ج4، ص1786، كتاب الفضائل.



وفي رواية أخرى : "أ لا أنبئكم بخير دور الأنصار ؟ دور بني النجار ثم دور بني ......وفي كل دور الأنصار خير " [(1)] وهي ها هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك داراً.

حديث أخر : "لا بقيت دارٌ إلا بني فيها مسجد "[(2)] سمي موضع القبور دار تشبيهاً بدار الأحياء.

حديث : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " [(3)].

5.3 أنواع الدار:

1.5.3 دار الإسلام ودار الحرب :

دار الإسلام هي تلك الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام وتكون السلطة بيد المسلمين، وهذا ما جرت عليه أراء القدماء، بينما ذهب بعض المحدثين إلا أن العبرة بالسكان، فالدار التي يغلب عليها المسلمون فهي دار إسلام، والتي يغلب عليها الكفار فهي دار كفر، وقد وردت دار فساق عند ابن تيمية في معرض حديثه فقال : "كل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار الفساق في ذلك الوقت " [(4)].

من هنا يتبين لنا تقسيم العلماء المحدثين الدار إلى دار الإسلام حقيقةً و حكماً، ودار الإسلام: حكما لا حقيقة .

فالأولى هي التي تجري فيها أحكام الإسلام جرياً ظاهر و تحت سلطة الحاكم المسلم .

---

(1) مسلم، الصحيح، ج4، ص1786، كتاب الفضائل.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الجيل، 1973، ج8، ص450، ذكره الألباني، محمد ناصر، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط1، غراس للنشر والتوزيع، ج1، ص450.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 3197 كتاب بدء الخلق، ومسلم، الصحيح، حديث رقم 4477، كتاب القسامة.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، 1991، ج18، ص282.



والثانية: هي التي يقيم فيها المسلمون بعض الأحكام الإسلامية من العبادات والأحوال الشخصية، ولكنهم يحكمون بالقوانين الوضعية [(1)] .

2.5.3 دار غير الإسلام:

تقسم دار غير الإسلام إلى:

أ. دار غير الإسلام حقيقة وحكماً.

ب. دار غير الإسلام حكماً لا حقيقة.

دار غير الإسلام حقيقة : وهي التي يحكمهالكفار وتظهر أحكام الكفار و شعوب هذه البلاد كفار وهي التي قصدها الفقهاء بتعريفاتهم . وتسمى بدار الحرب خاصة إذا لم يكن هناك علاقات دبلوماسية أو كانت في حالة عداء مستمرة مع الدول الإسلاميةوهذه الدار هي المقصودة بحكم الهجرة واللجوء إليها مثل : أوروبا وأمريكا و الصين و اليابان[(2)].

دار غير الإسلام حكماً : هي دار الكافرين التي يستطيع المهاجر أو اللاجئ المسلم أن يمارس فيها شعائره الدينية وعباداته تحت مسمى الحريات هناك وما تسمح القوانين المعمول بها . وهذه الصورة من ديار غير الإسلام هي موجودة حالياً في كل العالم وما كان يقصده الفقهاء من صورة دار الحرب أو دار غير الإسلام حقيقة " غير موجودة بمعناها الحرفي، وقد كان في حقبة تاريخية ليست ببعيدة يُحارب الإنسان المسلم ويضطهد و يقتلع من دينه وأرضه لمجرد أنه مسلم، كما حصل في الأندلس على أيدي محاكم التفتيش وما حصل على يد الثورة الشيوعية في الجمهوريات الإسلامية، ولكنها غير موجودة ــ بحمد الله ــ الآن .

ويذكر ابن حجر نقلاً عن الماوردي بما يؤكد الكلام عن هذه الصورة قوله : " إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام "[(3)] .

---

(1) عامر، عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص95.

(2) فطاني، اختلاف الدارين، ص73، بتصرف.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص22.

3.5.3 تسميات أخرى لدار الإسلام ودار الحرب:

ورد تسميات للدار عند أحد الباحثين [1] متكئاً على أقوال علماء قدامى جـــديرة بالذكر، وهي كالتالي :

أ. **دار سلم** : أي دار الإسلام لأنه دين الأمن و السلم مستوحاً من قول الله تعالى:

F [illegible] E [2].

ب. **دار حرب:** وهي التي تناصب الدولة الإسلامية العداء وتصـــد عـــن الـــدين والدعوة إلى الله وتتربص بالمسلمين الدوائر، وعلى المســـلمين الحـــذر منهـــا و الاستعداد لها كما قال الله تعـــالى :F [illegible]

[illegible]

[illegible] E[3].

ج. **دار عهد أو هدنة:** وهم الذين عاهدوا المسلمين عل ى شروط معينة أو كتبوا هدنةً ولم ينقضوا علناً أو باطناً شيئاً من هذه الشروط ويستشهد على ذلك بقـــول الله تعالى : F [illegible]

[illegible]

[illegible] E [4] .

دار أو دولة حياد : وهي التي لا تقف مع صف المسلمين ولا مع عدوهم وتبقـــى محاية عن الحرب وأسبابها و لا تتدخل فيهم ، وهذه الدار قد تظهـــر فـــي قولـــه تعـــــالى: F [illegible]

---

(1) عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص105.

(2) سورة البقرة، الآية رقم208.

(3) سورة النساء، الآية رقم91.

(4) سورة التوبة، الآية رقم7.

(1) سورة النساء، الآية رقم90.



الفصل الرابع

حقوق اللاجئين و المهاجرين

في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى نشأت عدة دول جديدة تضم أقليات دينية وقومية عديدة . الأمر الذي انعكس على المعاهدات الدولية التي تضمنت بنــوداً واضحة تنص على حماية الأقليات فيها كما في معاهدات الصلح الأربع التي أبرمت مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وفي المعاهدات الخاصة التي عقدت مع بعض الدول الناشئة كبولونيا ويوغسلافيا . وكانت هذه البنود تشتمل على ضــمانات خاصة للأقليات تعهدت الدول المذكورة بمراعاتها تحت إشراف عصبة الأمم التــي كان يحق لها النظر، عبر مجلس الو صاية التابع لها، في المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات . وأصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم عــام 1933 قــراراً تتمنى فيه على الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العــدل في معاملتها للأقليات الخاضعة لسيادتها عند إنشائها، لم ينص ميثاق الأمم المتحــدة بشكل واضح على مواد خاصة بحماية الأقليات إذ نصت على (أن يشيع في العــالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين)[1].

ويفسر البعض تحاشي ميثاق الأمم المتحدة ذكر الأقليات صراحة إلــى بــروز مفاهيم سيادة الد ولة بقوة واسعة بحيث يمكن أن يعتبر ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلاً في الشؤون الداخلية ومدعاة لزعزعة استقرار الدولة إذا ما قامــت دولــة أجنبيــة ستخدبام الارتباطات القومية والدينية والمذهبية مع أقلية تقيم في بلد آخر . ومن هذا المنطلق رأت الأمم المتحدة قضية حماية ا لأقليات من اختصاص الدولة نفسها التــي تعتبر تلك الأقلية من رعاياها . يضاف إلى ذلك أن قيام أنظمة ديمقراطية حقيقية في بلدان العالم هو أفضل ضمان لحماية الأقليات في تلك البلدان ،ولم يمض أقــل مــن عقدين من الزمان حتىظلطرت الأمم المتحدة إلى الت أكيد صراحة علــى حمايــة

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10. المادة (55).

الحقوق الأساسية للإنسان ومنها حقوق الأقليات، خاصة بعد افتضاح الممارسات الفظيعة لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والرفض العالمي للممارسات الوحشية ضد مجموعات عرقية أو دينية أو قومية [1]. (إن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون تمييز حق متساو في حمايته وحق متسا و في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[2]. ورفض الإعلان (أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً وأنه لايوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري)[3]. كما أبدى الإعلان القلق الشديد من (التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في بعض مناطق العالم)[4]. ووضع الإعلان ضوابط لمنع التمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الأصل الذي يمثل إهانة للكرامة الإنسانية . وحظر على أية دولة تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بـ تشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصلالإثنيلايصدر عن أي جماعة أو مؤسسة أو فرد . واعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد والجماعات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني آخر[5].

إذ أكد الإعلان على جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية ومنع جرائم الإبادة البشرية ومنع جميع أشكال التميز ضد المرأة والطفل. ورأت الأمم المتحدة أن (تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلياتقومية أو أثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها). ونصت المادة الأولى من الإعلان على أن (تقوم الدول، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة

---

(1) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في1963/11/20.
(2) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في1963/11/20.
(3) المرجع نفسه والتاريخ.
(4) المرجع نفسه المادة 1.
(5) المرجع نفسه المادة 2 والمادة 9.

الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية . وأن تعتمد الدول التدابير التشــريعية الملائمــة لتحقيق تلك الغايات). كما أكد الإعلان على حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة، وممارسة دينها وعقائدها وطقوسها، واستخدام لغتها بحرية، والمشاركة في الحيــاة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة مشاركة فعلية(1).

1.4 مفهوم الحق لغة واصطلاحا:

1.1.4 الحق لغة:

حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب وأحقــه غيــره أو جبــر، واســتحقه أي استوجبه، وفي الحقيقة ضد المجاز، وهو أيضاً ما يحق على الرجل أن يحميه والحق ضد الباطل(2).

والحق اسم من أسماء الله الحسنى وهو صفة من صفاته تعالى[3]، قال سبحانه وتعالى:

F ?»èGù $’¹ !$# ‘ÎJ$# 7à$s ‘, E (4).

وقوله جل شأنه: F Zd$# 7ï ¬!$9q» ¬p +$tt E (5).

وقوله تعالى: F Sè âyÿ {(’$ » B9q9$!$s ‘Ès E (6).

ويأتي بمعنى الصدق مثل قوله تعالى: F A$% t$ ‘, t$ ‘; %q A E (7).

---

(1) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية ، الصــادر عــن الأمم المتحدة في 1992/12/18م.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامــة للكتــاب، القــاهرة، 1987م، مادة حقق؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيــروت، 1983، ج3، ص228.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص890.

(4) سورة طه: الآية رقم114.

(5) سورة الكهف: الآية رقم44.

(6) سورة الأنعام، الآية رقم62.

(7) سورة ص: الآية رقم84.



وقوله جل شأنه: F ﴿ § ẅ ‹» d # ﴾ ⁀ﺩEs ﴿ E[1].

وقوله سبحانه وتعالى: F ¼ ﴿9 Šõqã ä$tæﺩ E[2].

وقوله: F ﴿ Rqã‹Fó fr šs mﮋ qé ôè ”Ĵ r ﬁþ Ĵ[R¼ 9 sA E[3].

وقوله جل شأنه: F ﴿ ẅr ?ﮋ qè$ 9Zÿ [šÉ$ ÓÉ m P !ª Ĵ ẅ ﴾ ⁀ﺩEs E[4].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ qè fr šc F$9Ÿĥ¿ ` ﮋ ĩöä ﮋ$ÛE E[5].

ويأتي بمعاني أخرى غير ذلك منها النصيب كقوله تعـــالى :F $B 9Z$ Ĵ ’ /Z$ Ï7

وقولـــه جـــل شـــأنه :F ﴿ ïÉ$ šú ﬂĴ qçﮋĴ Ĵ mA ﮋèqR ÊÍÈ E[6] ... ﮋm öB

. E[7] Ĵ= ¡¡$Ĵ ﮋÍ èqrã $J ãÖ

ورد الحق عند فقهاء الإسلام بمعاني كثيرة منها فضلاً عما ذكره علماء اللغة الحكمة كما في قولـــه تعـــالى: ﴿=, F$9 ¡¡J q» ’ V Å ﴿ ﮋ$ ß š ﴾ ⁀ﺩEs E[8]، وجـــاء بمعنى الاعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ومنه قولـــه تعـــالى :

F ù ‰% “ $!ª ﮋ$ ïÏ šú ä#B qãﮋ { Ĵ9 Ĵ$$ z F=qﮋ{ iŠ Ĵ B `¨ ﮋ$ Ĵ ﴾ ⁀ﺩEs ﮋĴöĴ ¾ E[9].

---

(1) سورة الأحقاف، الآية رقم34.
(2) سورة الرعد: الآية رقم14.
(3) سورة يونس: الآية رقم53.
(4) سورة الأنعام: الآية رقم151.
(5) سورة البقرة: الآية رقم61.
(6) سورة هود: الآية رقم79.
(7) سورة المعارج: الآية رقم24-25.
(8) سورة النحل: الآية رقم3.
(9) سورة البقرة: الآية رقم213.



وجاءت كلمة الحق أيضاً بمعنى الواجب أو الثابت كما في الحديث عن رسول الله £ : "حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده"[1].

وحديث آخر: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"[2].

2.1.4 الحق اصطلاحاً:

يذكر طعيمات أن كلمة الحق من أصعب الكلمات التي يمكن تعريفها فيقول : الحق والحرية من المفاهيم التي تبدو واضحة جليه للوهلة الأولى، بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف ، ولكن ما إن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع لكل منهما حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام[3] لكنه نقل اتجاهات الفقهاء في تعريف الحق إلى ثلاثة :اتجاه يعرفه بالمصلحة ،واتجاه يعرفه بالشيء الثابت ،واتجاه يعرفه بالاختصاص ، ثم اختار التعريف الفقهي التالي : (بأنه ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليف تحقيقاً لمصلحة معينه) ، ويقول : أن هذا التعريف من وجهة نظر فقهية يكون شاملاً بعمومه جميع أنواع الحق بما في ذلك حقوق الله سبحانه وتعالى ومانعاً من دخول غيره فيه[4]. وفي معرض التفريق بين الحق والحرية عرفه بأنه : (ما يثبت للشخص على غيره ،ويقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة) [5] وأما الحق الشخصي فقدعرفه زيدان بأنه : (فائدة مادية، أو أدبيه (معنوية) مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون)[6].

---

(1) حنبل، أحمد، المسند، طبعة 1375هـ. القاهرة ج4، حديث رقم8147.

(2) جزء من الحديث، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حديث رقم6825.

(3) طعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الشروق، عمان، 2001م، ص21.

(4) المرجع نفسه، ص22-27.

(5) المرجع نفسه، ص32.

(6) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص77.

2.4 حقوق اللاجئين والمهاجرين

وبعد هذا العرض يمكن بيان حقوق اللاجئين والمهاجرين كالآتي:

1.2.4 حماية حرية الاعتقاد

ليس يخفى أن الإسلام جاء لينظم أمور الناس سواء أمور الدين وأمور الدنيا ودعا الناس جميعاً إلى عبادة الله وحده دون شريك وأعطى الإنسان حرية التفكيــر فيما يعوا إليه من العقيدة ومنع الإسلام الإكراه للحمل على العقيدة فقال جل شــأنه :

F Ÿw on#•ø)Î’ $!ÉĦÎe%!$# (‰s% tû¨üt6¨? ß‰ô©”9$# z`ÏB ÄcÓxöø9$# E (1)، وقال ســبحانه وتعــالى :

F |MRr'sùr& çnÌõ3è? }¨$¨Z9$# 4Ó®Lym (#qçRqä3tƒ šúüÏZÏB÷sãB E (2)، فقد نهــى الله ســبحانه

وتعالى عن إكراه الناس من أجل أن يكونوا مؤمنين وبذلك لا يكره أهل الذمة علــى الدخول في الإسلام لأن الإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفـظ باللســان أو الهيئات تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه لما جاء به الرسول عن ربه، يقول سيد قطب رحمه الله : "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنســان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخــص خصــائص التحــرر الإنساني"(3) والإسلام هو أرقى تصور للوجود وللحياة وأقوم منهج لمجتمع الإنساني بلا مراء هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يبــين لأصــحابه قبــل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين، فقد حرص الإســلام علــى حرية الاعتقاد أن جعل الدفاع عن بيوت العبادة من صوامع وكنائس ونحوهــا ممــا يؤمه اليهود والنصارى أو غيرهم للعبادة جعل حماية هذه الأماكن والــدفاع عنهــا

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم256.

(2) سورة، يونس الآية رقم99.

(3) قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص285.

ضمن مسؤوليات المسلمين القتاليــة[1]؛ قــال تعــالى : F Ÿwöqr $Bùš $Z9$<« ¨

N|Õè/ Ù<« È7Î ãŸBÌ¹ ÑBšq ¹ r ÓxÎr Bš q ¡ »ã BŸ2 õãÎ ŸBÌ $ $ẞö

$ «Ÿ2 ZÏ Ÿ# E .[2]

ولهذا كانت جيوش المسلمين تهتم كثيراً في أثناء حروبها بعدم التعرض لبيوت العبادة بهدم أو تخريب[3]، وقد كفل الرسول £ لليهود الحرية في البقاء على دينهم وعندما قدم وفد نصارى نجران إلى النبي £ المدينة ودخلوا عليه بالمسجد وحــان وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله £ فحاول بعض الصحابة منعهم وإخراجهم من المسجد فنهاهم وأمر بتركهم وقال دعوهم فصلوا صلاتهم ثم عقــدوا مع رسول الله عهداً يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم رسول الله لا يغير أسقفاً عن أسقفيته ولا رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا ســلطانهم ولا مما كانوا عليه"، وبهذا فقد كفل لهم رسول الله عقيدتهم وحــافظ علــى مكانــة رهبانهم وقسسهم[4] ولم يهدم لهم كنائسهم سواء في المدن والأمصـــار حتــى إنهــم تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم[5].

وكتب كتاباً إلى أهل نجران من غير المسلمين وفيه "ولنجران وحاشيتها جــوار الله وذمة محمد النبي ° على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشــاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أســقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دينــه ولا دم جاهليتــه ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش من سأل منهم حقاً بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين[6]" وغير ذلك كثير من النصوص الواردة عن رسول الله ° .

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص285.
(2) سورة الحج: الآية رقم40.
(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج3، ص1196.
(4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص158-160.
(5) أبو يوسف القاضي، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص152.
(6) المرجع نفسه، ص85.



وجرى على نهجه الخلفاء الراشدون ومن بعده ما فعله عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء (القدس) حيث جرى صلح بينهما وفيه "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم لا يسكن بإيلياء أحد معهم من اليهود"[1].

فمن هذه النصوص وغيرها يتضح لنا بجلاء عدم إكراه أهل الذمة ولا غيرهم من البشر على الدخول في الإسلام بل الإسلام كفل لهم حرية التدين والاعتقاد بما هم عليه من دين وعبادة بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة كما في قوله تعالى:F bËé ûïÏ%©!$)ã è» q è% šc qè=tG»s)ãƒ öNßg¯Rr'Î/ (#qßJÎ=àß 4 ¨bÎ)ur

©!$# 4'n?tã óOÏdÎŽóÇtR íƒÏ‰s)s9 ûïÏ%©!$# (#qã_Ì÷zé& `ÏB NÏdÌ»tƒÏŠ ÎŽötóÎ/ @d,ym HwÎ)

br& (#qä9qà)tƒ $oYš/u' ª!$# 3 Ÿwöqs9ur ßìøùyŠ «!$# }¨$¨Z9$# Nåk|Õ÷èt/ <Ù÷èt7Î/ ôMtBÏdçl°;

¹q|¹ ÓìÏu/ur ÔNºuqn=|¹ur ߉Éf»|¡tBur ãŸ2õ‹ãƒ $pkŽÏù ãNó™$# «!$# #ZŽÏVx. 3 E[2]،

وعليه فإن التصور الإسلامي يؤكد أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث أن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي)[3]، وفي ذلك يقول الله تعالى: F 9e)Îû 4 ®Lym (#rçŽÉitóム$tB BQöqs)Î/ óO ÎgÅ¡àÿRr'Î/ $tB

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)تاريخ الطبري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ج3، ص609.

(2) سورة الحج: الآيتان رقم39-40.

(3) مفتي، محمد أحمد، والوكيل، سامي صالح ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ط1، دار النهضة الإسلامية، 1413هـ، 1992م، ص18.



ÏM»sÎ}Ó ‰9$#{qèdår {qßB#ä ûïÏ%©!$#žwÎ) ÇÍÈ û,Îû»™ ÖŸyö& ‰pRšŠ‘ ÇÎÈ ÇÍÈ

.[(1)]E ÇÍÈ 5þq‡§E ÌçöΠ÷ô & ÖŒ§ù

كما يقول الرسول ° : "إن الله تعالى قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب"[(2)].

ويقـــول تعـــالى: F ÇÍÈ 5þq‡§E ÌçöΠ÷ô & ÖŒ§ù ‰ÎŽ9.Œ `Ï B /ä3»Yø)n=z $¯RÎ) â¨$¨Z9$#$pkš‰¯»tƒ

ÎîÎã ©!$#yΩ ÷Š3tΒò2r& ¨βÎ)4 (#þθèùu‘$yètGÏ9 Ÿ≅Í←!$t7s%ur $\/θãèä©

Nä3»oΨù=yèy_uρ 4 . ([3]) E ÇÊÌÈ ×Î7yz و قال الله عز وجل: F Ÿ≅Í←!$t7s%ur $\/θãèä©

Üwr @Å Ò ƒ Ÿxù ‘ “ #‰èd ì7© $ÇJù ‘ Ÿ€ ÓÍ_¨B Nà6 Z•ÏtΡù $Bîù ÆÌã ÇÙ è7Î

¼çµs9 ¨βÎ*sù ’ÌŒÏ.ŒÊ ⎯tã uÚtôãr& ô⎯tΒur ÇÊËÌÈ 4†s)ô±o„

.[(4)]E ÇÊËÍÈ 4‘yϑôãr& ÏπyϑŠÉ)ø9$# tΠöθtƒ

(ومن هذا الاعتقاد، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي المنظّر لحقوق الإنسان)[(5)].

يتيح الإسلام للأفراد حرية المناقشة في شؤون الدين ولو في غير دين الإســـلام شريطة ألا يؤدي النقا ش إلى فرقة أو فتنة أو فساد في الأرض كمـــا يتـــيح لغيـــر

---

(1) سورة التين: الآيتان رقم4-6.

(2) ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، بيـــروت، 1400-1980، ج11، ص346.

(3) سورة الحجرات: الآية رقم13.

(4) سورة طه: الآيات رقم123–124.

(5) مفتي والوكيل، حقوق الإنسان...، ص19.



المسلمين إقامة شعائرهم الدينية على نحو ما ذكرناه لقولـــه تعـــالى : F w ’Î n#•ø] ÈÏ!$ E[1]، ويدخل في ذلك نصاً أهل الذمة ؛ لأن الآية نزلت فـــي اليهـــود، ولأن النبي أقر اليهود المحيطين بالمدينة على ممارسة شعائرهم الدينية[2].

ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر : "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وصلبهم وأموالهم وكنائسهم وبرهم وبحرهم لا يـــدخل عليهم شيء من ذلك"[3].

2.2.4 حق التعليم

العلم لغة :

العلم نقيض الجهل، عَلِم عِلماً وعَلُم هو نفسه، ورجل عالم وعليم مـــن قـــوم علماء فيهما جميعاً .[4] والعلم : إدراك الشيء بحقيقته . وقيل العلـــم يقـــال الإدراك الكلي والمركب . ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كليـــة تجمعهـــا جهـــة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو ... .[5]

العلم اصطلاحاً :

يرتبط تعريف العلم اصطلاحا باللغة ارتباطا قويا ويظهر هذا من تعريفات عديدة ذكرها صاحب كشف الظنون، حيث قال " قال العلامة الشريف وهو أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم ومعناه أنه صفة يكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن

---

(1) سورة البقرة: الآية رقم256.

(2) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، (ت370هـــ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 1335هـــ، ج1، ص452 ابـــن العربـــي، أحكـــام القـــرآن، د .ت، ج1، ص233.

(3) كشاكشي، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياســـية المعاصـــرة، نشـــر منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص264.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص417، مادة علم.

(5) أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص624.

يذكر انكشافاً تاما لاشتباه فيه " [1] وعرفة آخرون بأنه : (معرفة الحقائق والمبادئ المحصلة عن طريق دراسة ذات منهج منتظم بحيث تقود إلى القوانين العامة والخاصة في عالم المادة، وهو يشمل المهارات المكتسبة عن طريق التدريب، أي أنه يشمل المعارف النظرية و التطبيقية)[2] ، وقد اعتنى الإسلام بنشر العلم والمعرفة وأطلق للناس حرية اختيار العلوم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم قال تعالى: F ÆÉd$

$J‹Ï 9?#ä $š• $ª! $#‘ $¨Ry •Åz o Ÿwr ?Ý]‡ š R Ăš77 Ë B $ŠÆE9‰‰$‹$ E [3]،

وإن أولى الآيات التي نزل بها الوحي بتعليم الكتابة التي هي وسيلة من وسائل تحصيل العلم:F ù&tø$ Ó $ÎŽ ĥ7 $‰Ï" {=, $Ç È {=, $MŸ¡ ¸` ðÏ B @ã ÇÈ

ù&tø$ r Ŝ7 $‹{£ z Ä•$ ÇÌÈ $‰Ï" æ=O ŴĨ(=è Ó ÇÍÈ æ=O $MŸ¡ ¸` $B 9Ó

ó÷ès‌ E [4]، وقال سبحانه وتعالى: F qèd $‰Ï" è/] Î’ $Wð÷ß¿` ‘ß™qz Ï ǎŠÏB

óOßgŠqè{ ăãã ùOÎî f#ä ïÍ»ŸÆ ¨Ç“ ĭíÏ ŪGŠ»Ö= ÇÈ | ç$Ï ‘ãJÏ p ïÎ b .‡ÿqè{ Ë Ÿ` %6©@

’Å @»=Ê ÎŽÎB‰ E [5].

وكما حث الإسلام على طلب العلم فقد حث أيضاً على الاستمرار فيه والاستزادة منه في قوله تعالى: F ‹@è§ Ŝ ÎŠ Î$’ ïnü$ È ÇÈ E [6].

---

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطيني الرومي الحنفي الشهير بالملاّ كاتب الحلبي، (ت1067م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص6.

(2) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص287–288.

(3) سورة القصص: الآية رقم77.

(4) سورة العلق: الآيات رقم1-5.

(5) سورة الجمعة: الآية رقم2.

(6) سورة طه: الآية رقم114.

والتعليم يعتبر وسيلة للتربية في كل المجتمعات إذ أنها تسعى من خلاله إلى الحفاظ على ثقافتها وشخصيتها وحضارتها ويختلف الاهتمام بالتعليم بين حضارة وأخرى بقدر ما يوجد من عوامل مشجعة على ذلك كاهتمام الملوك بظهور الفلاسفة والعلماء، والشرائع الدينية الراعية لذلك، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م والذي ركز في ديباجته على "ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" (1).

3.2.4 حق اللاجئ في التعليم:

تبين لنا مما سبق أن التعليم للاجئ بمثابة السلاح الذي يمكنه من تحديد موقعه على جغرافية الأرض الواسعة وتقييم متطلباته في زمن متسارع التقدم وتثبيت دواعم هويته العربية الإسلامية ،متحديا بذلك التشريد الذي فرض عليه ، فالتعليم هو من أبسط الحقوق التي يمكن تأمينها للاجئ ، فبعد أن كان قد فقد كل ما يملك لا يبقى له سوى العلم كرأسماله الوحيد"(2).

في الوقت الذي خرج فيه اللاجئ من دولته إلى الدولة التي منحته حق الإقامة داخل أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم، بوصفه أحد رعايا تلك الدولة الإسلامية، ولقد تعددت صور منح اللاجئ لهذا الحق في الشريعة الإسلامية للاجئ المسلم، وغير المسلم على حد سواء، فقد روى البخاري عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن العباس وبين الناس، فقال : إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ° ، فقال: من الوفد أو من القوم؟، قالوا: ربيعة، فقال: مرحباً بالقوم – بالوفد – غير خزايا ولا ندامى، قالوا : إنا آتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

(2) العابد، عروب أنور، دور تعليم اللاجئين في تحقيق مفهوم الأمن الشامل، ورقة عمل مقدمة لندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك ، إربد، 26-27 تموز 1998م، نشرت في تشرين 2، 2001م، ص291.



كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع...)[1].

ورد في المادة (22) من اتفاقية 1951 ما نصه:

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم، والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية[2].

إذا يمكن أن تساعد برامج التعليم على توفير الاحتياجات النفسية والاجتماعية للاجئ، والمجتمع برمته، كما أنه يعطي شعوراً بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانه، فاللاجئون لا ينتزعون فقط من ديارهم وأسرهم ولكن أيضاً من مجتمعهم، ويمكن أن تكون المدارس نقطة التركيز المجتمعية الأولية، مما يخلق شعوراً بالارتياح، وأيضاً فإن المدارس يمكن أن تبدأ وتدار من خلال المجتمع نفسه، مما يعزز مرة أخرى احترام الذات والاعتماد على النفس[3] .

والحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (حق كل فرد بالتعليم)[4] .

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب تحريض النبي، وفد رقم 25، الحديث 87؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب رقم 6، حديث رقم 125.

(2) اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

(3) دليل العمل في حالات الطوارئ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعد الترجمة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، ص106–108.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1984م، المادة(28)، ص7.



وقد ورد في الفقرة (ك) من الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، بمقتضى المادة (26)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : (أن موضوع التعليم موضوع حيوي يثير قلق القرن العشرين، ولذا لا بد من إيجاد مبدأ في التعليم، يقود الأفراد إلى عالم أكثر إنسانية ومدنية، ويعلمهم أن هذا الأمر يتطلب بعض التضحيات الذاتية، ويعلمهم أن التعليم هو إحدى سبل النضال بالوسائل السلمية [(1)].

3.4 حق اللاجئ في البر به:

إذ ينبغي الإحسان والمساعدة، ومد يد العون للاجئ إذا احتاج إلى ذلك حين قدومه وذلك بإغاثته ودفع الخوف والضرر عنه، إما لمرضه، أو لخوفه، أو لجوعه، أو فقد ماله، فلا يترك بل يساعد، وذلك من باب الإحسان إله والرأفة به، وقد أذن الله في البر والإحسان إلى من سالم المسلمين من الكفار، قال تعالى : F **ŵ ƒ¥g8ã3ã**

ÒΘr& ?9ž b& Öäì»ƒÏŠ `ÏiΒ /äqã_Ì÷‚ム óΟs9r Ê ÉiΥÏd9$#’Î Nä.qè=Ï»)ム óΟs9 úïÏ%©!$# Ç㪠!$#

r߿ÅÁø)ßϑø9$# =Ïtä† ©!$# χÎ) 4 öΝÍκö ÅÁø)è?ur E [(2)].

وقد قيل في سبب نزولها : أنها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر حيث قدمت عليها أمها في المدينة وهي مشركة، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئاً حتى أتت النبي عليه السلام وذلك له ذلك، فنزلت الآية[(3)].

ومما يدل على عموم الآية في جواز البر والإحسان للمشركين إذا لم يكونوا مقاتلين، ويدخل في هذا اللاجئ غير المسلم ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أرسل حلة لأخ له في مكة مشرك،وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه

---

(1) مركز حقوق الإنسان، جنيف، الحرية مكفولة بمقتضى القانون، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته، بمقتضى المادة (29)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقلم: إيريكا إيرين، دايس، الأمم المتحدة، 1990م.

(2) سورة الممتحنة: الآية رقم8.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص59؛ ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص234.

عن ابن عمر رضي ا لله عنهما، قال : "رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي عليه السلام ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاء الوفد، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأ تى رسول الله عليه السلام منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيه ا ما قلت؟، قال: إني لم أكسها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"[1].

قال تعالى: [illegible]

[illegible] [2]، أي لا ينهاكم الله أن تبروا الذين لم يقاتلوكم من النصارى واليهود فتعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، عن عمر بن نافع عن أبي بكرة رحمهم الله قال : مر عمر بن الخطاب بباب عليه قوم وعليه سائل يسأل شيخ كب ير ضرير البصر فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه إن أكنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[3] قال الله تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [4].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للمشركين، رقم الحديث 2476.

(2) سورة الممتحنة: الآية رقم8.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص139.

(4) سورة التوبة: الآية رقم60.

وجاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد -وأهل الحيرة- في العراق : "... فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبـــي مـــن عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم مـــ ا وســـع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينـــه يتصـــدقون عليـــه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقـــام بـــدار الهجـــرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقـــة على عيالهم"[1].

وحين مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو في الشام على قوم من النصارى مجذومين أمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت[2].

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي ابن أرطأة عامله في البصرة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[3].

كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارى من زكاة الفطر ولـــذلك أجـــاز بعض العلماء إعطاؤهم من الزكاة، خلافاً للجمهور وهذا لا يمنع إعطاؤهم على بنـــد المؤلفة قلوبهم لأن من ضروب التأليف إعطاء غير المسلمين من الزكاة ليسلم وهو ما قال به المالكية ولا شك أن في إعطاء الذمي تأليفاً لقلبه على الإســـلام ونصـــرة للدولة وتعلقاً بها فإن العطاء من أعظم الأمور المحببة للإسلام لا سيما لفقير معـــوز محتاج كما أنه يقوي رابطة الـ شخص بدولته ويهـــب لنصـــرتها ونصـــرة القـــائمين عليها[4].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص155.

(2) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص17.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص57.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، (ت490هـــ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصـــر، 1324، ج2، ص202.



4.4 حق السفر

السفر لغة واصطلاحاً:

السفر لغة:

من سَفَرَ : والسَّفَر: خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه مـن الـذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار . والسـفر : قطع المسافة[1]، وسافر مسافرةً، وسفاراً : خرج للارتحال[2].

السفر في الاصطلاح :

يأتي السفر في معناه الاصطلاحي، بمعنى التنقل والترحال وهذا مسـتمد مـن المعنى اللغوي، ولذلك يمكن القول، بأن حق السفر مر تبط بحرية التنقل، التي تعني : (إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته ، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء ، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياتـه الخاصة والعامة)[3].

ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة من التنقل فهنالك إمكانية التنقل جـواً، بحـراً، براً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجـوء، وضـيق ذات اليد بالنسبة للاجئين ، ورد في المادة (26) اتفاقية 1951م (تمـنح كـل مـن الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حـق اختيـار مكـان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق علـى الأجانب عامة في نفس الظروف)[4]. (وتوازي هذه المادة اللاجئين بالأجانب حيث أنها تمنحهم حرية الإقامة والتنقل ، ولكن تسمح للدول المتعاقدة بالحد من هذه الحرية، من خلال اشتراط موافقة مسبقة من سلطات هذه الدول ، وأيضا تلتزم بعدم فـرض

---

(1) ابن منظور، لسان لعرب، ج4، ص367، مادة سفر.
(2) أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص433.
(3) طعيمات، حقوق الإنسان...، ص138.
(4) اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ص26.

قيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ،إلا تلك الضرورية ،مثل نزوح مباغت لأعداد كبيرة من اللاجئين)[1].

وتعدّ حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

1. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يخوله العودة إليه[2].

وفي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تأكيد لذلك الحق، فأعلن في المادة (12) أنه: لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد أخر، وعلى البلد الذي لجأ إليها أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع)[3].

ويلاحظ في النصوص الواردة في الاتفاقيات والإعلانات المشار إليها سابقاً، اهتمامٌ بتأكيد حرية المواطن واختيار محل إقامته داخل بلده، ومغادرته إلى بلد آخر والعودة إليه، إلا أن هنالك بعض الاستثناءات على هذه الحقوق، شريطة أن ينص عليها القانون وتقتضيها ضرورات الأمن القومي أو الأمن العام، أو المحافظة على النظام أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو صيانة حقوق الآخرين وحرياتهم، مع الإشارة إلى إمكانية وضع قيود أخرى لممارسة الحقوق الخاصة بحرية التنقل بموجب القانون في مناطق معينة تبرزها المصلحة العامة.

وإذا دخل اللاجئ بلاد الإسلام جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله ويستثنى من ذلك الأماكن المحظور من دخولها، كدخول الكفار الحرم المكي، غير أنه يشترط في جواز تنقله أن لا يكون في ذلك ضرراً، فإن خيف الضرر كمن جاء لاجئاً

---

(1) الوالي، التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين إتفاقية 1951، ص134.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الوثيقة الدولية، نيويورك.

(3) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي المجاز من قبل وزراء الخارجية العرب، القاهرة14/محرم/1411هـ-5/أغسطس/1990م.

مضمراً النية في معرفة الأماكن الهامة لأغراض التجسس أو نحوها، فيحق لدولة الإسلام في مثل هذه الحالة إنهاء لجوئه، ومضمون هذه الحرية يتمركز في حق اللاجئ في الانتقال من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة الإسلامية في أمان تام، لأنه لم يعش بمعزل عن حركة المجتمع الذي منحه اللجوء، ومن حق اللاجئ أيضاً أن لا تفرض عليه قيود تميزه عن غيره من الناس في حرية الحركة والتنقل، لأن الإسلام هو دين العدل والمساواة، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في الشريعة ا لحق بالتمتع بالمرافق العامة كالمتنزهات، والمستشفيات والماء والكهرباء والطرق، وغير ذلك من المرافق التي لا غنى له عنها بشرط التزامه في حال استعمال هذا الحق بالآداب الإسلامية وأنظمة الدولة، فالذميون باعتبارهم من رعايا الدولة فإن لهم حق الإقامة فيها والذهاب لمجيء، والانتقال من مكان إلى آخر سواء في الـ مسكن أو العمل أو غير ذلك فلهم حق التجول داخل الدولة الإسلامية الخروج منها والعود إليها وقد حكى ابن حزم[1] اتفاق العلماء على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشىً الحرم بمكة المكرمة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا ؟ قال مالك[2]: إنهم يقرون في جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة، وعنه روايات أخرى في تحديدها[3]، وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، وقال أحمد بن

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (ت456)، مراتب الإجماع، دار زاهد القدسي المصرية، إعداد دارة أهل الظاهر، ص122.

(2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله ، إمام دار الهجرة، مولده ووفاته في المدينة (93-179)، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور، صنف كتاب الموطأ بطلب من الرشيد، له الوعظ، والمسائل، وغيرها كثير؛ الزركلي، الأعلام، ج5، ص257.

(3) الباجي، أبو الوليد، سليمان خلف بن سعد بن أيوب، (ت458 هـ)، المنتقى شرح موطأ مال، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، ج7، ص159؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص104.



حنبل يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر وكان لا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام(1).

وحق التنقل أمر طبيعي تقتضيه ظروف الحياة والعمل والكسب فالحركة شأن الأحياء، ولا تقوم حياة الأحياء إلا بالحركة وما السكون والجمود إلا لغير الأحياء، إذن فحركة الإنسان وتنقله من مكان إلى آخر هي من قوام حياته ومن ضروراتها ومن مظاهر ذلك أن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، وقوام الحركة بالتنقل بالغدو والرواح، ولذا فإن مفهوم حرية التنقل بممارسة حق الغدو والرواح أمر طبيعي ملازم للحياة في المفهوم الإسلامي(2).

لا يعني حرية التنقل أن يستغل الإنسان وحده هذه الحرية كيف شاء ومتى شاء، وإنما لحرية التنقل ضوابط مقيدة بأوامر الدولة وأنظمتها وفق المصلحة العامة التي يحددها رئيس الدولة، فمثلاً لو تنقل الإنسان إلى مكان معين يضر بالمصلحة العامة أو يضر بالآخرين فإنه يمنع ولا يمكن الانتقال لا غدواً ولا رواحاً، وذلك مراعاة لمصلحة الغير(3).

فإذا كان إطلاق حرية التنقل للمسلم أو غير المسلم سينتج عنه تضييع حق لآخر، أو اعتدائه على حق آخر، أو إحداث فساد، فإنه يمنع من ذلك ويحد من تلك الحرية بما يحفظ حقوق الآخرين، كما يحد الإسلام من حرية التنقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك، فقد منع عمر بن الخطاب على كبار الصحابة وأهل الرأي مغادرة المدينة إلا لحاجة ماسة، وقد حصر إقامتهم بالمدينة، وأسبغ عليهم وكان يقول: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد، وكان عمر في

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص185.

(2) الشيشاني، عبدالوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط1، 1980م، ص279.

(3) بابلي، محمود، الإنسان وحريته في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض، 1411، ص122.



تصرفه هذا يريد المصلحة العامة، إذ تيسر الإجماع مما تيسر عليه القضاء على كثير مما اختلفوا فيه[1].

ويروى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بإبعاد نصر بن حجاج عن المدينة خشية أن تفتتن به نساؤها[2].

وقد فعل عمر ذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب، فالجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة[3].

1.4.4 حق الاجتماع والتظاهر (المظاهرات)

المظاهرات لغة:

من ظهر تظاهروا عليه : تعاونوا ، والتظاهر التعاون ، والمظاهرة ، المعاونة والظهير المعين .والظهور : الظفر بالشيء والاطلاع عليه . وظهر على الشيء إذا غلبه وعلاه .[4] وتظاهروا تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم .والمظاهرة :إعلان رأي أو أظهار عاطفة في صورة جماعية .[5]

المظاهرات اصطلاحاً:

نقل الصرايرة تعريفاً للمظاهرةعن انس أبو عطا ، بأنها: (خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم ، لتحقيق هدف مشترك)[6].

كما ذكر تعريفات تدور حول المعنى الصادق لكنه ذكر تعريفاً سياسيا للعمري اعتبره جزءاً من الاجتماع ، فقال : (المظاهرات ،صورة من صور الاجتماع قد تكون سليمة وبيضاءوقد تتسم بالعنف والدم)،وهي الخروج من قبل جماعه من

(1) السبكي، عبداللطيف وآخرون، تاريخ التشريع الإسلامي، طبعة1937م، ص154.

(2) ابن الجوزي، أبوالفرج، تاريخ عمر بن الخطاب، طبعة المكتبة التجارية، ص84.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص45.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص520-526، مادة ظهر.

(5) أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص578.

(6)الصرايرة، هاني عطاالله ، المظاهرات ضوابطها وأثارها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص7.



الناس للتعبير عن رضاهم أو رفضهم أمرا معيناً [1] ويذكر المحمصاني أن المظاهرات (من فروع حرية الاجتماع ... وهي تعبر عن الرغبات الملحة لبعض فئات الشعب) [2].

2.4.4 مشروعية المظاهرات:

جوز كثير من العلماء [3] المظاهرات بقيود وضوابط شرعية مستدلين بتجمع وخروج وتظاهر المسلمين في أزقة مكة وطوافهم حول الكعبة متشابكين متراصين في صفين يتقدم الصف الأول حمزة بن عبد المطلب والثاني عمر بن الخطاب [4] وكذلك ذكر الصرايرة أدلة أخرى منها : أن الأصل في المظاهرات الإباحة، ففي المظاهرات إنكار المنكر الموجب لعقاب الله، ومن نتائجها رفع الأذى عن الشعوب وقد رجح جواز المظاهرات بعد مناقشة أدلة الفريقين، (فإني أقول بترجيح الرأي القائل بجوا المظاهرات ضمن الضوابط الشرعية) [5] هذا الرأي الذي يبدوا لي جائزا -والله أعلم- لما ذُكر من أدلة فاللاجئون حينما يقدمون إلى بلد اللجوء يكونون مطرودين ومشتتين وغير منظمين، فاحتاج الأمر إلى قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون من خلا لها على الدعم المناسب، وعلى الحقوق المكفولة لهم، ومن هنا جاءت فكرة إقامة الجمعيات والتنظيمات.

يقول المحمصاني : (... أما إذا كانت غاية التظاهر مجرد الرفض لذاته أو استغلال الحرية لهدم النظام والمؤسسات القائمة بغير الطرق الديمقراطية المشروعة

---

(1) الصرايرة، المظاهرات ضوابطها وأثارها، ص7-8.

(2) المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان ط 1، بيروت، دار العلم للملايين، 1997م، ص171.

(3) منهم: الكوفحي، أبو فارس، سعيد حوى، سلمان العودة، مسفر القحطاني، محمد صالح المنجد، أبو عطاء، وغيرهم، انظر: الصرايرة، المظاهرات...، ص187.

(4) الأصبهاني، أبو نعيم، دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعة جي، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1986م، ج1، ص241، بتصرف.

(5) المرجع نفسه، ص199.

أو من نوع ضغط الأ قلية الهائجة على الأكثرية الهادئة الواعية ،أو مسيرة بأصابع أجنبية أو غيرها فإنها تؤدي إلى هدر الطاقات الفعالة ، وإضاعة الوقت الثمين عن تحصيل العلم أو الإنتاج المفيد .وإبعاده عن التمرس في فهم المسؤوليا ت الوطنية والاجتماعية)[1].

فقد ورد في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين المادة (15) حق الانتماء للجمعيات، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[2].

فبالرغم من أن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية، إلا أن هذا الحق حدد بأن يكون لأسباب دينية، أو تجارية، أو رعاية صحية، باستثناء أن يكون لأسباب سياسية.

ومما لا ريب فيه أن هذه الجمعيات والتنظيمات تسهم بشكل كبير في إطلاع الدول المتعاقدة على حالة اللاجئين، وأوضاعهم الإنسان ية، وأيضاً هي تسهم في توحيد صف اللاجئين للمطالبة بحقوقهم التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية.

فمن حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة المتعاقدة لاستمداد اللاجئ حمايته بموجب أحكام القضاء وإلا فما قيمة اللاجئ بحقوقه إذا لم تكفل له تلك الدو لة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها؟

فقد ورد في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التأكيد على هذا الحق، في المادة (16) حق التقاضي أمام المحاكم، أن يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية[3].

ويتأكد هذا الحق، بكون اللاجئ ليس من رعايا دولة اللجوء، وما قد يحصل له في كثير من الأحيان، من اضطهاد، وقسوة، واستيلاء على ممتلكاته وأمواله التي

---

(1) المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص173.
(2) اتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين، .
(3) اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، .



جاء بها، مما يحتم على الدول المتعاقدة إعطاء الحق في التقاضي أمام المحكمة حتى يعود هذا الحق لأصحابه أياً كان هذا الحق.

لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حينما قال لابن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ إلى جانب الاضطلاع بمسؤولياته، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام[1].

فاللاجئ له الحرية في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء، أو حبسه أو معاقبته من غير وجه حق، لأنه استفاد من اللجوء العصمة لنفسه وماله باللجوء الذي أعطيه فللاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية، مساواة مع أهل البلد دون تمييز ودونحيف وظلم وجور .فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، يقول الله تعالى : F ô‰s)9r $YΒ§. ûÓÍ_/ PŠ#ä Ÿuqr ãö©Y ’Î

$Î9r 7ÅŒ 7ö·r ìés ‰-ÿ©Y NŒ Ü ÆŠ$$9ÍÖ7»M Ë E[2] فالله سبحانه وتعالى، كرم بني آدم على العموم، مما يدل على وحدة الطبيعة البشرية ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان إلا ما جاء بتمييزه وتفضيله[3].

يعد هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإنسانية، لتحرير القلوب من وطأة التعصب المقيت، والحقد القاتل الذي قد يدور بخلد اللاجئ عقب نزوحه من دولته الأصلية، بمحاولة النيل منها أو من نظامها العام، أو من بعض حقوقها المشروعة.

وبالتالي حرمت الشريعة الإسلامية على اللاجئ ممارسته للأعمال التي تهدد دولته الأصلية، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال التي لا تساندها الأفعال، بل هنالك

---

(1) عفيفي، محمد صادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، د .ت، ص67.

(2) سورة الإسراء: الآية رقم70.

(3) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1415هـ، ص37.

تطبيقات ونماذج للمحافظة على هذا الواجب على اللاجئ ما يزخر بها تاريخنا الإسلامي المجيد[1].

فقد صبر النبي ° ثلاث عشرة سنة على اضطهاد المشركين البالغ حدود الوحشية، حتى اضطر النبي علية الصلاة والسلام إلى الهجرة إلى المدينة، فقد أمر النبي ° علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يتأخر عن الهجرة أياماً معدودة حتى يسلم كفار مكة الأمانات التي أودعوها لدى النبي °، وفي ذلك ذكر ابن سعد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: (لما خرج النبي ° إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس، ولذا كان يسمى الأمين، فأقمت ثلاثاً فكنت أظهر ما تغيبت يوماً واحداً، ثم خرجت فجعلت أتبع طريق رسول الله ° حتى قدمت بني عمرو بن عوف ورسول الله ° مقيم)[2].

مثال آخر: رغم الخيانة الظاهرة ليهود بني قريظة وخيانتهم للعهد ومساندتهم للأحزاب ضد المسلمين، (جاء أعرابي إلى النبي ° وأعلن إسلامه، وقال: إنه كان يعمل لدى اليهود ومعه أغنامهم، ويطلب استلام المسلمين أغنامهم لأنهم خانوا عهدهم، فإذا النبي ° يعلق قبوله الإسلام، ورفض المال وأمر الرجل أن يسلم الغنم إلى أهلها فتعلل أنهم سيقتلونه إذا دخل الحصن، فأرشده النبي ° أن يسوق الغنم أمامه حتى إذا دخلت الحصن تركها وعاد منفرداً)[3]. إن هذا السلوك الدولي للشريعة الإسلامية كان مثالاً غير سابق، فهو يظهر مدى عظمة وكمال هذا الدين، وهو طراز منفرد من الخلق الرفيع في أعلى الدرجات.

ويعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بسموها و ريادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص38.

(2) ابن سعد محمد بن منيع الزهري، (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، ج8، ص335.

(3) البهنساوي، سالم، التعايش مع غير المسلمين، الوعي الإسلامي، الكويت، 1999م-1420هـ، ص37.



إيجابية، يقول الله تعـــالى : F ÈÜd9$ 'Î Näqè=Ï)»s)ãƒ óOs9 ûïÏ%©!$# Ç`tã ª!$# â/ä38ygö¨Yt w

<=Ïtä ©!$# bÎ) 4 öNÍköŽs9Î) (#þqäÜÅ¡ø)è?ur öNèdr•Žy9s? br& /ä.ÌŽ»tƒÏŠ `ÏiB /äqã_̍ƒä† óOs9ur

ÇÑÈ úüÏÜÅ¡ø)ßJø9$# E[1]. ويقـــول جـــل شـــأنه: F Í$pgø:$#ur 4n1öà)ø9$# "ÏŒ Í$pgø:$#ur

É=ãZàfø9$# E[2]؛ أي : يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواء كان فرداً أم دولة، مـــن

المسلمين أم من غير المسلمين[3].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك : ما روي عن عبد الله بـــن عمـــر رضـــي الله عنهما قال: رسول الله £ : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتـــى ظننـــت أنـــه سيورثه"[4].

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : " اسم الجار يشمل المسلم والكـــافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضـــار، والقريـــب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد"[5].

ويقول محمد بن اسحاق : " كتب رسول الله ° كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط علـــيهم وشـــرط لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبـــي الأمـــي بـــين المـــؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبع هم...إلى أن قال : وإن ذمة الله واحدة يجبـــر عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنـــا مـــن يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .. ، لليهـــود ديـــنهم

---

(1) سورة الممتحنة: الآية رقم8.

(2) سورة النساء: الآية رقم36.

(3) الألوسي، روح المعاني، ج5، ص28؛ الزمخشري، الكشاف، ج5، ص52.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث5669.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص456.



وللمسلين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يهلك [1]، إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وإنه لا تجار حرمه إلا بإذنه أهلها.. الحديث" [2].

كما كان من آخر أعماله £ مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة، حيث روي عن حذيفة قال : " جاء أهل نجران إلى النبي £ فقالوا ابعث لنا رجلاً أميناً فقال : لأبعثن لكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة الجراح" [3].

3.4.4 منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار:

سأورد هنا واجبات عامة على الأجانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبياً في بلد ملجأ، وذلك بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للرفد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:

تنص جميع التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد الفعلية:

أ. أن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.

ب. أن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل (لا عذر لمن يجهل القانون).

ج. أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.

د. أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.

ه. أن يحافظ على البيئة الطبيعية.

و. أن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية.

ز. أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماما بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.

---

(1) أي لا يهلك.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، حديث رقم3393؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، ص263.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث4119.

يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للق وانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين.

يجب على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها.

يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها(1).

5.4 المحافظة على النظام العام.

مر معنا في المادة (2) من اتفاقية 1951م (أنه يترتب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه...).

فالمادة تتحدث عن أن اللاجئ هو : إنسان عادي، يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجـ وء الإقليمي في المادة (4) : (أنه يجب على الدول التي تمنح حق اللجوء أن لا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بألا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها).(2)

حينما يقدم لاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده أو أن تبدي الدولة الأصلية استياءها من هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئه.

وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين

---

(1) الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون : دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جنيف، (د.ت).

(2) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، 1967، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة4، مرجع سابق.

الدول[1]. ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته وحليفاتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، أو القيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية.

لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ ومن الأمثلة على ذلك:

ب. المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م وقد نصت على (أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).[2]

ج. المادة (3 / 1) من الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969م أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقة بين الدول الأعضاء[3].

د. لم تتطرق اتفاقية 1951م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة (2) والمادة (32) على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بالنظام العام[4].

---

(1) قاسم، محي الدين محمدي، التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية الإقليمية، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.

(2) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، المادة (24)، .

(3) الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969م.

(4) اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، إذا تنص المادة (32) الطرد، لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

سأورد هنا واجبات عامة على الأ جانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبياً في بلد ملجأ، وذلك بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للرفد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:

تنص جميع التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد الفعلية:

أ. أن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.

ب. أن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل (لا عذر لمن يجهل القانون).

ج. أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.

د. أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.

ه. أن يحافظ على البيئة الطبيعية.

و. أن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية.

ز. أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماما بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.

يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين.

يجب على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها.

يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها[1].

---

(1)الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون : دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جنيف، (د.ت).



6.4 حق العمل

العمل لغة:

العمل: المهنة و الفعل، الجمع أعمال، واعتمل الرجل : عمل بنفسه. أو ستعمله: طلب إليه العمل ورجلٌ عمول : بمعنى رجل عمل، أي مطبوع على العمل[1].

العمل اصطلاحاً:

فرق العلماء بين مفهوم العمل بالمعنى الشرعي العام، ومفهومه بالمعنى الاقتصادي[2]

أ. العمل بالمفهوم العام : هو (كل فعل أو حركة صادرة عن الجسم بقصد أو بغير قصد، وقد يصدر عن الجمادات أو النباتات و الحيوانات حركات وأفعال تعد أفعالاً، وحركات الإنسان وسلوكه و تصرفاته تعد عملاً أو تصرفاً معروفا)[3].

ب. العمل بالمفهوم الاقتصادي : هو (الجهد الذي يبذله الإنسان للحصول على منفعة اقتصادية تستهدف إنتاج السلع والخدمات)[4].

يتبين أن العمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في أجرة أو مال يأخذه سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية، أو أمراً فكرياً كالولاية أو الإمارة)[5].

أما العمل في المفهوم الإسلامي : (هو كل مجهود فكري أو عضلي بقصد، يسعى فيه الإنسان للحصول على منفعة أو زيادتها بحيث تكون مقبولة شرعا)[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص475، مادة عمل.

(2) طعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، دار الشروق، عمان، 2001، ص257.

(3) السعيد، صادق مهدي، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، د.ت، ص9.

(4) الجمال، محمد عبدالمنعم، موسوعة الاقتصاد والإسلامي، ط 2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986م، ص96.

(5) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص258.

(6) مواجدة، مراد إبراهيم، عمالة الأطفال من منظور شرعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص62، نقلاً عن مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.



فكل جهد و عمل مشروع مادي أو معنوي، أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في نظر الإسلام)[1].

مشروعية العمل:

قـــال الله تعـــالى: F **`Ë {qãG/$# Ç̈ óÓF{$# ’Î {rãÏ±FR$$sù äo4qn=¢Á9$# ÏMuŠÅÒè% #sŒÎ*sù**

ùÒè@ $#« E[2].

وجه الدلالة:

(حثت الآية على الانصراف للتكسب، وهذا التكسب لا يأتي إلا بالعمل)[3].

وقـــــال الله تعـــــالى: F **èqèd “Ï%©!$# Ÿ@yèy_ ãNä3s9 uÚö‘F{$# Zwqä9sŒ (#qà±ø$$sù ’Î**

$ygÎ6Ï.$uZtB (#qè=ä.ur `ÏB ¾ÏmÏ%øÌh $Ïmø‹s9Î)ur â‘qà±–Y9$# ÇÊÎÈ E[4]

وجه الدلالة:

قال ابن كثير : (أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وتـرددوا فـي أقاليمهـا وأرجائها في أنواع المكاسب و التجارات)[5] وقال رسول الله ° : "ما أكـل أحـد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده "[6] وقال رسول الله ° : "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده "[7].

---

(1) البغا، مصطفى، بحوث في نظـام الإسـلام، ط 4 منشـورات جامعـة دمشـق، 1993م، ص356، وانظر: طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص258.

(2) سورة الجمعة، الآية رقم10.

(3) المواجدة، عمالة الأطفال من منظور شرعي، ص64.

(4) سورة الملك، الآية رقم15.

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظـيم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ج4، ص424.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص373، حديث رقم2072.

(7) ابن ماجة، السنن، ج 5، ص373، كتاب التجارات، بـاب الحـث علـى الكسـب، حـديث رقم2138.



وجه الدلالة:

يدل الحديثان بمنطوقهما وبشكل صريح على الكسب والحث على العمل .

ومن المعقول الغاية من تشريع العمل هي حصول المنافع المشروعة المترتبة عليه، يترتب على العمل منفعتان رئيسيتان : منفعة للعامل وللمجتمع، أما منفعة العامل فهي كسب للرزق، أما منفعة المجتمع فهي حصول الخدمة التي يؤديها هذا العامل للمجتمع كالحدادة ، والنجارة ،التعليم وغيرها [(1)].

بعد قدوم اللاجئ، وحصوله على المأوى، والغذاء، والكساء، والرعاية الصحية الأساسية، وحين شعوره بالأمن، يمارس اللاجئ حياته الطبيعية، كما لو كان في بلده الأصلي، وما الحق في العمل والكسب إلا احد حقوقه التلقائية التي يحصل عليها في الدول المتعاقدة في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تأكيداً لهذا الحق، في الفصل الثالث أعمال الكسب.

المادة (17) العمل المأجور:تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف، مواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة.

المادة (18) العمل الحر:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى أن تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة و والصناعة، والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك إنشاء شركات تجارية وصناعية[(2)].

---

(1) المواجدة، عمالة الأطفال من منظور شرعي، ص64.

(2) انظر: المواد رقم (17–18–19) في اتفاقية 1951م، .



المادة (19) المهن الحرة:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

فحتماً، عندما يمارس اللاجئ حياته الطبيعية كأي شخص مواطن في البلد الذي لجأ إليه، فإنه يكون إنساناً صالحاً وسوياً، ويمنح حقوقه حتى يشعر بالأمان والاطمئنان، ولكي يؤمن كسبه ونفقته وأسرته، فاللاجئ شخص سوي اضطرته الظروف كما مر معنا سابقاً أن يعيش هذه الحالة وإلا فهو بلجوئه قد يسهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح.

ليس يخفى أن المسلم له حق العمل والكسب المشروع بل إن الإسلام لم يكتف بمشروعية العمل وإنما حث عليه ورغب الناس فيه وكل رسل الله كانوا من العاملين وأهل الذمة باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية لهم كذلك حق العمل والتكسب فيما هو مشروع عند المسلمين فلهم مزاولة كافة البيوعات و التجارات وسائر العقود والمعاملات المالية ونحو ذلك من وسائل العيش المباحة[1].

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ° قال: " اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد "[2] كما ثبت عن النبي ° أنه: "زارعهم وساقاهم كما حصل مع يهود خيبر "[3]، وجرى على هذا النهج صحابة رسول الله ومن بعدهم إلي يومنا هذا .

يقول أحدهم:(... ولكن المسلمين أشركوا معهم المسيحيين واليهود في إدارة الدولة ووظائفها العامة ، ولقد كانت هذه المشاركة تشتد أحيانا حتى تكاد تطغى . ولعل هذا ما دفع (آدم متز) أن يقول : (من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد

---

(1) أبو يعلى، محمد بن حسن بن خلف الفراء، الأحكام السلطانية، طبعة أندونيسيا، ص247.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص40.

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص551.



العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكأن النصارى هم الـــذين يحكمون المسلمين في بلادهم)[1].

وهكذا كان أهل الذمة يزاولون أعمالهم بكل حرية وأمان كالمسد لمين إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادة الجيش والقضاء بين المســلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك، وما عدا ذلك من أعمال ومهن فلا لذمي شغلها إذا توافرت فيه أهلية العمل من الكفاءة والقدرة والأمانة وقد تولى الوزارة فــي زمــن العباسيين بعض النصارى غير مرة منهم(نصر بن هارون) سنة 396هـ، و(عيسى بن نسطورس) سنة 380هـ، وقيل كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه(سرجون)[2].

تولي الناس أو بعضهم بعض أعمال الدولة ليس لزاماً على الدولــة تتكفــل بــه وتلتزم بتوظيف الناس وإنما هو تكليف من الدولة لبعض أفراد ممن هو أهل لهــذه الوظيفة وذلك حسب حاجة الدولة ومما يستدل به لذلك ما رواه أبو موســي قــال : "دخلت على النبي ° أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رســول الله أمرنــا على بعض ما ولاك الله تعالى وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أوواحداً حرص عليه "[3]، ومن هذا يعلم أن تولي الوظائف العامة لــيس حقاً للفرد على الدولة إذ لو كان حقاً له لما كان طلب الوظيفة أو الولاية سبباً لمنــع طالبها منها لأن صاحبها لا يمنع من حقه إذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه.

ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من ولّاهم فإنه منهم لا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تتنافى مع البــراءة

---

(1) الرافعي، مصطفى، الإسلام نظام إنساني، تقديم ومراجعة، حسن تيم، ط 2، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ص204.

(2) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإســلامي، مؤسســة الرســالة، بيــروت، 1405هـ، ص23.

(3) العيني، أبو محمد بدرالدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صــحيح البخــاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1349، ج4، ص227.



فلا تجتمع البراءة والولاية إذ الولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفـر، ثـم إن الولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر(1).

والتولية المنهي ع نها هي الإمامة ورئاسة الدولة والقضاء بين المسلمين والولاية على بيت مال المسلمين وقيادة الجيش ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يتولاها الذمي، ولأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها إلا المسلم فكـان مـن شـرط تقليـدها للشخص أن يكون مسلماً أما بقية الوظائف الهامة فللذم ي أن يتولاها ولا شيء فـي ذلك لأن تلك الوظائف الهامة والعامة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ولها ارتباط ويظهر فيها عنصر التدين بارزاً فكان قصرها على المسلم مقبولاً(2).

7.4 حقوق اللاجئات:

إلى وقت قريب لم تكن الهجرة النسوية تثير اهتمام الباحثين بخـلاف الهجـرة الدولية الخاصة بالذكور ... والحديث عن الهجرة النسوية يدفعنا إلى تصـنيفها إلـى مجموعتين كل واحدة تتجزأ إلى صنفين :المجموعة الأولى سمتها الهجرة المباشـرة ،وتضم النساء المرافقات لأزواجهن في إطار التجمع العـائلي والنسـاء الحـاملات لمشروع الهجرة ،بمعنى المهاجرات بصفة انفرادية .أما المجموعة الثانية :فسـمتها الهجرة غير المباشرة ،وتتشكل من النساء القاطنات ببلدهن الأصلي في غياب الزوج المهاجر للخارج ونساء وفتيات في بلاد المهجر يطلق عليهن لقب (الجيل الثاني أو الثالث المنحدر من الهجرة)(3) .

ويقدر نسبة اللاجئين من الأطفال والن ساء (بحوالي 80% من مجمـل لاجئـي العالم وهما الفئتان الأضعف في التحركات السكانية وخاصة فـي مـدى تحملهـم لمخاطر التنقل والسفر أو الهروب من ويلات الحرب أو الكـوارث الطبيعيـة ،...

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص499.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) معايطة، نهىحقوق المرأة المهاجرة بين الاغترا ب وحقوق الإنسان، ورقة عمـل مقدمـة للندوة الإقليمية حول المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، مركز دراسـات اللاجئـين، جامعـة اليرموك، إربد 7-9 آذار 2006م، ص31.

وتتعرض المرأة اللاجئة في كثير من بقاع التوتر إلى أبشع صور الاستغلال والعمالة الرخيصة مقابل قوت يومها، وخاصة في القارة الإفريقية)[1].

المرأة اللاجئة التي أجبرت على ترك بلادها أصبحت مشردة ومعرضة لأبشع أنواع العنف، يجب أن تحظى باهتمام كبير من قبل الدول المتعاقدة.

ونجد في اتفاقية 1951م أنها لم تأخذ في عين الاعتبار قضايا المرأة اللاجئة، ولم تتطرقلبنود خاصة لاحتياجاتها ومشكلاتها ، لكن في الثمانينيات من القرن الماضي طالبت اللجنة التنفيذية للمفوضية بإعطاء اهتمام خاص بالمرأة اللاجئة.

وبالرغم من أن اللاجئة لها من الحقوق كما لجميع اللاجئين، إلا أن هنالك احتياجات خاصة للاجئات من النساء، فهن يحتجن إلى ا لحماية من سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والبدني، والاستغلال.

وسأورد هنا بعض من حقوق اللاجئات التي من الواجب تمتعهن بها:

1. الحصول على الحماية من الاعتداءات البدنية، والنفسية.
2. عدم استغلال وضع اللاجئات لحاجتهن للحماية، استغلالاً جنسياً وجسدياً، خشية التعرض للاغتصاب.
3. الاعتراف باللاجئات كأشخاص لهن اعتبارهن.
4. مراعاة خصوصية المرأة اللاجئة، وذلك بعزلهن عن الرجال في المخيمات والإسكان المشترك، الذي لا يوفر الخصوصية للنساء.
5. حصول اللاجئات على الرعاية بصورة كاملة، كونهن يأتين في الغالب مصحوبات بأطفالهن مما يحتم العناية الكاملة.
6. تأمين وظائف للاجئات تساعدهن على كسب لقمة العيش، دون الحط من قدراتهن، وإمكانية عملهن.
7. مراعاة ظروف المرأة العاملة فيما يتعلق بالعمل، واختيار العمل المناسب لها ولقدراتها[1].

---

(1) عثامنة، عبدالباسط، الآثار المختلفة للجوء والهجرات القسرية، ورقة عمل مقدمة لندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين، إربد، جامعة اليرموك، 14-28 تموز 2002م، نشرت في تموز 2004، ص152.



وفي هذا الإطار (وقعت وزارة العمل الأردنية في 2001/8/21م مذكرة تفاهم لتنفيذ مشروع تعزيز المرأة العاملة المهاجرة في الأردن ، وتهدف إلى متابعة الحقوق الإنسانية للعاملة المهاجرة من حيث ظروفها في العمل وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية)[2].

8.4 حق اللباس

اللباس في اللغة:

من لبس، اللُّبس، بالضمة : مصدر قولك لبست الثوب ألبس . واللِّباس ما يلبس وكذلك الملبس واللِّبس، بالكسر. وأُلبِسَت الأرض : غطّاها النبت . وألبست الشيء، بالألف، إذا غطيته يقال ألبَسَ السماءَ السحابُ إذا غطّاها. ولبس الثوب لُبْساً : استتر به، واللِّباس: ما يستر الجسم، وجمعها ألبسة ولُبُس.[3]

اللباس في الاصطلاح:

(لم يعثر على تعريف اللباس اصطلاحا عند الفقهاء القدامى ،وكلامهم حول اللباس محصور يستر العورة عند بحثهم في شروط الصلاة)[4].

---

(1) للاستزادة حول حقوق النساء انظر:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984م مرجع سابق.
- اتفاقية جنيف 1949م والبروتوكولان الإضافيان 1977م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تاريخ بدء النفاذ 1981م.
- إعلان بشأن حماية النساء، والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1947م.

(2) جردانة، بثينة، هجرة المرأة وحقوق الإنسان، ورقة عمل، قدمه للندوة الإقليمية حول المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، مركز دراسات اللاجئين وحقوق الإنسان، جامعة اليرموك، إربد، آذار، 2006، ص73.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص202، الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص238؛ أنيس، المعجم الوسيط، ج2، ص812.

(4) الزريقي، عبدالحميد ذياب خليل، الألبسة المعاصرة وضوابطها الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص14.

ورد عن النووي بأن (ستر العورة واجب ، فإن اضطر إلى الكشف للعـورة أو الختان جاز ذلك)[1] وعرفه ابن قدامه بقوله :(وستر العورة عن النظر بما لا يصف ألبشرة واجب وشرط لصحة الصلاة)[2] ، فهو إذن:(ما يستر البدن كله أو بعضه)[3]، هذا وقد ورد مصطلح اللباس في آيات منها، قــال الله تعـالى : F ôû% PŠ#ä ÓÍ6»ƒ

Žöz 7 ÿ°Œ 3 q ç9$â $7ÿr $Wÿr Nä3ï°äöq™ " Í°qã $Ü$7ÿ ô‰ø% $Z¯R&

Ñà6 Y^Fÿƒ w PŠ#ä ÓÍ6»ƒ ÇÈ brã©.x ƒ Ög9 « $ÏM»ƒ#ä ôÏB š• ÿ°Œ

$J6ƒÎä $Jå• $7ÿ $Jÿã äÍ\ƒ þZ f $`Ï Nä3ƒ/& I •z& $J. ß»Üø‹9$

$J}Î°äöq™ E[4]، ذكر الألوسي في تفسير الآية : (إن آدم وحواء عندما أنزلا إلــى الأرض عريانين، أرسل الله جبريل بقطن لحواء و أمرها أن تغزله وعلمها وعلم آدم وأمره بالحياكة)[5]، وقال القرطبي : (هذه الآية دليل على وجوب ســتر العــورة، فبين أنه – سبحانه وتعالى – جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ودل على الأمــر بالتستر . ولاخلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس)[6]

9.4 مفهوم الحجاب في اللغة والاصطلاح

1.9.4 الحجاب لغة:

من الحجب والحجاب المنع من الوصول يقال : حجبــه أي : منعــه حجبــاً وحجاباً، ومنه قيل للشيء الذي يحول بين شيئين حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما .[7]

---

(1) النووي، المجموع، ج3، ص165.
(2) ابن قدامه، المغني، ج1، ص577.
(3) الزريقي، الألبسة المعاصرة، ص15.
(4) سورة الأعراف: الآية رقم26-27.
(5) الألوسي، روح المعاني، ج8، ص103.
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص182.
(7) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة حجب، ص68.

والحجاب لغة: ما احتجب به، والجمع حجب لا غير، والحجاب الستر، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر[1].

والأصل في الحجاب جسم حائل بين شيئين، ومن كلمة حجاب اشتقت كلمة حاجب، وهو الشخص الذي يحجب الناس عن رؤية رئيسه[2].

2.9.4 الحجاب في الاصطلاح:

عرفه أبو بكر الجزائري : "هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد عن أنظار الرجال غير المحارم لها "[3]؛ وعرفه آخر : "هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف"[4].

قال الله تعالى: F #Œĵr ™Βθè© £èdqè=çΡ $Ÿ≪FB ù óèdqè=è Æ `Β r‘ä$ Ë $gÉ 5> E.[5]

وجه الدلالة في الآية الكريمة ومناسبتها :

قال القرطبي : (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن – أي نساء النبي £ من وراء حجاب في حاجة تعرض ،أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء في المعنى وبما تظمنته الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها)[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة حجب، ص 298؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة حجب، ص68؛ أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص156.

(2) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص11.

(3) الجزائري، أبو بكر جابر، فصل الخطاب في إعداد المرأة المسلمة، ط 1، مطابع سحر، جدة، ص31.

(4) طه، السيد محمد علي، إعداد المرأة المسلمة، ط 3، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جده، 1404هـ، ص44.

(5) سورة الأحزاب: الآية رقم53.

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج14، ص227.



ومناسبة الآية الكريمة :أن عمر رضي الله عنة قال : (قلت يا رسول الله ، لـو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر)[1]

3.9.4 مسؤولية المرأة في الحجاب:

لا تقل مسؤولية المرأة عن حجابها عن مسؤولية قوامـة الرجـل، إذ خاطبهـا الشارع في كتابه الكريم وسنة نبيه ° في مواضع عديدة كما قـال تعـالى : F @è r

šú ïŸ‰ö7ãƒ Ÿwr £ß_ræ`èù xáxÿøts†ur £`ÏdÌ»|Áö/r& ô`ÏB z`ôÒàÒøót† ÏM»oYÏB÷sßJù=Ïj9 @è%ur

ÆÎ/ûóÑuŽôØu‹ø9ur ($yg÷YÏB tygsß $tB žwÎ) £`ßgtFt^ƒÎ— E [2] وقـــال الله

تعـــالى: F **$pkš‰r'¯»tƒ ÓÉ<¨Z9$# @è% y7Å_ºurø—X{ y7Ï?$oYt/ur Ïä!$|¡ÎSur šúüÏZÏB÷sßJø9$#**

šúüÏRô‰ãƒ £`ÍköŽn=tã `ÏB £`ÎgÎ6Î6»n=y_ 4 y7Ï9ºsŒ #’oT÷Šr& br& z`øùt÷èム\Ÿsù tûøïsŒ÷sム3 tb%x.ur ª!$# #Y‘qàÿxî $VJŠÏm§‘

E [3].

وجه الدلالة للآية الكريمة:

قال القرطبي:(الجلباب هو الثوب الذي يستر جميع البدن .... والله سبحانه أمر جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بمـا لا يصـف جسـدها)[4] وقولـه تعالى:(**y7Ï9ºsŒ #’oT÷Šr& br& z`øùt÷èム\Ÿsù**) قال القرطبي : (أي الحرائـر حتـى لا يختلط ن بالإماء، وقد قيل : انه يجب الستر والتقنع الآن في حـق الجميـع مـن الحرائـر والإماء)[5].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 4790، كتاب التفسير.
(2) سورة النور: الآية رقم31.
(3) سورة الأحزاب: الآية رقم59.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج14، ص243.
(5) المرجع نفسة، ج14، ص244.



وقد أناط رسول الله° مسؤولية المرأة في بيتها وعلى من تعوله بقولـــه : " ألا كلكم راعٍ و مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجهـــا و مســـئولة عــن رعيتها"[1].

لذلك ضربت نساء النبي ° في ذلك أروع الأمثلة فها هي عائشة – رضي الله عنها– تنكر عن نساء من أهل الشام حين دخلن عليها بقولها: " لعلكن مــن أهــل الكورة اللاتي يدخلن نساؤهم الحمامات؟ قلن : نعم، قالت: إني سمعت رسول الله ° يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله".[2]

ومما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها منعت النساء في الخروج إلى المساجد، فقيل لها: ما منعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعات، فقالت: " لو أدرك رسول الله ° ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".[3]

10.4 نهي المرأة عن تقليد لباس الغرب:

إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم وأحوالهم فإن موافقة الكافرين فيما يهوونه قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره.

لقد اتفق أهل العلم : على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة، أن يتشبه في لباسهم وهيئاتهم، وأخلاقهم وعباداتهم، وعاداتهم، وأنماط سلوكهم[4].

قال الله جــل جلالـــه : F Ÿwr $gèî?$ì ÈÞF{$`B ÞéfÎŸ 4?ã 7»Ÿè_ Ùè

ôÎ® ûüïÏ%$#ä!qdr& Ÿw E ¨bqßJn=ôèt[5]، فكل من أتى بشيء يخالف ما جاء عــن الله

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق باب العبد راعٍ في مال ســيده، ج2، ص34 وهــو جزء من حديث، ومسلم، الصحيح، ج6، ص8.

(2) أبو داود، السنن، ج 4، ص302 حديث رقم 4012 قال أبو داود : هذا حديث جرير وهم أتم ولم يذكر جرير أبو المليح، قال قال رسول الله.

(3) البخاري الجامع الصحيح، ج2، ص26، ومسلم، الصحيح، ج2، ص34.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص624.

(5) سورة الجاثية: الآية رقم18.

تعالى وعن الرسول ° فهو من أهواء الذين لا يعلمون، ومن لم يستجب للرسول ° فإنما يتبع هوا ...".[1] وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قــال: " قــال رسول الله ° : " من تشبه بقوم هو منهم".[2]

قال ابن تيمية : ّوهذا الحديث أقل أحواله : أن يقتضي تحريم التشبه بهــم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى[3] : F {qãB#ä ûïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ

NçÊ÷èt/ ‚Br ’Ï9÷rr& #“t»|Á¨Z9$#ur yŠqåkuŽø9$# (#rä‹Ï‚Gs? Ÿw

.[4] E ûüÏJÎ=»©à9$# tPöqs)ø9$# “Ï‰ôgtƒ Ÿw ©!$# žcÎ) 3 öNåk÷]ÏB ¼çm¯RÎ*sù öNä3ZÏiB

وعن علي – رضي الله عنه – رفعه: "إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني ".[5] وقال الإمام الصنعاني – رحمه الله - : " والحديث دال على من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون بــه من ملبوس أو مركوب أو هيئة[6].

---

(1) عبدالوهاب، سليمان بن عبدالله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتــاب التوحيــد، مكتبة الرياض الحديثة، ص375.

(2) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، حديث رقم4033.

(3) ابن تيمة، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةأصحاب الجحيم، تحقيق ناصــر العقلــي، ط7، دار عالم الكتب، السعودية، 1999م، ج1، ص270.

(4) سورة المائدة: الآية رقم51.

(5) الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص148، وقال عنه حديث حسن.

(6) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (ت211هــ)، سبل السلام شرح بلوغ المــرام مــن أدلــة الأحكامتحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، ط4، دار إحيــاء التــراث العربــي، بيــروت، 1379هـــ، ج348/4.



عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ° (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف)[1].

من خلال ما سبق من النصوص الشرعية وعلى ضوء الحملة الشرسة الواقعة على المرأة المسلمة في الديار غير الإسلامية من محاربة للحجاب وغطاء الوجه بوجه خاص، كما جاء على لسان رئيس مجلس العموم البريطاني في أكتوبر 2006 (جاك أسترو) بالدعوة إلى(خلع المرأة المسلمة لنقابها بدعوى إلى أن ذلك سيسهم في تحقيق تواصل أفضل في المجتمع) وجاء على لسان وزيرة الهجرة الهولندية "ريتا فيردونك " والتي (تصف النقاب على أنه خطر على أمن البلاد)[2] من جهة أخرى تناولت "نورة جاب الله "رئيسة المنتدى الأوربي للمرأة المسلمة، فقالت : (غرض الحجاب هو الستر و ليس جلب الانتباه، ونحن ننصح أن يكون الحجاب قريباً من الصورة العامة للمجتمع، بحيث لا يلفت الأنظار ولا يعبر عن قطيعة مع المجتمع، و إذا كنا نفهم لبس النقاب في المجتمعات العربية والإسلامية لطبيعة المجتمع، فأن النقاب في البلاد الغربية يثير إشكالاً، وخاصة في الظروف الحالية التي هي ظروف صعبة للغاية).

وقد أفتى يوسف القرضاوي : (الواجب على المرأة هو أن تستر جميع جسدها سوى الوجه والكفين فلها أن تظهرهما ، لكن الرأي القائل بوجوب تغطية الوجه، هو رأي موجود، قال به عدد من العلماء القدامى وعدد من المعاصرين، ومن رأت أن تأخذ بهذا الرأي، وأن النقاب فريضة فلا يجوز لأحد أن ينكر عليها صنيعها ، كما لا يجوز بها أن تنكر على من سترت جميع الجسد إلا وجهها)[3].

---

(1)الترمذي، السنن، ج 4، ص425 حديث رقم 2911، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، وضعف إسناده.

(2) وقد أضافت أنها ستعمل على صياغة قانون يؤدي لأن تفرض هولندا واحداً من أشد القوانين التي تتعاطى بصرامة مع غطاء الوجه، وبذلك تكون هولندا أول دولة أوروبية تفرض حظراً في جميع الأماكن العامة في البلاد على أغطية الوجه الإسلامية . موقع إسلام أون لاين–نت، السبت 18 نوفمبر، 2006م.

(3) المرجع السابق، نوفمبر2006.

وذكر الألباني شروط اللباس وعدم وجوب غطاء الوجه كما يفهم من قوله : (أن تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها و أن لا تظهر شيئاً من زينتها حاشا وجهها وكفيها – إن شاءت – بأي نوع أو زي من اللباس ما وجبت فيه الشروط الآتية)[1]:

1. استيعاب جميع البدن إلا ما ستثني .
2. أن لا يكون زينة في نفسه.
3. أن يكون فضفاضاً غير صفيق ولا يشف.
4. أن لا يكون مبخراً مطيباً.
5. أن لا يشبه لباس الرجل.
6. أن لا يشبه لباس الكافرات.
7. أن لا يكون لباس شهرة.

وبناءً على ما سبق من آراء العلماء و الأدلة التي ساقوها، فإنه يترجح للباحث بأن غطاء الوجه غير واجب على المسلمات، وخاصة في الديار غير الإسلامية التي يتم التضييق فيها عليهن هناك، أما الحجاب فإنه واجبٌ شرعي على كل مسلمة مهما اختلفت الديار.

(1) الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص37.



الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة باللاجئين والمهاجرين في الديار غير الإسلامية

1.5 الأحكام المتعلقة بالعبادات

1.1.5 الصلاة

سأتناول من جملة الأحكام المتعلقة باللاجئين والمهاجرين في الديار الإسلامية، مسألة الصلاة لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم في جميع أحواله وظروفه سواء كان لاجئاً أم مقيماً. بيد أن اللاجيء المسلم قد يتعرض إلى تضييق عليه بإقامة الصلاة، سواء بشكل فردي أم جماعي، وكذلك مسألة الوقت التي تختلف من منطقة وأخرى، واللغة، والآذان، وغيرها .

أولاً: مواقيت الصلاة:

الوقت في اللغة:

وقت: الوقت: مقدار من الزمان، وكلّ شيء قدرت له حيناً، فهو مؤقّت، وكذلك ما قدرت غايته، فهو مُؤقّت . والوقت مقدار من الوقت معروف . استعمل الوقت في المكان تشبيها بالوقت في الزمان لأنه مقدار مثله . والميقات: الوقت المضروب للفعل . والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه للحج[1].

وفي العبادة، الوقت: هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً.[2]

الصلاة لغة:

الصلاة: الركوع و السجود ... و الجمع صلوات، والصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى: الرحمة . قال عدي بن الرقاع:

صلى الإله على امرئٍ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

وصلاة الله على رسوله، رحمته له، وحسن ثنائه عليه[3].

---

(1) ابن منظور، لسان لعرب، ج2، ص107.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص506.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص464.



الصلاة شرعاً:

عبارة عن الأفعال المعلومة : فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية .[1]وقيل هي : أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم .[2]وقال الله تعالى : F 0¢F¢Á9$$b] E $Y%6qB $YFİ šú üZB$+0$$’?ã ôMR%. [3] قال القرطبي: " أي مؤقته مفروضة"[4] وقال الألوسي:" موقوتا: محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أو قاتها في شيء من الأحوال ... وقيل: مفروضاً مقدراً، فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه "[5].

2.1.5 مواقيت الصلاة في البلاد الغربية من القطب:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث[6]:

1. البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً و عشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، كالبلاد الأسكندنافية و القطبية .ففي هذه البلا د يقدر لوقت الصلاةبالقياس على أقرب البلاد إليهم، مما يكون فيها ليل ونهار

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج1، ص369.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص497.

(3) سورة النساء: الآية رقم103.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام لقرآن، ج5، ص374.

(5) الألوسي، روح المعاني، ج5، ص138.

(6) الرفاعي، جميلة عبدالقادر، فقه الأقليات المسلمة المتعلق بعبادة الصلاة، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 32، عدد1، سنة2005م، ص235 وانظر : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في جلسته الثالثة من صباح يوم الخميس 1402/4/10هـ، بعد الإطلاع على قرار ندوة بروكسل 1400هـ/1980م وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (61) في 1398/4/12هـ فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصيام..



متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة .[1] وكان هذا الرأي وغيره فيما يتعلق بوقت الصلاة مبني على أراء الفقهاء القدماء [2] في التوقيت بكل الصلاة.

واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم في كتاب الـ فتن وهو عن الدجال : " ... قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال : أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا، اقدروا له قدره ... "[3] .

(هذا الحديث يتطلع بقضية الصلاة في البلاد التي فيها ساعات الليل والنهار)[4]

وقد أضافت الرفاعي أنه يلاحظ في هذا الحديث عدة ملاحظات[5]:

1. أن الصحابة رضوان الله احتاروا في أداء الصلاة، وهل يعاملون هذا اليوم كسنة أو كشهر أو كأسبوع أو كيوم .
2. أن رسول الله ° أرشدهم إلى التق دير فلا تكفي صلاة يوم لمثل هذا اليوم الذي هو كسنة أو شهر أو أسبوع .
3. أن يقدروا بين كل وقت ووقت قدره بينها في الأيام العادية وعلى هذا فاليوم الذي كجمعة يكون فيه عدد الصلوات خمساً وثلاثين صلاة ... وهكذا .

---

(1)الرفاعي، فقه الأقليات ...، ص235 وانظر الزحيلي، الفقه الإسلامي، أدلته، ج 1، ص507.

(2)ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، ج 2، ص25، وابن قدامه المغني، ج 1، ص370، الشيرازي، المهذب، ج1، ص51-53، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص289.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص2252، حديث رقم2937.

(4) الرفاعي، فقه الأقليات...، .

(5) المرجع نفسه، ص237.



البلاد التي يتميز شفق الشروق من شفق الغروبيحيث تتقارب ساعات النهار والليل.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة وقت العشاء على قولين:

الأول: لا صلاة في حال فقدان وقت العشاء. وبه قال أبو حنفية(1).

الثاني: تجب الصلاة ويقدر لها بقدر ما يغيب في الشفق في أقرب البلاد إليهم وبه قال الشافعية والصاحبان(2).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي(3):

1. فقد ربطوا الصلاة بسببها، فإذا لم يدخل وقت العشاء لم يتحقق السبب، ولا صلاة إلا بوجود السبب .
2. قاسوا على سقوط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، فانعدام السبب يرفع وجوب الصلاة .

ورد على هذه الأدلة بقولهم: أن الله قد فرض على المسلم خمس صلوات وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وأما القياس في الدليل الثاني فهو مع الفارق بين عدم محل الفرض وبين عدم سبب الجعلي.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي(4):

1حديث النواس بن سمعان الذي ذكر فتنة الدجال (1) ويدل الحديث على افتراض الصلوات الخمس افتراضاً عاماً وان يقدم السبب .

---

(1)ابن عابدين، ا لحاشية، (مرجع سبق)، ج2، ص24-28؛ ابنالهمام، فتح القدير، ج 1، ص224.

(2) النووي، أبو زكريا شرف بن يحيى، (ت676هـ)، المجموع، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1995م، ج3، ص43 ابنالهمام، فتح القدير، ج 1، ص224، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص26.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص224، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص26.

(4)النووي، المجموع، ج 3، ص43؛ ابنالهمام، فتح القدير، ج 1، ص224، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص26.



2. فرض الله خمس صلوات لجميع الأفاق دون تمييز بين أهل قطر و قطر.

الرأي المختار:

يبدو -والله أعلم- أن الرأي القائل بوجوب الصلاة وعدم سقوطها ويقدر لها قدرها، هو الرأي الذي يميل إليه الباحث، وذلك لقوة الاستدلال في حديث النواس بن سمعان عن أيام الدجال آخر الزمان، وجواب الرسول ° الفقهي للصحابة بأن يقدروا للصلاة قدرها وليس هناك ما يمنع القياس عليها إضافة إلى النصوص القطعية التي أوجبت الصلوات الخمس .

3. البلاد التي تتمايز فيها الأوقات ويظهر فيها الليل والنهار وخلال أربع وعشرين ساعة،إلا أن النهار قد يطول طولاً مفرطاً أو الليل يطول طولاً مفرطاً من السنة . فقالوا في المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم (61) تاريخ 1982/2/4 . واجب على المسلم في تلك البلاد أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا لعموم قوله تعالى: F ÉÏ% 9$Á4 o

Ìõ ÿÿ$b#äè bÎ Ìõ ÿÿ$b#äèr È@ø$Ë¡ î 4Î Ä§ ôÏ±9$Ï Bqé%Î

وقوله تعالى: [2] E ÇÐÑÈ #Ÿqåä B šc %. F bÎ$9Á4 o .%MR ?ã ’

[3] E ÇÌÈ $?qèB $YFÏ šú üZBs9$

والحديث الذي رواه مسلم : " أن رجلاً سأل الرسول ° وقت الصلاة فقال له : صل معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حيث غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حيث غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حيث طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق

---

(1) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(2) سورة الإسراء: الآية رقم78.

(3) سورة النساء: الآية رقم103.

وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله، قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم "[1]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ° قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس،وكان ظل ا لرجل كطولهما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصغر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان "[2].

وجه الدلالة: يظهر من الأحاديث السابقة، وغيرها قد وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ° [3].

خالف مصطفى الزرقا قرار المجمع الفقهي الإسلامي وهو عضو فيه فيقول (كان رأيي مخالفا لهذا القرار لأ ن البلاد التي يتميز فيها ليل ونهار قد يكون هذا التميز فيها لا يزيد عن نصف ساعة أو ساعة بحيث يكون ليلها ثلاثا وعشرين ساعة ونهارها ساعة فقط شتاء وعكسه صيفا ... وهذا التعميم الذي جرى عليه القرار بمجرد ظهور تميز بين ليل ونهار دون النظر إلى الفارق العظيم في مرة كل منها، يتنافى كل التنافي مع مقاصد الشريعة، وقاعدة رفع الحرج)[4].

وكان رأيه أن تعتمد إحدى قاعدتين[5]:

1. إمّا أن يعتمد لتلك البلاد النائية جميعا أوقات مهد الإسلام – الحجاز - فيؤخذ أطول ليل أو نهار شتاء أو صيفا فيطبق عليها.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج5، ص114.

(2) المصدر نفسه، ص112.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد مصطفى، الفتاوىعناية مجد مكي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1999م، ص112.

(4) المرجع نفسه، ص113.

(5) المرجع نفسه، ص114 وانظر كتابه العقل والفقه في الحديث الشريف ، ط1، دار القلم، دمشق، 1996، ص119-126.

2. وإما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوبا، وطبقه العلماء على ليلهم ونهارهم في فصول السنة.

ثانياً: حكم الصلاة بغير اللغة العربية.

اختلف الفقهاء في صحة صلاة الذي يحسن العربية على قولين:

القول الأول: تصح الصلاة بغير العربية لمن يحسنها وكذلك قراءة القــرآن، وهذا القول لأبي حنيفة[1]، إلا أنه رجع عن هذا القول . ولم يعمل به أحــدٌ مــن مقلديه ولا من غيرهم[2].

واستدل بما يلي:

1- قول الله تعالى: F ÓÇrér ¥<Î) #x‹»yd ãb#uäöà)ø9$# Nä‹É‘RT{ ¾ÏmÎ/ E[3].

وجه الدلالة: أنه لا ينذر قوم إلا بلسانهم[4] .

2- قال الله تعالى: F ¼çm¯RÎ)ur ’Å"Ì/ã— šúüÏ9¨rF{$# ÇÊÒÏÈ E[5]

وقولــه تعــالى: F ¨bÎ) #x‹»yd ’Å"$# Á9$#É ß4r\W{$# ÇÊÑÈ É#ßsß¹ tLìÏd°ºtö/Î)

4ÓyqãBur ÇÊÒÈ E[6].

وجه الدلالة: من المعلوم أنه لم يكن في كتبهم بلفظ القرآن بل في معناه وعليه فتصبح الصلاة بمعنى القرآن[7].

3. قال تعالى: F öqs9ur çm»oY÷èyÚ $ºR#uäöè% $|‹ÏJygõr& (#qä9$s)©9 Ÿwöqs9 ôMn=Å_Áèù ÿ¼çmçG»tƒ#uä

....E [8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص188.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص486.

(3) سورة الأنعام: الآية رقم19.

(4) ابن قدامه، المغني، ، ج1، ص486.

(5) سورة الشعراء: الآية رقم196.

(6) سورة الأعلى: الآيتان رقم18-19.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.

(8) سورة فصلت: الآية رقم44.

وجه الدلالة: يستلزم تسميته قرآناً ولو كان أعجمياً .[1]

4. قال رسول الله £ : " إن هذا القرآن أُنزل على سبعه أحرف"[2]

وجه الدلالة، بما أن القرآن اهتم بلهجات العرب ليفهموه فللعجم أن يتلوا بلغتهم .[3]

5. من المعقول لأن القرآن ذِكرٌ فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام. وقياساً على جواز ترجمة حديث النبي £، وإن الهدف من القراءة معناه واللغات الأخرى تدل على معنى القرآن.

القول الثاني: لا تصح الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير العربية لغير العاجز، قال بذلك الصاحبان من الحنفية.[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: F $R̂ ¯YR& ®pYèã $R̂ä$Ö€ã ãèö‰$?ÿÉè qé c š [8]

وقوله تعالى: F îÎ ¡ $A ã•Îé BÎü& ÈÎÇ E [9]

وقوله تعالى: F ŸÆ•âr{ $B ?šéŽ ŸÿËq E [10]

وجه الدلالة: في أن العربية ليست كاللغة الفارسية أو غيرها.

---

(1) الرفاعي، فقه الأقليات...، ص238.

(2) مسلم، الجامع الصحيح، ، ج1، ص560.

(3) الرفاعي، فقه الأقليات...، ص238.

(4) الكاساني، بدائع الصانع، ج1، ص188.

(5) مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت179هـ)، المدونة الكبرى ، د.ط، دار صادر، بيروت، ج1، ص62.

(6) النووي، المجمع، ج3، ص341-342.

(7) ابن قدامه المغني، ، ج1، ص486.

(8) سورة يوسف: الآية رقم2.

(9) سورة الشعراء: الآية رقم195.

(10) سورة المزمّل، الآية رقم20.

2. روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله ° .[1]

وجه الدلالة: لو جازت الترجمة لأنكر عليه السلام اعتراضه في شيء جائز[2] .

3. أن القرآن معجزة، لفظه ومعناه . فإذا خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له ولوكان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله[3].

الرأي الراجح:

أن الصلاة لا تصح إلا بالعربية وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الرأي القائل بجواز الصلاة بغير العربية لأبي حنيفة وقد تراجع عنه، وهذا يدل ــ والله اعلم ــ أن هناك أدلة رشحت إليه وإن لم تذكر .

2. أن أدلة القائلين بعدم صحة الصلاة بغير العربية كانت أدلّ وأقوى، خاصة إذا علمنا بـ أن سر تأييد القرآن وإعجازه في نفوس غير الناطقين بالعربية هو بنطقه بالعربية وان لم يفهموا معانيه فإن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة.

3. إن الترجمة تُذهب إعجاز القرآن، خاصة الترجمة الحرفية، والترجمة المعنوية هي تفسير ليست قرآن، فإذن لا يصح إلا بالقرآن العربي الفصيح كما جاء من عند الله عز وجل .

4. إن من يكرمه الله بدخول الإسلام لن يكون لديه كبير عناء في حفظ أم الكتاب ومعرفة أركان الصلاة وإلا فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالعاجز عن حفظ شيءٍ من القرآن وتعلم اللغة العربية ليس بإمكانه فهم الدين، فقد روي أن رجلاً أتى النبي ° وقال:(إني لا أحسن من القرآن شيئا فعلمني شيئا

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص28.

(2) الرفاعي، فقه الأقليات...، ص239.

(3) ابن قدامه، المغنى، ج1، ص487.

يجزئني منه، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا الـه إلا الله والله واكبـر، قال هذا لربي، فمالي؟ قال اللهم أغفر لي وارحمني وارزقني وعافني) [1]

أما بالنسبة للدعاء في الصلاة، فالرأي المختار ــ و الله أعلم ــ بالجواز لمن يحسن ولمن لم يحسن، لأن (الله عز وجل لا يكلف الإنسان إلا قدر طاقته فهناك من غير العرب الأمي والمثقف، القادر والعاجز وليس كل الناس عندهم المقدرة على الدعاء بالعربية، والله سبحانه وتعالى أعلم بأحوالهم ودعائهم، لذا فالدعاء عندما يخرج من القلب يخرج بسليقة الإنسان فلو كلفناه باللغة العربية حصراً لضاق عليهم الأمر)[2].

وذكر مصطفى الزرقا ثمانية أسباب توجب الصلاة باللغة العربية فقط.[3]

3.1.5 حكم التكبير بغير العربية

قال الجمهور[4] لا يصح التكبير بغير العربية و استدلوا بالحديث الـذي جـاء " صلوا كما رأيتموني أصلي"[5].

وجه الدلالة:

كان النبي £ يكبر بالعربية لا بغيرها [6] ولأن التكبير عبادة والله لا يحب غير العربية وخالفهم أبو حنيفة[7] وقال: يصح تكبيره وإن كان يحسن العربية واستدل بما يلي:

---

(1) ابن حبان، محمد، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ج5، ص116.

(2) الرفاعي، فقه الأقليات...، ص240.

(3) للمزيد انظر: الزرقا، الفتاوى، ص106-109.

(4) النووي، المجموع، ج3، ص260؛ ابن قدامه، المعنى، ج1، ص462.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الآذان، باب بين كل أذانين صلاة، حديث رقم (605).

(6) النووي، المجموع، ج3، ص263.

(7) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص285.



1) قوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى E[1]

وجه الدلالة: لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان[2]

2)القياس على إسلام الكافر حيث يُصيغ التشهد منه بلغته.

الرأي المختار:

يظهر ــ والله أعلم ــ أن رأي أبي حنيفة الأصوب ويميل إليه الباحث وذلك للأسباب الآتية:

1. استدلال الجمهور بالحديث، لا يمكن أن يفهم منه حصر التكبير بالعربية فقط، فالنبي £ وهو العربي في بيئة عربية وبين عرب لا يملك إلا أن يكبر بالعربية، وهذا لا ينفي جواز التكبير لغير القادر أو الذي (خشي فوات الوقت أن يكبر بلغته)[3].

2. وقولهم أن التكبير عبادة لا يجب بغير العربية، فحصر حب الله في العربية فقط كلام بلا دليل، و إن كان حب الله وتفضيله للعربية مقطوع فيه، فقد يحب الله عملاً أو ذكراً مخلصاً بغير العربية .

(والله أكبر، هي تكبير وتعظيم، وكل تعبير خالص لله تعالى فيه تعظيم جائز ــ والله أعلم ــ مثل: الله أجل، الله أعظم، وكبير أو جليل، والرحمن أعظم، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ونحوه).[4]

4.1.5 حكم الخطبة والأذان بغير العربية

1. قال الشافعية[5] والحنابلة [6] بجواز الخطبة بغير العربية إذا لم يحسن العربية، شريطة أن يأتي بأركان الخطبة ومنها قراءة آية، لأن المقصود بها الوعظ، والتذكير، وحمد الله والصلاة على رسول الله £ .

---

(1) سورة الأعلى: الآية رقم10.

(2) ابن قدامه، المغني، ج1، ص463.

(3) ابن قدامه، المغني، ج1، ص462.

(4) الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج1، ص633.

(5) النووي، المجموع، ج3، ص260.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص34.

2. قال الحنفية [1] بصحة الخطبة بغير العربية ولو كان قــادراً . بينمــا منعــوا الأذان بغير العربية ومعهم الشافعية [2] و بعض الحنابلة [3] وذلــك أن الآذان سنة متبعة .

3. بالنسبة للخطيب فإن الباحث يميل إلى الرأي القائل بجواز الخطبــة بغيــر العربية إذا لم يكن القوم عرباً و أن يذكر الخطيب آية من القــرآن . وأمــا الآذان يميل الباحث أيضاً إلى عدم صحة الآذان بغير العربية لأنه سنة متبعة، والله أعلم.

5.1.5 الصلاة في دور العبادة للنصارى واليهود

يظهر أن الصلاة في دور عبادة النصــارى واليهــود صــحيحة، (إذا كانــت الأرضية طاهرة،ولا يوجد فيها صلبان مما يتعارض مع وحدانية الله عز وجل)[4]، وقد ورد أن رسول الله £ قال: (فأينما أدركتك الصلاة فصــل فإنــه مســجد)[5]، (ويدخل في هذا دور العبادة لغير المسلمين)[6].

2.5 الأحكام المتعلقة بالمعاملات

1.2.5 حكم التعامل بالربا في الديار غير الإسلامية

إذا دخل المسلم إلى بلاد غير المسلمين بأمان أو ما يسمى (تأشيرة دخول) على أساس اللجوء الممنوح له وكان يسعى له أو لأي سبب آخر فعليه أن يلتزم بهــذا العقد من الأمان على حد قول جمهور العلماء، وفيما يلي آراؤهم في ذلك:

---

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص142.
(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهــاج، د.ط، دار الفكر، 1995، ج1، ص140.
(3) البهوني، كاشف القناع، ج2، ص34.
(4) الرفاعي، فقه الأقليات....، ص241.
(5) مسلم، الجامع الصحيح، ج1، ص370، كتاب الجامع ومواضع الصلاة، حديث رقم520.
(6) الرفاعي، فقه الأقليات....، ص241.



الرأي الأول: الجمهور[1] وقالوا: إذا دخل المسلم دار الكفر بأمان، فإنه لا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم و دمائهم وأعراضهم، فعقد الأمان:عهد من الطرفين متبادل فلا يتعرض لأموالهم.

الأدلـــة:

1. المسلم مخاطب بوفاء العهد على الوجوب[2]، قال تعالى F **يا أيها الذين آمنوا أو فوا بالعقود** E[3]، وقال تعالى F **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلـــون** E[4]

قال القرطبي: (وأوفوا بعهد الله " لفظ لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة)[5] .

2. قوله: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به "[6]، وقال ° في وصيته لجــيش المسلمين:" اغزوا ولا تفعلوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلـــوا، ولا تقتلـــوا وليدا" [7].

هذا ما دامت الدولة (مانحة اللجوء) لم تغدر بـــاللاجئ المســـلم أو تحبســـه أو تضطهده، فإن فعلت ذلك فهو في حل من عهده معهم وله أن يأخذ أموالهم ويسفك

---

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج 4، ص166؛ السرخسي، شرح السير الكبير ج 2، ص507؛ ابــن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالقادر السيواسي، (ت681هـــ)فــتح القــدير، ط 2، دار الفكر، بيروت، ج6، ص17؛ الشافعي، محمد بــن إدريــس، الأم، ط 1، دار الفكــر، ج 4، ص275؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص55.

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، (ت 884)، المبدع، دار المكتب الإســلامي، بيروت، 1400هـــ، ج3، ص101؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص100.

(3) سورة المائدة: الآية رقم1.

(4) سورة النحل: الآية رقم91.

(5) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ج10، ص169.

(6) ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص283 حديث رقم : النووي، شــرح صــحيح مســلم، ج2، ص43.

(7) مسلم، صحيح، ج3، ص1357.



دماءهم ويصبح حكمه كالمتسلل، لكن الحنفية منعوا من التعرض لنسائهم وقالوا[1]: "بأن التعرض للنساء لا يباح إلا بالملك، والملك لا يتم قبل الإحراز بدار الإسلام"[2].

الرأي الثاني: للشوكاني قال في السيل الجرار : " لا ملازمة بين الآمانين، فللمسلم أن يغنم من أموالهم ويسفك ما تمكن من دمائهم، لأن الأمان هو في حكم المصالحة في قدر موته، ولا يجوز الدخول في الصلح الذي يحل حراما أو يحرم حلالا"[3].

مناقشة وترجيح:

يترجح -والله أعلم- عدم جواز تعرض المسلم الذي لجأ إلى دار الكفر لأموال وأعراض ودماء أصحابها، فهو ــ كما مر في الآيات والأحاديث السابقة ــ غدر ونقض للعهد الذي أوقعه على نفسه والذي بموجبه استطاع الدخول إلى ديارهم، كذلك فيه مخالفة للقانون والاتفاقيات الدولية التي مكنته من دخول تلك البلاد بموجبها، وأضفت عليه غطاء وحماية، وأعطته حقوقاً ربما لم يحصل عليها في البلد التي خرج منها، يقول الشافعي بعدم التعرض للمشركين حتى ولو قاموا بسبي جماعة أخرى من المسلمين إلى أن ينجزوا إليهم عهدهم فينقطع الأمان، ثم يقاتلوا أهل الشرك وينصروا المسلمين[4].

أما إذا أخلّت الدولة المضيفة بعهدها و غدرت وتخلت عن عقد الاستئمان أو صفة اللجوء التي منحتها، يصبح المسلم اللاجئ بعد ذلك في حل من هذا العهد ويعاملهم بما ينصف فيه نفسه.

وأما النساء، فلا يجوز التعرض لهن كما هو رأي الحنفية – لما في هذا الأمر من تبعات جسام لا يقدر عليها المسلم اللاجئ في دار الملجأ مثل النفقة وغيرها.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص17؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 6، ص55؛ الشافعي، الأم، ج4، ص284.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص276.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج4، ص523.

(4) الشافعي، الأم، ج4، ص275، بتصرف.



2.2.5 مسألة الربا في الديار غير الإسلامية:

اختلف العلماء في التعامل في الربا مع أهل الديار غير الإسلامية على قولين:

القول الأول: الجمهور [1] وذهبوا إلى أن التعامل بالربا محرم على المسلم سواء في ديار الإسلام أو غيرها ومع المسلم أو مع الكافر واستدلوا بما يلي:

1. إن حرمة الربا ثابتة في حق الكفار مثلما هي ثابتة في حق المسلمين فلا يصح مبايعتهم بيعا فاسدا ولا أن يقامرهم سواء كانوا مسلمين أم حربيين [2].

2. عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي حرمت الربا تحريما مطلقا دون تقيد بمكان أو شخص [3].

3. الكفار مخاطبون بالحرمات في قوله تعالى: ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾، فثبت بحقهم فضلا عن ثبوته بحق المسلم [4].

4. كل ما كان حراماً في ديار الإسلام، كان محرماً في الديار غير الإسلامية كغيرها من المعاصي والفواحش والآثام [5].

5. وقياسا على تحريم الربا بين المسلم وغيره في الإسلام. [6]

6. استدلال ابن حزم الظاهري ببعض النصوص القرآنية:

أ. وقوله تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ [7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص132، مالك، المدونة الكبرى، ج 3، ص294، الشافعي، الأم، ج7، ص358، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص162، ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (ت456هـ) المحلّى بالآثار، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص524.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص95، بتصرف.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص163؛ النووي، المجموع، ج 9، ص442؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص100.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص132.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4 ص163؛ الشافعي، الأم، ج7، ص355.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص132؛ السرخسي، المبسوط، ج 10، ص95؛ النووي، المجموع، ج9، ص442.

(7) سورة آل عمران: الآية رقم85.



ب.وقوله تعالى: F حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله E[1].

ج. وقوله تعالى: F وإن احكم بينهم بما أنزل الله E[2].

وقال: كل ما حرم علينا كمسلمين حرم عليهم[3].

القول الثاني:

وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وابن الماجشون من المالكية وغيرهم [4] وقالوا: إن التعامل بالربا مع الكفار في ديارهم جائز، وكذلك سائر العقود الفاسدة، واستدلوا بما يلي:

1.أن أحكام المسلمين لا تجري على أهل الديار غير الإسلامية، وبالتالي لو أخذ من أموالهم جاز له ذلك [5].

2. إن أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح، لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان للمسلم أخذه بطريقة الغدر والخيانة حفاظة على عقد الاستئمان، فإذا رضي الحربي انتفى معنى الغدر فكان الأخذ استيلاء على مباح غير مملوك، هذا بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان لآن ماله معصوم بسبب عقد الأمان.[6]

3.مناسبة نزول قوله تعالى : F ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض ...الآية E[7] وذلك عندما راهن أبو بكر قريش أن الروم ستغلب في الحرب، فلما أخبر النبي ° قال له : "زد في الخطر (أي بدل الرهان) وأبعد في الأجل ، ففعل وغلبت الروم، وأخذ أبو بكر خطره فأجازه النبي ° وهو القمار بعينه، ولم تكن مكة –

(1) سورة الآنفال: الآية رقم39.

(2) سورة المائدة: الآية رقم49.

(3) ابن حزم، المحلى، ج8، ص515.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص132.

(5) الشافعي، الأم، ج7، ص358.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص192؛ السرخسي، المبسوط، ج 14، ص57.

(7) سورة الروم: الآية رقم1-2.



آنذاك – دار إسلام،[1] وقد ذكر القرطبي القصة قائلا: "وذلك قبل تحريم الرهان) و أورد عن قتادة (القمار).[2].

4. حديث النبي الوارد في خطبة الوداع حيث قال:" ... وربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله" [3].

وجه الدلالة في الحديث:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يحرّم التعامل في الربا على العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم-ما دام في دار الكفر، وهو الأحرى بالالتزام بأوامر الله –أي العباس-وإنما حرمه يوم أن أصبحت مكة خاضعة لحكم الإسلام. فقال: "أضع ربا عباس......".

مناقشة وترجيح:

يلاحظ الناظر لأدلة الفريقين أنها إما مبنية على اجتهادات من أصحابها قابلة للأخذ والرد استدلالاً ببعض النصوص الضعيفة غير الصريحة في الدلالة على رأي صاحبه، فالذين أجازوا استدلوا ــ إلى ما يمكن أن نسميه أقوى دليل لديهم ــ وهو قول الرسول £: ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع ربانا ربا عباس ... موضوع، فدل على أن العباس كان يتعامل بالربا مع مشركي مكة وهو على دين الإسلام، ولا يعقل أن يعمل به وهو حرام، فلما أصبحت مكة دار إسلام جاء التحريم والمنع من النبي £ .

وأما الذين منعوا فاستدلوا بأدلة اجتهادية مثل قولهم: ما كان حلالا في دار الإسلام حلالا في دار غير الإسلام وكذلك الحرام، بناء على عموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك.

ويبدوا -والله أعلم- أن مسألة التعامل بالربا أصبحت قضية تمس حياة كثير من الناس حتى في بلادنا الإسلامية وسمعنا فتاوى كثيرة تتناول الربا بالتحليل في ظروف خاصة وأحوال معينة في بلادنا الإسلامية خاصة، إذا علمنا أن بعض البلدان

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج14، ص57.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص2-3.

(3) مسلم، الصحيح، ج8، ص182.

الإسلامية تمنع المصارف الإسلامية –على محاذيرها - من العمل داخل المجتمعات المسلمة، فما بالك المجتمعات الغربية القائمة على هذا النوع من الاقتصاد الربوي عدا أن كثيراً من المسلمين – سواء كانوا لاجئين في الديار الغربية أو تجار لهم مصالح هناك – بوضع أموالهم في المصارف الموجودة في تلك البلاد وأكثرها قائم على ما يسمى نظام الفائدة، وليس في صالحهم أن يتركوا هذه الفائدة لتلك المصارف[1] التي قد تذهب في دعم جهات ومؤسسات وجهات ليست في صالح المسلمين إذ يمكن أن تستخدم في اضطهاد كثير من شعوب الأمة الإسلامية.

فالذي يظهر لي –والله أعلم - بجواز التعامل بالربا في الديار غير الإسلامية بما يحقق مصلحة للمسلم هناك، يقول الشاطبي في معرض مناقشته للإمام الرازي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً ... والمعتمد إنما هو انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[2].

وقد أفتى رشيد رضا بجواز أخذ المسلمين الفوائد الربوية من أهل ديار غير المسلمين فقال: "إذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة، أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم - الذميين"[3].

وقد سُئل مصطفى الزرقا عن حكم شراء بيت أو سيارة عن طريق قرض مصرف في أمريكا، فأجاب مستنداً إلى رأي أبي حنيفة: "... وفي مسألتكم تعطونهم ربا عن القرض الذي تأخذونه، ولكن النتيجة أن المعطي يملك البيت في النهاية

---

(1) سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، ص209.

(2) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، ج2، ص2-3.

(3) رضا، رشيد، الفتاوى، ج 5، 1976نقله تكروري، نواف هايل رباح، أحكام المعاملات المالية في دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1991م، ص132.



فتكون أربح له و أ و فر لماله، كما توفر عليه الضرائب الباهظة، هذا وإني لا أريد التضييق على المسلمين في الديار الأجنبية بصورة تهدر أموالهم وتحرجهم " [1].

3.5 حكم المشاركة السياسية للمسلم اللاجئ في الغرب:

يقصد بالمشاركة السياسية : (تلك الأنشطة التي يمارسها الأفراد، والأحزاب، كالتصويت، والسلوك الانتخابي والمشاركة في الإدارات السياسية، والمناورات السياسية، وبحث المشكلات المطروحة أمام رجال السياسة وآليات تنفيذ ذلك).[2]

1.3.5 معنى السياسة لغة واصطلاحاً:

السياسة في اللغة:

فعل السائس، وهو رائض الدواب ومدربّها، وسست الرعية سياسة، أمرتها ونهيتها، وسياسة الأمر قام به،ويقال : فلان مجرب قد ساس وسيس عليه، أي أَدب وأُدب . والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه .[3]

السياسة في الاصطلاح:

هي: (ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب، إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول °)[4].

(1) الزرقا، الفتاوى، ص623.

(2) الصوّا، علي محمد، مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت، السنة 17هـ، العدد 51، 2002م، ص355.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص108؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص169؛ أنيس، المعجم الوسيط، ج1، ص462.

(4) ابن القيم، أبو عبدالله محمد، الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص12.



أو هي: (الأحكام التي تنظم مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، المتفقة مع روح الشريعة، النازلة على أصولها الكلية، المحققة لمقاصدها، ولو لم يرد عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة [(1)].

4.5 حكم المشاركة السياسية عند الفقهاء القدامى:

تناول الفقهاء مسألة تولي الرجل الفاضل من المسلمين ولاية من الرجل الفاجر أو السلطان الكافر، فاختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: وقال به، القرطبي [(2)]، و ابن تيمية[(3)]، والألوسي[(4)]، وغيرهم، يرى أصحاب هذا الرأي جواز المشاركة، ولكن بشروط، منها:

1. أن يكون المتولي قادراً على إقامة العدل وأجراء أحكام الشريعة .

2. أن يفوّض إليه فعلاً لا يعارضه فيه .

3. أن يعلم المتولي أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به.

4. أن يترتب عليه إيصال النفع للمستحقين ودفع الضرر عنهم .

الرأي الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز تولي الولاية من الفاجر والسلطان الكافرولم أقف على قائل لهذا القول بل ذكر الماوردي في تفسيره والقرطبي في جامعه، ولم يفصحا عن قائله ورجحا القول الأول) [(5)].

بالنظر إلى شروط أصحاب الرأي الأول فإنها : تصبح في واقع التطبيق موانع شرعية .... ويمكن إلحاق قول هذا الفريق بقول المانعين من جهة التطبيق.

---

(1) قاسم، محي الدين محمد، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997، ص76.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص215.

(3) ابن تيمية، الفتاوى، ج20، ص261.

(4) الألوسي، روح معاني، ج13، ص5.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص215. انظر الصوا، المشاركة السياسية، ص365.



5.5 حكم المشاركة السياسية عند المعاصرين

تناول المعاصرون مسألة المشاركة في الوزارة في ظل الأنظمة التي لا تحكم بشريعة الله، وانصب بحثهم حول الأنظمة في بعض البلاد العربية والإسلامية، كونها أنظمة علمانية تطبق قوانين الغرب وخاصة الدول الاستعمارية الكبرى .

وهناك اتجاهان في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل هو الحرمة [(1)]. وهؤلاء فريقان:

أحدهما: يرى جواز المشاركة استثناءً من الأصل للضرورة . ومنهم محمد أبو فارس [(2)].

وثانيهما: يرى جواز المشاركة استثناء من الأصل للمصلحة [(3)] ومنهم عمر الأشقر [(4)].

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن الأصل جواز المشاركة في الوزارة للمصلحة، منهم علي الصوّا [(5)] ويبدو أن الفريق الثاني من أصحاب الرأي الأول القائل بأن الأصل الحرمة وتجوز المشاركة في الوزارة استثناء للمصلحة، والرأي الثاني الذي يجعل الأصل الجواز للمصلحة يلتقيان في النتيجة، لأن كلا منهما يقولان بجواز المشاركة، وان اختلف الأصل الذي انطلق منه كل فريق .

---

(1) محمد أبو فارس، عمر الأشقر، عزام التميمي، انظر : الصوا، مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية، بحث منشور، ص365.

(2) أبو فارس، محمد، المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، مطبعة النور، صويلح، 1991م، ص25.

(3) المصلحة هي: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها)، انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ومكانتها في التشريع، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1983 م، ص13.

(4) الأشقر، عمر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، 1992م، ص29.

(5) الصوا، مشاركة المسلم الأمريكي...، ص366.



أدلة المانعين وأدلة المجيزين:

أولاً: أدلة المانعين:

ألنصوص القرآنية التي تجع ل الحكم لله وحده، أو القاضية على مـــن لـــم يحكم بما أنزل الله بالكفر والفسوق والظلم، أو التي تنهي عن الركـــو ن إلى الظالمين أو اتخاذهم أولياء، وغير ذلك[1].

بعض هذه النصـــوص قـــول الله تعـــالى: F ª! $A“R& $JÎ O3tz 6© `Br

وقوله تعالى: F ÇíÈ brãy»3ø$$Ñd 7í»9'ré &Br 3 wj ãt©Ö$$ Ðj F •B& E[2]

E ¬ß$f Wj {ij?'3çè? ×v& .[3]

إلى غير ذلك من النصوص الدالة دلالة واضحة (في الاحتكام إلى شرع الله وعدم التحكم إلى الطاغوت)[4]

ب. الأدلة المقاصدية والعقلية:[5]

1. المشاركة في الوزارة وتوليها من الكافرين اعتداء على حق الله .

2. الركون إلى الذين ظلموا يوقع أهله في مغبة الوعيد، وهذا تضييع لمصالح الآخرة .

3 . تولي الوزارة ونحوها تزكية لفعل الظالمين .

4. مشاركة الظالمين في إدارتهم السياسية فقدان لثقة الجماهير بأهـــل الفضل والدعوة.

---

(1) المرجع نفسه، ص367.

(2) سورة المائدة: الآية رقم44.

(3) سورة يوسف: الآية رقم40.

(4) الرازي، فخر الدين، (ت406هـــ) مفـــاتيح الغيـــب، ط 1، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، 1990م، ج3، ص253.

(5) الصوا، مشاركة المسلم الأمريكي...، ص370.



ثانياً أدلة المجيزين .

1. من القران الكريم:

قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الســـلام: F A% óÓÍûèô 4?ã z“ÉÈ$ óÞ ÇÚ ’ŷ

mŸšâ æÎÔÒ * r.‹°ï7 $BÏ$Y äqŠ#Î ’$ óÞ ÇÚ ƒG6ÿå Bïj$ mø ß §,±ä

قال الألوسي[1] : (والآية E ûüÏŽÅé BÐ$•ô& B‹Õpçÿr ä±®`B $ZÏHq•Î ÛšÅÆç

فيها دليل على جواز مدح الإنسان نفسه ،دليل على جواز طلب الولاية ،إذا كان الطلـــب ممن يقدر على إقامة العدل ،وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الكافر الجائر ،وربما يجب عليه الطلب إذا توقفت على ولايته إقامة واجب مثلاً،وكان معنياً لذالك)[2] .

وقال القرطبي: (ولم يقل:إني جميل مليح ،مع أنه كذلك ، بل سأل الإمـــارة بـــالحفظ والعلم هذا ما يناسبها لا بالنسب والجمال)[3]وقال ابن تيمية :(ومما يدلنا على إنه شارك فعلاً قولـــه تعـــــالى: F r.‹°ï7 $BÏ$Y äqŠ#Î ’$ óÞ ÇÚ ƒG6ÿå Bïj$ mø ß

ä±, E.حيث جعل له ولاية وتمكينا بعد السجن [4]) . وخلاصة الكلام أن الـــدليل مـــن القران الكريم قد قام على جواز تولي الرجل المسلم ولايـــة مـــن الرجـــل الجـــائر ، أو السلطان الكافر ،وقد سلم هذا الدليل من المعارض.

2. من السنة الشريفة:

استدلوا بقضية النجاشي [5] على جواز تولي الولاية العامة في حكومة غير إسلامية ، أو لا تحكم شريعة الله ،(مع ذلك اعتبره النبي ° رجلاً صالحاً ، وصـــلى عليـــه بعـــد

---

(1) سورة يوسف: الآية رقم55-56.

(2) الألوسي، روح المعاني، ج3، ص5.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج9، ص216.

(4) ابن تيمية، الفتاوى، ج20، ص56.

(5) هو: أصحمه بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ° ولم يهاجر إليه، كان ردأ للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغـــازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، قال عنه النبي ° قـــد مـــات



موتولم يخطئه في فعله)[1] ورد في صحيح البخاري أن النبي ° حينما بلغته وفاة النجاشي قال: (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه)[2].

قال ابن تيمية : (... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلزموا بشرائع الإسلام مالا يقدرون على التزامه ،بل كانوا يحكمون بالشرائع التي يمكنهم الحكم بها)[3].

الأدلة غير النصية:

إن (المصالح التي حققتها الدعوة الإسلامية في بعض البلدان :كالسودان ، وتركيا،وإلى قواعد الاستطاعة المستمدة من النصوص كقاعدة (فاتقوا الله ما استطعتم)، وإنه إذا لم يكن تطبيق شرع الله كله ،فتطبيق بعضه وإقامة العدل فيه ، متى أمكن كان هو محل التكليف)[4]، أن الأصل في المشاركة في وزارة يحكم حاكمها بغير شريعة الله : الحرمة ، إلا أنها يمكن أن تتحول جائزة للمصلحة الظاهرة، والاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة ،لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في غير ما أنزل الله ، (والاستدلال هنا عائد إلى خير الخيرين ،وشر الشرين ،وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناها ، ودفع المفسدتين باحتمال أدناها)[5].

الرأي المختار

إن الأدلة التي ساقها المانعون والمجيزون ليست واردة على محل الخلاف وهو المشاركة في الوزارة فينظام لا يحكم بشريعة الله ، إذ من يشارك من الدعاة المسلمين في الوزارة أو إدارة سياسية لا يقصد الركون إلى الظالمين أو موالاة

اليوم عبد صالح يقال له أصحمه فصففنا خلفه . وكان ذالك في (رجب9هـ)؛ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، ، ج1، ص109.

(1) ابن حجر، فتح الباري، ، ج7، ص131.

(2) المرجع نفسه، ج7، ص131.

(3) ابن تيمية، الفتاوى، ، ج20، ص218، 219.

(4) الصوا، مشاركة المسلم ....، ص376.

(5) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة....، ص31.

الكافرين ،ولا تحكيم غير شريعة الله، ...، بل تعد تطبيقا لشرع الله فيما توفره من إقامة العدل والحق ،لأنه مكلف في الشرع بما يستطيع وبما هو مقدور لديه، إن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال ، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقه ،...، فلا يمكن بحال أن يكون معنى صلاحية التشريع للبشر أن الناس يحملون على اتباع أحوال أمة في زمان التشريع أو في زمان بعده ،ولا على اتباع تفريعات الأحكام ، وجزئيات القضية ،المُراعى فيها صلاح خاص ، لمن كان التشريع بين ظهرانيهم ، سواء لاءم ذلك أحوال بقية الأمم ، أو لم يلاءم ، فتكون صلاحيتها حينئذ مشوبة بحرج ومخالفة ما لا يستطيع الانقطاع)[1] ويرى الباحث جواز المشاركة السياسية في وزارة الدولة التي يحمل جنسيتها ويعترف بنظامها ، للأدلة التي ذكرها المجيزون النصية والعقلية ،طالما هذا المسلم يستطيع خدمه المسلمين أو رفع جزء من الظلم عنهم من خلال المشاركة السياسية.

1.5.5 الجنسية:

أولاً: الجنسية في اللغة:

من الجنس وهو الضرب من كل شيء والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله[2].

والجنسي:المنسوب إلى الجنس . وفي القانون: علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة، وقد تكون أصيلة أو مكتسبة.والجنسية: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة[3].

ثانياً: الجنسية في الاصطلاح

لم يرد عند الفقهاء تعريفا للجنسية[4] ولكن يمكن أن تعرف في الفقه الإسلامي بأنها:(انتماء الفرد إلى دولة الإسلام وفق المعايير التي قررتها الدولة الإسلامية، وكونه مواطنا فيها خاضعا لسلطاتها السياسية، يؤيده ما جاء في الفقرة 16 من وثيقة

---

(1) الصوا، مشاركة المسلم ....، ص376.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ، ج6، ص4.

(3) أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص140.

(4) فهمي، محمد راكان، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة، بحث منشورمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مجلد 30 عدد 2، سنة 2003م، ص405.



المدينة على أن من تبناها من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متنصر عليهم) والفقرة 27(يهود بني عوفة أمة مع المؤمنين)[1]

يلاحظ أن التعريف جاء خاص بالجنسية الإسلامية، ولم يأت عاما كما في القانون الدولي الذي سنذكره لاحقا.

ثالثاً: الجنسية في القانون

يعرف بعضهم الجنسيةبأنها انتساب شخص معين إلى أمة معينة[2]، فهي وصف يفيد حصوله على جنسية معينة، قائم على وجود علاقة اجتماعية في العاداتوالرغبة المشتركة في المعيشة المشتركة وهي من الناحية القانونية : وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة[3].

وتعرف أيضا،بأنها (نظام قانوني تضعه الدولة، لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب عن طريق الفرد صفة تفيد انتسابه إليها)[4]، ولما كانت الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتمائه إلى دولة معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها ويرغب في العيش معها، فإن الدول المتعاقدة مع اللاجئين أدركت هذه المعاني تماماً، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة، حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها . ففي اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التأكيد على هذا الحق، فقد ورد في المادة (34) " التجنس": تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[5].

---

(1) الدغمي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة، ص405.

(2) جبر، محمدي، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1989، ص269.

(3) المرجع نفسه، ص269.

(4) سلامة، أحمد عبدالكريم، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث منشور، مجلة الأحمدية، عدد13، محرم1424هـ، ص204.

(5) اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، .



2.5.5 حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسالة لعدم وجود هذه القضية في زمنهم، فهذه مسألة ظهرت في وقتنا المعاصر، واختلف فيها العلماء المعاصرون على رأيين:

المانعون [1] وذهبوا إلى عدم الجواز بالتجنس بجنسية بلد غير إسلامي حيث استدلوا بما يلي:

1. تحريم موالاة أهل الكفر يقول البوطي: إن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة يخول حق حملها تعتبر صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعٍ لنظامها)[2].

وذكر فهمي هويدي و إبراهيم الهدبان في جريدة الرأي العام الكويتية تاريخ 2006/2/12 م حول هذا الموضوع معلقين على قرار ولاية (فوتنبرغ) الألمانية (إخضاع المسلمين الذين يعيشون على أراضيها إلى " امتحان أخلاص " إذا ما أرادوا اكتساب الجنسية الألمانية، حيث يشتمل الامتحان على ثلاثين سؤالاً للتأكد من وفاء المسلم الوافد للمجتمع الذي يريد الانتساب إليه، واستعداده للذوبان فيه، الأسئلة شملت أمور عدة، بينها، ر أي الشخص في تعدد الزوجات وضربهن، وفي أزياء النساء، والمثلية الجنسية، وغير ذلك)[3].

والنصوص القرآنية في تحريم موالاة أهل الذمة كثيرة جدا منها، قوله تعالى :

@èÿƒ `Br ûüZBs3B$ÈrŠ `B ä$Šï!& ûïÍÿ»3$bqãBs3B$Éï, Gƒ žw F

---

(1) منهم رشيد رضا، علي محفوظ، محمد عبدالباقي، ومحمد شاكر، و إدريس الشريف محفوظ (مفتي لبنان)، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، وعبدالحميد بن باديس، وابن سبيّل، وابن باز، وابن عثيمين، والبوطي، وغيرهم، انظر : عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد المسلمين، ص278.

(2) البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ط 5، مكتبة الفارابي، دمشق، 1994م، ص198.

(3) موقع الإسلام اليوم، تاريخ 2/12/ 2006.

وقوله ،[1] E .. ž9)ê öüšZß {qã)G? b& Wï ãó« ’Î ‹ $šÆE ß § šù š• ÿ°E

تعــالى: F ûïi%©$ Ff bräÏ, 3#$ Ýy»ïû ä$Š ï# ¿ ß` rßŠ $3ZBÎs+ûüZÏB ïîG$ qã öšc

وقولــه تعــالى: F 7ƒš$$ i%©ûï[2] ÇÎÈ E $šxšÏd + o"è#$bîù o"è#$Ñd%Ÿã

#ä B#q{ Ÿw ?G ,räÏ(#$ šqŠåZ9# ÁÝ • "# &‹ïÏ ä$ öä/ èŠÏ9#ä$ è/ ÙÕ `Br

.[3] E ÇÎÈ ûüÏÏ»©9#$ Pöq)ø9#$ "ïôgƒ Ÿw ©!#$ bÎ) 4 ößJåk÷]ÏB ¼çmRÎ*ù ößä3ZÏiB Nçl°;uqtGtƒ

قال الزمخشري في مجمل تفسيره لهذه الآيات : (ومن يتولهم منكم فإنـــه مـــن جملتهم وحكمه حكمهم)[4]، وقال القرطبي: (... أي يعضدهم على المســـلمين فإنـــه منهم بين تعالى أن حكمه كحكمهم ...ثم إن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، ...وهو شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، صار منهم أي من أصحابهم)[5]، وذكر سيد قطب في تفسيره: (فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أو لياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم، و الفرد الذي يتولاهم مـــن الصـــف المسلم، يخلع نفسه من الصف، ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام " وينضم إلى الصف الآخر... وكأنه لنفسه ولدين الله و الجماعة المسلمة)[6].

(من الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلـــك الدولة من أبرز مظاهر الموالاة التي شدد الله في التحذير منها كما قد رأيت، بل إن

---

(1) سورة آل عمران: الآية رقم28.
(2) سورة النساء: الآية رقم139.
(3) سورة المائدة: الآية رقم51.
(4) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص619.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص217.
(6) قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص911.



التجنس لا يزيد على الإقامة إلا لإعلان عن هذا الولاء، فهو إذا من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها)[1]

2. وذكر ابن سبيل جملة من النصوص الواردة في مواد قانونية في بعض القوانين الغربية مستشهدا بها على كفرية هذه القوانين ومخالفتها القطعية لشرع الله وأن الاحتكام لها بالتالي كفر، وكذلك نقل كتابه فتوى لعلماء الهداية الإسلامية، أن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة هو نبذ لأحكام الإسلام .[2]

ونقل عماد بن عامر [3] فتوى لابن باديس تقضي باعتبار المتجنس بجنسية غير إسلامية رافضا لأحكام الإسلام ومرتدا عنه، و فتوى كذلك للشيخ محمد رشيد رضا، أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام . وبالنظر إلى كلام ابن باديس، يلحظ منه التأثر بالاستعمار الفرنسي وضرورة مواجهة ومقولمة الاحتلال بشتى أصناف المقاومة، وما التجنس بجنسية المستعمر إلا خيانة عظمى لها الأثر الكبير على الفرد والذرية في الذوبان داخل شخصية المستعمر .

3. كذلك أضيف :(إن المتجنس أو الطالب للجنسية قد ينخرط في جيش تلك الدولة الراغب في جنسيتها)[4]، ثم يأتي بعد ذلك على متن إحدى دباباته غازيا بلده كما حصل في الآ ونة الأخيرة في عالمنا اليوم .(ولكن هناك مسألة الإقامة الدائمة في بلاد الغرب بحيث يأخذ الشخص جنسية هذا البلد الذي اختار الإقامة فيه، بحيث يكلف هذا الشخص بالحرب وقد يكون ضد بلد إسلامي ومن هنا يقع المحظور)[5].

---

(1) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص199.

(2) ابن سبيّل، محمد بن عبدالله سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ط1، 1996م، ص10.

(3) عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص238.

(4) المرجع نفسه، ص287.

(5) الدغمي، أحكام اللاجئين وا لمهاجرين في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول2001، ص125.



4. تحريم الإقامة في دار الكفر وبالتالي تحريم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية، (فإذا كان مجرد الإقامة في بلد الكفر تحت السلطة الكفرية محرما فكيف بمن أكد هذه الإقامة باكتساب جنسية ذلك البلد)[1] وقد استشهدوا بأدلة عديدة منها قوله تعالى: F ÷Nšü {qß$% bÍÅ ãR& þÜÏ$ß è3í=J$$ ãq? ûïÏ%$!$b) E lèZä[2] قال الزمخشري: (وهذا دليل على إن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب و العوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم انه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه المهاجرة)[3] وذكر الألوسي: (ظالمي أنفسهم بتركهم الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين ... أو قالوا تقريعاً لهم وتوبيخاً بما كانوا فيه من مساعدة الكفرة وتكثير سوادهم وانتظامهم فيه وتقاعدهم عن نصرة رسول الله هذا حال من هو بينهم)[4] : (فكيف بالذي يذهب برجليه إلى بلاد الكفر مقيما هناك ثم متجنسا بجنسية ذلك البلد ثم يكره على الخروج)[5]

المجيزون ومنهم الشاذلي النيفر والقرضاوي والزحيلي[6].

واستدلوا بما يلي:-

1- إن الدين الإسلامي جاء ليحافظ على الكليات الخمس، الدين، النفس، العقل، المال، العرض، وإن جميع الشرائع السماوية جاءت للمحافظة عليها وصيانتها، فكل ما كان طريقا وسببا للمحافظة على كليات الشريعة فهو مشروع، والتجنس بجنسية دولة غربية يضمن للإنسان الحياة الكريمة والطمأنينة والأمان والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ــ التي غالبا ما تنعدم

---

(1) عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص289.
(2) سورة النساء: الآية رقم97.
(3) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص557.
(4) الألوسي، روح المعاني، ، ج5، ص125.
(5) ابن سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ، ص38.
(6) عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ، ص279.



في الدول الإسلامية ـــ، فللإنسان أن يعبد الله عز وجل دون تضييق في حريته الدينية، لأن أغلب بلاد الكفر هي دول علمانية ليست مبنية على أساس دينـــي، وعليه فان كان التجنس وسيلة لتحقيق هــذه المصـــالح المشـــروعة فهــو إذا مشروع[1] .

قال القرضاوي بعد تفنيده لآراء المانعين بسبب الظروف السيا سية والاستعمار الذي كان يجثم على صدر أمتنا العربية والإسلامية، خاصة دول شـــمال إفريقيـــا (...فعندما يتغير الوضع والزمان والحال فلا مانع من تجنس المسلم بجنســية البلــد التي يعيش فيها، فالجنسية أعطته القوة والصلابة والقدرة على المطالبـــة بحقوقــه وإبداء رأيه والتصويت في الانتخابات دون أن يتنازل عن دينه ويعايش من حولــه بالمعروف ويحســـن معـــاملتهم قـــال تعـــالى : F ŵ ¥/g8ß$$! ª ãÇ$%tïû 9N

ã)ë«Ÿqä$’Î 9$Ÿ!Ïë 9r Ó ¹/ä qã/ Ë` Ï ŠÏ»ä N& b ?9žrd Ó r ¢ã)ÅÜqþ #(þqß?Î

ß$©! =Ïtä ª!$ Îb)Ü Åä ûüÏ E ÇÑÈ[2] فيستفيد لدينه ودنياه وجاليته)[3].

2- إذا أبحنا إقامة المسلم في بلد الكفر فلا مناص من إباحة التجنس الذي يكسب الإنسان قوة وصلابة في المجتمع، قال الزحيلي في هذا المعنـــى : (مـــا دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر ، فانه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور، وتسهل أيضا الاستـــفادة مـــن خدماتهم)[4].

---

(1)البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 202. ابن سبيل، حكم التجـــنس بجنســـية دولـــة غيـــر اسلامية، ، ص17. عامر،الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص291.

(2) سورة الممتحنة: الآية رقم8.

(3)عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ، ص292، نقلاً لكلام القرضـــاوي مـــن قنـــاة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، تاريخ 1999/9/1م، حلقة، (فقه الأولويات).

(4)عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص293، نقلاً لكلام الزحيلـــي فـــي مقابلـــة خاصة من كتاب فقه الأقليات المسلمة، ص608.

3- (إن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية تجعل المرء يتمتـــع بحقـــوق كثيرة تمكنه من العطاء أكثر ، خاصة في مجال الدعوة لـــدين الله، عـــدا عـــن الحماية والمكانة التي قد لا يجدها في كثير من دول الإسلام)[1].

4- إذا رجعنا إلى مفهوم اللجوء وأسبابه، فإنها لا تقع علـــى الإنســـان إلا مضطرا في الأغلب، فارا من بلده الأصلي للحفاظ على حياته، وبحصوله على جنسية الدولة التي لجأ إليها، فإنه يصبح أكثر أمانـــا وتضـــفي عليـــه حصـــانة وشرعية في الإقامة . جاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشـــنطن (إن اضطر إليه ــ أي التجنس ــ مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه أو اضطهد بالسجن لغير ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا في مثل هذه البلاد ؛فإنـــه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة بشرط أن يعزم علـــى نفســـه المحافظة على دينه في حياته العملية والابتعاد عن المنكرات الشـــائعة هنـــاك، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلـــى الحبشـــة بعـــدما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ دار كفر وأقاموا بها ؛ حتـــى أن بعض من الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ° إلى المدينة، ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنا لنفسه إلا في بلاد الكفر، فلا مانع من هجرته إليها ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات المحرمة، وكذلك إذا اضـــطر إليهـــا المسلم بسبب انه لم يتيسر له في بلده وسائل العيش الضرورية التي لا بد منها، ولم يجد إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك بالشرط المـــذكور، وذلـــك لأن كسب المعاش فريضة ... ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان)[2]، لقوله عز وجـــل: F uqèd$S‰Ï“ _è@Ÿ 9a$Rõ]ÚE q8zv $Bàq(ã Î’ BZ$ÈkÈ$ rèq(

B`Ë ‰Ïn¾ r)ø$Ëî$¥9àqâ E ÈÎÇ[3].

---

(1) عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص608.

(2) انظر: عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص294.

(3) سورة الملك: الآية رقم15.



مناقشة أدلة الفريقين

1من أدلة المانعين إن المتجنس مُ والٍ للدولة التي حمل جنسيتها، فيرد المجيزون بان الجنسية هي مجرد إجراء شكلي ووثيقة يسير فيها أموره ولا علاقة لها بالإيمان أو الكفر خصوصا في ظل الحريات الكبيرة التي تمنحها تلك الدول للذين على أراضيها، وكذلك وثائق حقوق الإنسان والقانون الدولي التي تكفل للإنسان حرية الاعتقاد والإيمان وممارسة شعائره الدينية، وهذه دول علمانية والحرية الشخصية والدينية جزء مهم في عقيدتها السياسية .

إلا أن البوطي يرد على هذا الكلام بقوله : (من المعلوم أن الإجراءات الشكلية لعملية التجنس وما يتبعها من الحصول على بطاقة التجنس، أمور مستحدثة لا عهد للناس بها من قبل . غير أن مدار الحكم الشرعي ليس على هذه الإجراءات ولا على ذات البطاقة التي يحملها المتجنس ، وإنما المدار على ما يعبر عنه التجنس ويدل عليه)[1].

2. المتجنس يحتكم لقوانين كفرية مخالفة لشرع الله تعالى . ويمكن أن يقال بان الإيمان في قلب المسلم، وليس لأحد سلطان عليه، وليس له علاقة بالقوانين المعمول بها على الأفراد، علماً أن معظم الدول الإسلامية لا تطبق القوانين والشريعة الإسلامية، عدا بعض المستثنيات من المواريث والأحوال الشخصية.

ورُدّ على هذا بأن المجتمعات الإسلامية ملتصقة بقوانين الأحوال الشخصية وتطبقها، أما عدم تطبيق الشريعة الإسلامية فيقع إثمه على الحكام الذين بيدهم إقامة الشريعة، ولا ينفي هذا عن الدولة إسلاميتها.

3. وفي الرد على الانخراط في الجيش وغزو الديار الإسلامية، فأجيب عنه بأن الخدمة العسكرية في جيوش تلك البلدان ليست إجبارية، وإذا أجبر فأنه يحجم أو يفر.[2]

---

(1) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص202.

(2) عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، ص298؛ وانظر: توبلياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية، ط1، دار النفائس، عمان، 1997، ص89.

وفي الرد على هذا : المسلم بمنأى عن التجنس الذي رمى نفسه فيه (وفي تفسير الآية 97 من سورة النساء كما مر سابقا - أن الملائكة لم تعذر المسلمين المستضعفين الذين بقوا في مكة وأكرهوا على الخروج يوم بدر لمقاتلة إخوانهم واعتبرتهم من الظالمين لأنفسهم، فكيف بمن قبل بمحض إرادته الانطواء تحت لواء أعداء الله والمسلمين)[1]

4. أما دليل الإقامة في دار الكفر ومساكنه المشركين فقد ورد : (بأن رسول الله ° أمر صحابته بالهجرة إلى الحبشة للإقامة فيها وهي دار كفر آنذاك، وصرح بسقوط فرض الهجرة من ديار الكفر بعد غزوة الفتح . وورد بأن النبي ° لما أمر صحابته بالهجرة لم يكن هناك مجتمع ودولة مسلمة قائمة، وما أن أقيمت الدولة المسلمة حتى أسلم النجاشي نفسه، وأصبحت الحبشة دار إسلام في نظر بعض الفقهاء)[2].

الرأي الراجح:

يبدو – والله أعلم -أن الجواز بالتجنس بجنسية دولة غير إسلامية أولى بالأخذ به بشروط، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن معظم الفتاوى بالمنع كانت متأثرة بظروف الاستعمار وخاصة الفرنسي منها كما ظهر في فتوى ابن باديس، وتبعه رشيد رضا، خوفاً من ذوبان بعض الشعوب المسلمة في شخصية المستعمر آنذاك.
2. إن المانعين مثل البوطي، (قد تحرجوا من إطلاق حكم الكفر على المتجنسين)[3]، وبالتالي لم يكونوا بمصاف واحد من الفتوى، عدا البوطي من المحدثين، فإن قيل ابن سبيل وعلماء السعودية، فهم في دولة تطبق الشريعة الإسلامية والاحتكام لقوانينها يجعلها أكثر حرصاً وتمسكاً بها من الفتوى بالتجنس بجنسية دولة أخرى .

---

(1) توبلياك، الأحكام السياسية، ص89.

(2) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ج2، ص292.

(3) المرجع نفسه، ص290.

3. إن المسلمين في الغرب في تزايد مستمر، سواء بدخول الإسلام من السكان الأصليين أو بطريقة التجنيس، وهذه الأعداد الكبيرة التي تعد بالملايين لا يعقل أن تهاجر إلى البلاد الإسلامية التي تعاني من التخلف وانعدام الحريات والفقر وضعف الأمن، فالمصلحة تقتضي أن يؤخذ بالرأي المجيز، وهم في مجتمعاتهم في تطور مستمر، و إثبات لوجودهم، وقد نزعوا في كثير من البلدان اعترافات بدينهم وممارسة شعائرهم وحقوقهم : (يحاول المسلمون في انجلترا وفرنسا وألمانيا مغادرة معازلهم (غيتواتهم) وبناء مساجد تمثلهم في وسط المدينة مع مآذن عاملة تكمل صورة بنيانها)[1]. ويضيف هوفمان (Hofman) عن واقع الإسلام والمسلمين في الغرب الذي أصبح واقعا مشهودا وحقيقة ماثلة للعيان لا يمكن تجاهلها بقوله : (بفضل هجرة المسلمين إلى مختلف أنحاء المعمورة وبالنظر إلى القوة الاقتصادية للبلدان الإسلامية النفطية، وكذلك بسبب التفرعات المنبثقة عن الانترنت أو شبكات الاتصالات أصبح الإسلام في عصرنا ولأول مرة دينا عالميا حقا).[2] ويضيف عن أعداد المسلمين وتنامي الإسلام : (ويبدو أن الإسلام في الولايات المتحدة (يقيم فيها ستة ملايين مسلم) وأوروبا (بها عشرين مليونا) قد جاء ليبقى، وهو الآن الدين الوحيد الأخذ بالتنامي في كلا المنطقتين كما أنه أخذ في تطوير بنية تحتية ذات كثافة ملحوظة وعلى صعيد العالم بأسره).[3]

الشروط المقيدة لجواز التجنيس كما يراها الباحث:

1. أن تكون هناك ضرورة ملحة لتجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وليس حبا وهوى وإعجابا بدول وحياة الغرب .

---

(1)هوفمان، مراد فلفريدالمشكلات التي تواجهها الأسرة المهاجرة في أوروبا والولايات المتحدة، ورقة بحث مقدمة للدورة 11 لمؤتمر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 22-25 تموز 1997م.

(2)هوفمان، المشكلات التي تواجهها الأسرة...، ورقة بحث منشورة، ص7.

(3) المرجع نفسه والصفحة.



2. أن تكون غاية المسلم من وراء الجنسية الإيقاع بالمسلمين أو إلحاق الأذى والضرر بهم بشكل أو بآخر، و إلا فتمنع.

3. أن يعمل المتجنس على الدعوة إلى الله والمحافظة على دينه، ويرسخ دين الإسلام في نفسه وذريته وأهله و أن يزوروا بلدانهم الأصلية ولا ينقطعوا عنها.

4. أن يعمل على تدريس أولاده اللغة العربية وحفظ القرآن وارتياد المؤسسات والأكاديميات والكليات الإسلامية هناك، وفي بيئة إسلامية من خلال مجتمعه الصغير.

هذا وقد أورد محمد العمراني جملة من الأمور[1] المتاحة للمسلمين هناك، منها:

1. انتشار المساجد والمراكز الإسلامية و المدارس والجامعات وامتلاك أكثرها للمسلمين هناك.

2. انتشار المسالخ الإسلامية الكبرى التي تحترم خصوصية المسلمين .

3. تولي بعض الدول تدريس اللغة العربية و الثقافة الأصلية في مدارسها، وذلك تحت رعايتها والإنفاق عليها من ميزانيتها.

4. اعتراف بعض الدول الغربية بالإسلام دينا له أتباع في ذلك المجتمع، وبالتالي تمتع المسلمين بمجموعة من الحقوق.

5. حماية بعض الدول الغربية لبعض الرموز الإسلامية المضطهدة من المجتمعات الإسلامية .

6. تأهيل أئمة وخطباء على نفقة تلك الدول، وإقامة محاضرات وندوات ومؤتمرات عالمية تمارس فيها حرية الكلمة والرأي.

---

(1) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ص302-303.



الخاتمة:

بعد تمام هذه الدراسة سائل المولى السداد ، فإن أصبت فمن عند الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان راجيا العزيز الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه متقبلا عنده. وخلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج.

1. هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكل من اللجوء والهجرة.
2. هناك ألفاظ ذات صلة باللجوء والهجرة، مثل : الخروج، النفي، الإبعاد، والسياحة.
3. تعدد أسباب الهجرة واللجوء السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والفكرية.
4. أكثر ضحايا اللجوء والهجرة في عالمنا اليوم، هم من المسلمين.
5. أصبحت قضية اللجوء والهجرة تهتم بها الدول المصدرة والمستقبلة على حد سواء.
6. رجح الباحث رأي الجمهور بعدم جواز الصلاة بغير العربية، ورجح رأي الحنفية بجواز التكبير بغير العربية.
7. رجح الرأي القائل بعدم سقوط صلاة العشاء وإن فقد وقتها ، خلافاً لرأي أبي حنيفة.
8. رجح جواز التعامل بالربا في الديار غير الإسلامية، في حال تعذر وجود مؤسسات ومصارف غير إسلامية، شريطة السعي لتأسيس مثل هذه المصارف.
9. رجح الباحث جواز الهجرة والإقامة في الديار غير الإسلامية، إذا كان هناك أسباب اضطرارية لذلك.
10. رجح جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وبالتالي جواز المشاركة السياسية لما ترجح من أدلة وبناء على المصلحة المضبوطة.



11. أيَّد الباحث بمسألة الحجاب رأي الألباني والقرضاوي وغيرهم، بعدم وجوب غطاء الوجه في الديار غير الإسلامية، وبناء على آراء بعض قدامى الفقهاء.
12. وازن الباحث بين معاملة المسلم اللاجئ وغير المسلم في الدارين.

ثانياً: التوصيات.

1. إعادة النظر بتسمية دار الكفر ودار الإسلام على ضوء تقارب وتداخل عالم اليوم.
2. التعامل مع قضايا المسلمين المهاجرين في الديار غير الإسلامية بفقه مقاصدي يعالج قضاياهم حسب واقعهم.
3. عمل دراسات ميدانية على مشكلات من واقع وحياة المسلمين في الديار غير الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
4. الإفادة من القوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات في ممارسة الدعوة إلى الله.
5. إيجاد بيئة إسلامية من خلال تجمعات إسلامية، للمحافظة على الهوية الإسلامية وعدم الذوبان في مجتمع الغرب.
6. التعريف بالإسلام ومحاسنه وبالرسول ﷺ والدفاع عنه، من خلال الأقليات المسلمة هناك وهي أكثر معرفة باللغة وعادات المجتمع الغربي.
7. يوصي الباحث بمزيد من الدارسات المتخصصة لقضايا المسلمين في الديار غير الإسلامية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني. (ت630هـ/1232م). (1400-1980م). **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ابن الجوزي، أبوالفرج، **تاريخ عمر بن الخطاب**، طبعة المكتبة التجارية.

ابن العربي، أبو بكر . (ت 572هـ). (د.ت). **أحكام القرآن** ، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت728م). (د.ت). **الفتاوى**، طبعة الملك فهد.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (ت728م). (1999م). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر العقل، ط7، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت852هـ). (1409هـ-1988م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط2، دار الريان للتراث.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (ت456). (د.ت). **مراتب الإجماع** ، دار زاهد القدسي المصرية، إعداد دارة أهل الظاهر.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (ت456هـ). (د.ت). **المحلّى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار البنداري، د.ط، دار الفكر، بيروت.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن المصري (ت 321هـ). (1345هـ). **جمهرة اللغة**، ط 1، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن سعد محمد بن منيع الزهري. (د.ت). **الطبقات الكبرى** ، دار صادر، بيروت، لبنان،

ابن عابدين، محمد أمين . (1386هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ط2، دار الفكر، بيروت.



ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا . (ت395هـ). (1979م).**مقـاييس اللغـة** ، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط بيروت، دار الفكر.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد . (ت620هـ). (د.ت). **المغني**، تحقيق: محمد سالم محسن شعبان محمد إسماعيل، د.ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيلإسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي . (ت774هـ). (1986م). **تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار المعرفة، بيرو ت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني . (ت275هـ). (د.ت). **السنن**، تحقيـق محمـد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي . (ت884هـ). (1400هـ). **المبدع شرح المقنع**، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال ا لدين محمد بن مكرم . (711هـ). (د.ت). **لسـان العرب**، د.ط، بيروت، دار صادر.

ابن هشامأبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري . (ت213هـ). (د.ت). **السـيرة النبوية**، تعليق طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت.

أبو البصل ،عبدالناصر موسى. (2000م)**نظرية الحكم القضائي فـي الشـ ريعة والقانون**، ط1، دار النفائس، عمان.

أبو فارس، محمد . (1991م)**المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية** ، مطبعـة النور، صويلح.

أبويعلى محمد بن حسن بن خلف الفراء . (ت458هـ). **الأحكام السلطانية**، طبعة اندونيسيا.

أبو يوسف، القاضي. (د.ت). **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (1981م). تاريخ بدء النفاذ.

اتفاقية جنيف 1949م، والبروتوكولان الإضافيان 1977م.

شآرف أبادي، أبي عبدالرحمن شرف الحق بن أمير العظيم. (د.ت). **عون المعبـود على سنن أبي داود**، طبعة بيت الأفكار الدولية.



الأشقر، عمر. (1992م)**حكم المشاركة في الــوزارة والمجــالس النيابيــة** ، دار النفائس، عمان.

الأصبهاني، أبو نعيم . (1986م).**دلائل النبوة** تحقيق محمد رواس قلعجــي، ط 2، دار النفائس، بيروت.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميــع أشــكال التمييــز العنصــري الصــادر في20/11/1963م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948م، المادة (55).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإســلامي المجاز من قبل وزراء الخارجية العرب، القاهرة 14/محرم/1411هــــــ-5/أغسطس/1990م.

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينيــة أو لغويــة ، الصادر عن الأمم المتحدة في 18 / 12 / 1992م.

الألباني، محمد ناصر الدين . (1988م)**صحيح الجامع الصغير وزيادتــه (الفــتح الكبير)**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين . (د.ت). **الثمرالمستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط1، غراس للنشر والتوزيع.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود . (1985م).**روح المعاني**، ط4، بيــروت، دار إحياء التراث العربي.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . (د.ت).**الدليل الميداني لحماية اللاجئــين** ، متــرجم للعربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**، ط2، دار إحياء التراث العربــي، بيروت.

بابلي، محمود. (1411هـ)**الإنسان وحريته فــي الإســلام** ، دار الشــبل للنشــر والتوزيع والطباعة، الرياض.



الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد . (ت458هـ). (1983م). **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت256هـ). **الجامع الصحيح**. دار القلم، دمشق.

البهنساوي، سالم. (1999م-1420هـ). **التعايش مع غير المسلمين، الوعي الإسلامي**، الكويت.

البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر، دمشق، 1982م .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره. (ت279هـ). (1883م). **السنن**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، دار الفكر، بيروت.

التفتازاني، سعدا لدينسعود بن نصر . (ت792هـ). (د.ت). **التلويح على التوضيح**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

التكروري، نواف هايل رباح. (1991م). **أحكام المعاملات المالية في دار الإسلام ودار الحرب**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،.

الجرجاني،وأبالحسن علي بن محمد بن علي . (ت816هـ). (1406هـ-1986م). **التعريفات**، بغداد العراق، دار الشؤون الثقافية العامة/وزارة الإعلام.

جردانة، بثينة. (2006) **هجرة المرأة وحقوق الإنسان** ، ورقة عمل ، قدمت للندوة الإقليمية حول المرأة والهجرة وحقوق الإنسان ، مركز دراسات اللاجئين وحقوق الإنسان ،جامعة اليرموك ، إربد ، آذار.

الجزائري، أبو بكر جابر . (د.ت). **فصل الخطابفي إعداد المرأة المسلمة** ، ط1، مطابع سحر ، جدة.

الجصاص، أبو بكر أحمدبن علي الرازي الحنفي. (ت370هـ). (1335هـ). **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجمال، محمد عبد المنعم . (1986م)**موسوعة الاقتصاد والإسلامي** ، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة.



حاجي خليفة، مصطفى بن عبدا لله القسنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملاّ كاتب الحلبي. (ت1067م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت.

الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله. (ت626هـ). (1979م). **معجم البلدان**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حنبل، أبو عبدالله أحمد بن عبدالله. (1413هـ-1993). **الموسوعة الحديثة مسند أحمد بن حنبل** تحقيق شعيب الارنؤوط و آخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

خلاف، عبدالوهاب. (1984م). **علم أصول الفقه**، ط12،دار القلم ،الكويت.

داود، عبد الباري محمود . (1996).**السياحة في الإسلام**، ط، مصر ، دار المعرفة الجامعية.

الدجاني، أحمد صدقي . (1997). مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **قضية اللاجئين والمهاجرين** " بحث منشور، الدورة 11، عمان – الأردن، 22 – 25 تموز 1997م.

الدغمي، محمد راكان . (2001). **أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي المقارن**، بحث منشور، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، مجلد 16 عدد 1 سنة2001م.

الدغمي، محمد راكان . (2003). **الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة**، بحث منشور، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد30، العدد2، 2003م.

دليل العمل في حالات الطوا رئ. (د.ت). مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعد الترجمة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة

دليل العمل في حالات الطوارئ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . (د.ت). أعد الترجمة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة.

الرافعي، مصطفى. (د.ت). **الإسلام نظام إنساني**تقديم ومراجعة، حسن تيم، ط 2، دار مكتبة الحياة، بيروت.



الزبيدي، السيد محمد مرتضي . (1306هـ). **تاج العروس**، ط 1، مصر، المطبعة الخيرية.

الزحيلي، وهبه. (1989م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشق.

الزرقا، مصطفى أحمد مصطفى. (1996م).**العقل والفقه في الحديث الشريف**، ط، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد مصطفى. (1996م). **الفتاوى**عناية مجد مكي، ط1، دار القلم، دمشق.

الزركلي، خير الدين . (ت396هـ). (1989م). **الأعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء بين العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط8، بيروت، دار العلم للملايين.

الزريقي، عبدالحميدذياب خليل . (2005).**الألبسة المعاصرة وضوابطها الشرعية** ، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الزمخشري، محمود بن عمر. (ت538هـ). **الكشاف**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

زيدان، عبد الكريم . (د.ت)**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السباط، حسام محمد سعد . (1997م).**اللجوء السياسي في الإسلام** ، ط1، دار عمار، عمان 1997م.

السبكي، عبداللطيف وآخرون. (1937م). **تاريخ التشريع الإسلامي**، د.ط.

السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الدين . (ت490). (1972م). **شرح السير الكبير**، تحقيق:صلاح الدين المنجد وعبدالعزيز أحمد، د.ط، شركة الإعلانات الشرقية.

السرخسي، محمد بن احمد بن سهل شمس الدين . (ت490). (1986م). **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

السعيد، صادق مهدي، **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، د.ت.



شللطبي، أبي اسحاق إبراهيم اللخمي . (ت790هـ)**الموافقات في أصول الأحكام** ، د.ط، دار الفكر، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس. (ت204هـ). (د.ت). **الأم**، ط1، دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب. (1995م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي . (1985م). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشيشاني، عبدالوهاب. (د.ت). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

الصرايرة، هاني عطاالله. (2006م). **المظاهرات ضوابطها وأثارها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

الصنعاني، عبلرزاق بن همام . (ت211هـ). (1379هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير . (ت310هـ). (1407هـ).**تاريخ الطبري** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

طعيمات، هاني سليمان . (2001م)**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، ط1، دار الشروق، عمان.

العابد، عروب أنور . (2001م)**دور تعليم اللاجئين في تحقيق مفهوم الأمن الشامل**، ورقة عمل مقدمة لندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد، 26-27 تموز1998م، نشرت في تشرين 2، 2001م.

عبدالهاب، سليمان بن عبدا للهبن محمد . (د.ت). **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط).

عثامنة، عبدالباسط. (2004م)**الآثار المختلفة للجوء والهجرات القسرية**، ورقة عمل مقدمة لندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين، جامعة اليرموك، اربد، 14-28 تموز 2002م، نشرت في تموز 2004م.



العلواني، طه جابر . (1997م).**الإسلام وقضايا العصر** ، بحث منشور، مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئون، الدورة 11، عمان/ الأردن 22- 25 تموز 1997م.

العمراني، محمد اللكدي . (2001). **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد . (1349هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

الغزالي، محمد بن محمد . (ت505هـ). (1993م). **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

فطاني، إسماعيل فطاني. (1998م). **اختلاف الدارين**، ط2، القاهرة، دار السلام.

قاسم، محي الدين محمدي . (2006). **التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ** ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية الإقليمية، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القرضاوي، يوسف. (1977م). **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري (671هـ). (1372هـ-1952م).**الجامع لأحكام القرآن** ، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، ط2.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود . (ت587هـ). (1406هـ-1986م). **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

كشاكشي، كريم يوسف. (1987). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

لطيف، هدى سيد . (1994).**السياحة، النظرية والتطبيق** ، ط1 القاهرة الشركة العربية للنشر والتوزيع.

المحمصاني، صبحي. (1997م).**أركان حقوق الإ نسان**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتفويض وزير الداخلية الأردني، في 1998/4/1م.

مرطان، سعيد سعد . (1986م). **مدخل للفكر الأقتصادي في الإسلام**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مركز حقوق الإنسان، جنيف . (1990).**الحرية مكفولة بمقتضى القانون** ، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته، بمقتضى المادة (29)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقلم : إبريكا إيرين، دايس، الأمم المتحدة.

مسلم، بن حجاج القشيري. (ت261هـ). (1955م). **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معايطة، نهى. (2006)**حقوق المرأة المهاجرة بين الاغترا ب وحقوق الإنسان** ، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية حول المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، إربد 7-9 آذار 2006م.

مفتي، محمد أحمد؛ الوكيل، سامي صالح. (1413هـ-1992م). **حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي**، ط1، دار النهضة لإسلامية.

مواجدة، مرام إبراهيم. (2006)**عمالة الأطفال من منظور شرعي دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

ناقور، هاشم بن محمد بن حسين . (1424هـ).**أحكام السياحة وأثارها** ، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي.

نمر،السيد محمد علي . (1404هـ).**إعداد المرأة المسلمة** ، ط3، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جده.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين . (ت676هـ).**شرح صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النـــووي، (ت676هـــــ). (1995م). **المجموع**، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الوالي، عبدالحميد. (2004). **التزامات الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين (1951م)**، بحث منشور، منشورات مركـــز دراســـات اللاجئـــين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، تموز.

وزارةالأوقاف والشؤون الإسلامية الكويـــت . (د.ت).**الموســـوعة الفقهيـــة** ، ط4 مصر، دار الطباعة للصفوة والنشر.



ملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

ملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآيــــــات	اسم السورة والآية	رقم الصفحة
1	[illegible]	النحل : 41	12
2	[illegible]	التوبة 8	15
3	[illegible]	التوبة : 15	15
4	[illegible]	التوبة : 2	16
5	[illegible]	التوبة : 112	19
6	[illegible]	التحريم : 5	19
7	[illegible]	الممتحنة : 8	21
8	[illegible]	التوبة : 57	23
9	[illegible]	التوبة : 118	23
10	[illegible]	الشورى : 47	24
11	[illegible]	المزمل : 10	25
12	[illegible]	مريم : 46	25
13	[illegible]	العنكبوت : 26	26
14	[illegible]	القصص : 20ـــ21	26
15	[illegible]	النساء : 100	26
16	[illegible]	التوبة : 117	27
17	[illegible]	التوبة : 100	27
18	[illegible]	الحشر : 8	27

رقم الصفحة	اسم السورة والآية	الآيـــــات	الرقم
28	المؤمنون : الآيتان 66\67	E … [illegible] F	19
28	الفرقان : 30	E … [illegible] F	20
29	التوبة : 118	E… [illegible] F	21
29	النساء : 34	E … [illegible] F	22
30	المدثر : 5	E … [illegible] F	23
34	النساء : 100	E … [illegible] F	24
35	العنكبوت : 26	E … [illegible] F	25
35	الصافات : 9	E… [illegible] F	26
35	القصص : 21	E… [illegible] F	27
35	الأعراف : 88	E… [illegible] F	28
35	مريم : 46	E … [illegible] F	29
36	الأنفال : 30	E… [illegible] F	30
35، 36، 37	البقرة : 256	E … [illegible] F	31
37	الروم : 30	E… [illegible] F	32
38	البقرة : 198	E … [illegible] F	33
39	المجادلة : 11	E …[illegible] F	34
39	العلق : من 1ـــ 4	E… [illegible] F	35
39	هود : 61	E …[illegible] F	36

رقم الصفحة	اسم السورة والآية	الآيـــــات	الرقم
40	الكهف : 31	E … $Σÿ?œä ΜΥÝmr Ü #qΨ9$Neì F	37
42	الحشر : 9	E… öΝÍκÅ¦ `Ï `»J‌ƒ∫Μ$r ‘#$!$râ§7? ûïÏ%©!$r F	38
46	البقرة : 208	E… Ζ©Ÿ2 ÈΝÅ9$'Î {qèz ÷$$(qΖΒ#ä šú ïÏ%©!$F $gƒ'»ƒ	39
46	النساء ، 91	E… $Yΐ6 ö6 ƒ‰ƒä {bÿ3ƒr N=¡ 9$Î3Αø) {hà)ù ŕ Öä qƒÎlèƒ ΝΘbÎù F	40
46	التوبة : 7	ž …ÿΚÎq3' ‰Ζ ár ‹ $‰Ÿ‚ ‰ôã ûüÅ2 Ïô Βû äq3ƒ #øŸ2 F	41
47	النساء : 90	E…ÿ‚ »V‹Ï Nbè‹ƒr Ν3Ÿ‹ƒ Θ©% 4 ĵ bqè Åƒ ûïÏ%©!$F žwĵ	42
50	طه : 114	E … ‘, s$Ζ7 ÎJ3$ª! $'?»èGù F	43
50	الكهف : 44	E … Βt‚ø$-‚ þ×»9q$F 7Ï$Zèd	44
50	الأنعام : 62	E …Ét‚s $Ν6‚9q‚B ‹ $'‹ĵ {ÿŠâ Νè F	45
50	ص : 84	E … Åq$ ¨,t‚$ ‘,t‚$ A$% F	46
51	الأحقاف : 34	E … Étsø$ #‹»d § ø& F	47
51	الرعد : 14	E … Βt‚$äqãŠ ¼ç9 F	48
51	يونس : 53	E … As9 ¼ç‚ĵ þÎír "ĵ Οè qè ≤m& š• Rqè!FÎ6ƒr F	49
51	الأنعام : 151	E … Étsø$ žwĵ ª! $P§m ÓÉL$š [ÿZ9$(qè)? Ÿwr F	50
51	البقرة : 61	Eø. ÈÛø$Îöî `¿ĥŸ9$F šc qè)ƒr	51
51	هود : 79	E… Βm öÏ 7Ï$Z/ 'Î $Z9 $B F	52
51	المعا رج : 24-25	E… Rqè‚B Αm ΝÎĵqB& þÎ šú ïÉ‚$ F	53
55	النحل : 3	E… Étsø$ š ß ö{$ ÅV ‘q»J¡ 9$F ,={	54

الرقم	الآيـــــــات	اسم السورة والآية	رقم الصفحة
55	[illegible]	البقرة : 213	54
56	[illegible]	يونس 99	55
57	[illegible]	الحج : 40	55
58	[illegible]	الحج : 39-40	55
59	[illegible]	التين : 4-6	55
60	[illegible]	الحجرات9،13	56
61	[illegible]	طه123 – 124	56
62	[illegible]	القصص : 77	58
63	[illegible]	الجمعة : 2	58
64	[illegible]	طه : 114	58
65	[illegible]	الملك : 15	81
66	[illegible]	النحل : 80	88
67	[illegible]	النور : 27-29	88
68	[illegible]	النور : 29	88
69	[illegible]	الأعراف : 26-27	88
70	[illegible]	الأحزاب : 53	89
71	[illegible]	النور : 31	90
72	[illegible]	الأحزاب :59	90
73	[illegible]	الجاثية : 18	91
74	[illegible]	المائدة : 51	92

الرقم	الآيـــــــات	اسم السورة والآية	رقم الصفحة
75	E… $%qèöB $YFÏ šú üÏBs÷G•B$'?ã ôMR%. oe4Á 9$bÎ) F	النساء : 103	96
76	E… è@ø‹©9$È¡ î 4<Î) Ä§ ôÿ=9$$Bq9ä9Î oe4Á 9$Ëï% F	الإسراء : 78	99
77	E… $%qèöB $YFÏ šú üÏBs÷G•B$'?ã ôMR%. oe4Á 9$bÎ)	النساء : 103	100
78	E … ¾ÏnÎ Nä‘ÉRŢ ä#äq)$$#‹»d ¥<Î) F Óçrér	الأنعام : 19	100
79	E… ûüÎrR[$Ì¿ã ’Ã ¼çR]r	الشعراء: 196	101
80	E … 4<r W$Éë ß‹Á 9$’Å #‹»d F bÎ)	الأعلى:18-19	101
81	E … ÿçµf#ä ôM=Å è ÿïq9 (q9$)©$[Ü9ó9& $R#äè pYÿè_ ÿ9r F	فصلت : 44	101
82	E … šc q=É? b3ä=èÉ$ÿ•ã $R'äè pYÿR& $RÎ) F	يوسف : 2	102
83	E … &ûîB éÎ•ã b$¡ Î/Î F	الشعراء : 195	102
84	E… pZB Ÿôš? $B F {rä•%$Î	المزمّل : 20	102
85	E… brãÿ»3ø$ßd 7í»9ré ª! $A“R& $Jî O©3ø ó©`Br F	المائدة : 44	116
86	E … ¤$Î) Wî {ÿR3ç? ž& •B& ÷ ž¤Î) ßßÛ$Ëî) F	يوسف : 40	116
87	E … ‹Ç͡ õ[$ÈÉ“z 4?ã ÓÍ_è ô $F A$%	يوسف : 55,56	116
88	E… ä$Šî#& ûïÍÿ»3ø$bqãBs÷G•ß$ÉÏ, Gƒ ž F	آل عمران : 28	122
89	…E ä$Šî#& ûïÍÿ»3ø$bräÏ, Fƒ ûïÏ%$F	النساء : 139	122
90	E… ä$‹Ïr& # •»ÁZ9$ Šqãå$(räÏ, G? ž {q3B#ä ûïÏ%$$Š»ƒ F	المائدة : 51	122
91	E… Lêž ä ÷NŠÏ {q8% bÍÅ ãR& þÜÏ$ß þ3Í»=J$$ã9@q? ûïÏ%$bÎ)F	النساء ، 97	124
92	E… ÈÍüÍ9$’Î bäqè»)ãb9 ûïÏ%$Çã ª! $ã38g¥ƒ ž F	الممتحنة : 8	125
93	E … {qèr $ìË$ZB ’Î {qàB$ ž{q8Ë Ú õ[$ß39 Ÿ@è_ “ Ï%$qèd F	الملك : 15	127

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية



ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

ت	الحديث الشريف	الصفحة
1	(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)	17
2	(اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت ...)	24
3	(ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم،...)	24
4	(... إلا إن ابن عم لتميم الداري أخبرني...)	24
5	(... قال فنعق الأعرابي بغنمه حتى ألجأها...)	24
6	(وقد أهمّه الخروج من مكة وألم الفراق لوطنه...)	30
7	(لا هجرة، ولكن جهاد و نية، وإذا استنفرتم فانفروا)	31
8	(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه...)	32
9	(إن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله)	32
10	(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...)	38
11	(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...)	39
12	(إن رجلاً زار أخاً له في قرية ...)	40
13	(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...)	43
14	(ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟...)	43
15	إن(الزمان قد استدار كهيئتيه يوم خلق الله السموات والأرض...)	44
16	(حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة...)	52
17	(حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً..)	52
18	(من الوفد أو من القوم؟، قالوا: ربيعة...)	54
19	(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)	74



ملحق (ج)

فهرس الأعلام

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

	الاسم	الصفحة
1	لوط	1، 26
2	الدغمي	3
3	عامر	3، 123
4	العمراني	3
5	توبلياك	3
6	سبّاط	3
7	الفطاني	3
8	ابن المسيب	9
9	قتادة	9
10	سطيح	10
11	عبدالمسيح	10
12	ابن فارس	11
13	ابن حجر	11، 13، 33، 46، 74
14	ابن قدامه	12، 87
15	ابن عربي	12، 13، 34
16	القرطبي	12، 17، 34، 42، 88، 89، 90، 96، 114، 117، 122
17	الجرجاني	12
18	ذو الرمة	14
19	ابن منظور	15
20	سفيان	19
21	أبو طالب	19
22	الزمخشري	19، 20، 23، 28، 42، 122، 124
23	أبو أمامه	20
24	أبن عباس	21، 30، 31، 59
25	البراء	24
26	أبو هريرة	24، 39، 40
27	الخدري	24
28	النووي	24، 31، 87
29	آزر	25



السيرة الذاتيـــــــــة

- **الاسم**: أحمد علي الزبون.
- **الكلية**: الشريعة.
- **التخصص**: الفقه واصوله.
- **السنة**: 2008م.

- **العنوان البريدي**: الحسا.
- **العنوان الألكتروني**: z_hajaya99@yahoo.com
- **الهاتف الأرضي**: 03-2277101 فرعي: 4711
- **الهاتف الخلوي**: 0777742034